جامعة دمشق

كلية الحقوق

خرق حرمة الحياة الخاصة

باستخدام نظام معالجة المعلومات

بحث علمي قانوني أُعِدَّ لنيل درجة ماجستير في القانون الجزائي

والعلوم الجنائية

إعداد

الباحث شادي محمد عدره

المشرف

الدكتورة صفاء أوتاني

أستاذ في كلية الحقوق

المشرف المشارك

الدكتور محي الدين مراد

مدرِّس في كلية الهندسة المعلوماتية

١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

تألّفت لجنة الحكم على الرسالة من السادة الأساتذة:

د. عبُّود السَّرَّاج ..... عضواً

أستاذ في قسم القانون الجزائي– جامعة دمشق

د. صفاء أوتاني ..... عضواً مشرفاً

أستاذ في قسم القانون الجزائي– جامعة دمشق

د. منال المنجد ..... عضواً

أستاذ مساعد في قسم القانون الجزائي – جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) .

صدق الله العظيم

سورة النور: الآيتان ٢٧، ٢٨

الإهداء

إلى من أوصاني بهما ربي براً وإحساناً ....أبي وأمي

إلى من يشدّون من عزيمتي ..... إخوتي وأخواتي

إلى محبي العلم والطموح في كل مكانٍ وزمانٍ

شكر وتقدير

أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة صفاء أوتاني؛ لتفضُّلها بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذلته من جهدٍ في الإرشاد والتوجيه لإنجازها، فضلاً عن الدعم المعنوي المستمر. فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير للدكتور محي الدين مراد؛ لتفضُّله بالمشاركة في الإشراف على هذه الرسالة، ولتوجيهه الرشيد، وتقويمه السديد إلى أن خرجت إلى النور بصورتها الحالية. فجزاه الله عني خير الجزاء.

المقدمة

لكلّ منّا حياته الخاصة[1] التي لا يودّ أن يطّلع أحد عليها دون علمه، والتي يرى فيها مستودع سرّه، وأنَّ كشفها واستباحتها يُشكِّلان انتهاكاً لحرمته، لا تمحوه كلمات الاعتذار.

لذلك جاء الحق في الحياة الخاصة قلعةً، يحتمي فيها الفرد ضد التدخّل في شؤونه، وتعكير صفو حياته الخاصة. وقد كرَّست معظم دول العالم هذا الحق ضمن

[1]- عرّف جانب من الفقه الحياة الخاصة بأنها: "النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية حياته الخصوصية". انظر: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٩٩٦، ص ٢٠٦. ولكن الحياة الخاصة ليست فكرة ثابتة، إنما هي فكرة نسبية تختلف من فرد إلى آخر وتتأثر ببعض العوامل؛ لذلك ذهب جانب آخر إلى تعريفها بأنها: "الحق المادي والمعنوي الذي ينطوي على السرية وما تحمله من معانٍ وألفاظٍ تختلف باختلاف الأفراد واختلاف الزمان والمكان". انظر: د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٣٦. بينما اكتفى بعض الفقه بالقول: "إنّ الحياة الخاصة مفهوم يمكن وضع معالم له، ولكن لا يمكن أن ندخله في قفص التعريف؛ لأنه يأبى التحديد والحصر والقصر؛ فهو أشبه بمنطقة عسكرية كُتبت حولها اللافتات التي تقول: ممنوع الاقتراب، ممنوع الدخول، ممنوع التصوير، ممنوع التنصت، ممنوع جمع المعلومات، ممنوع الإخبار، وإن منْ يخالف أحكام المنع والحظر والتقييد، يتعرّض للجزاء؛ بمعنى آخر ينبغي أن نترك أصحاب المنطقة المذكورة في هدوء وأمان، واستقرار، بعيداً عن التطفّل الذي يقضّ مضجعهم؛ فهي منطقة محمية لسببين: الأول هو أن الفرد يعيش فيها بعيداً عن جلبة المجتمع بجسمه وأفكاره، والثاني لأنها مستودع أسراره الذي يجب أن يبقى بعيداً عن اطّلاع العامة؛ فهي محاطة بسياج من السرية، فيجب أن لا ينفذ منه شخص إلا بإرادة صاحبه ورضاه". انظر: د. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجاحظ للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٥، ص ٢٨٨.

دساتيرها[1]، وتشريعاتها الوطنية، كأحد أهم الحقوق الملازمة للشخصية[2] التي تثبت للشخص لمجرّد كونه إنساناً، وكفلت حمايته بعناصره المختلفة من الاعتداءات التي رافقت ظهوره؛ حفاظاً على كرامة الإنسان في مظاهر وجوده جميعها، واحتراماً لآدميته وتفرّده عن غيره من المخلوقات، وسعت إلى ترسيخه في الأذهان من خلال غرس القيم النبيلة التي تلعب دوراً كبيراً وفعّالاً في منع المتطفلين من التدخّل في خصوصيات الآخرين، وكشف أسرارهم[3].

---

[1]- نذكر من هذه الدساتير على سبيل المثال لا الحصر: الدستور السوري الجديد لعام ٢٠١٢، حيث نص في المادة (٣٦) منه على أن: "١- للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.٢- المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون ". كما نص في المادة (٣٧) منه على أن: "سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون". تجدر الإشارة هنا إلى أن كلمة "وغيرها"، تعني – في رأينا الشخصي – وسائل الاتصال الحديثة كلها، ومنها وسائل الاتصال الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، بحيث يستفيد كل من يستخدم هذه الوسائل من الحماية الدستورية التي أحالت إلى القوانين الصادرة في هذا الشأن، كقانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٨) لعام ٢٠١٠، وقانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٧) لعام ٢٠١٢، على النحو الذي سنوضّحه لاحقاً.

[2]- تُعرّف حقوق الشخصية بأنها: "مجموعة الحقوق الأساسية المتمثلة في الامتيازات أو القيم أو السلطات أو الإمكانيات المستمدة من شخصية الإنسان القانونية". انظر: د. حيدر حسين كاظم الشمري، قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، جامعة الكوفة، ٢٠٠٨، ص ١٩٨، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا المقال عبر الدخول إلى الموقع الآتي:
www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/ksc/article/download/.../1013
تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ الساعة ٦:٢٢ ليلاً.

[3]- د. حسين سعيد الغافري، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت، المنعقد في القاهرة في الفترة الممتدة ما بين ٢-٤ يونيو ٢٠٠٨، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذه الورقة عبر الدخول إلى الموقع الآتي:
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3945

غير أن معطيات العصر تغيّرت، وتعقّدت الحياة، وشؤون المجتمع؛ نتيجةً للتقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في المجالات جميعها، من اتصالات، ومواصلات، وعمران، ووسائل ترفيهية ومعيشية، ومكتشفات طبية، وغزو الفضاء؛ مما زاد من فرص استمتاع الإنسان بهذه الحياة وزينتها، كما ضاعف من إمكانات خنقه، والتضييق على حياته وكرامته، وتعكير أسباب هدوئه وسكينته، واقتحام مسكنه، والتطفّل على أعزّ لحظات خلوته أيضاً[1]؛ فكثيرة هي الابتكارات التكنولوجية التي أصبحت اليوم تقيّد الفرد في تنقّلاته، وترصد أعماله وحركاته، وتسجّل مكالماته الهاتفية، وما يدور في مسكنه الخاص من أحاديث، وتصوّر الأوضاع التي يتّخذها حال وجوده في هذا المكان بدون علمه[2]. وهو ما غدت معه حياة الإنسان الخاصة كتاباً مفتوحاً لكائن من كان، متى ما شاء، يقرأ ما يشاء، ويدع ما شاء، دون ضابط أو قيد أو حدود.

تمّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ الساعة الثانية ظهراً.

[1]- د. محمد المدني بوساق، مواجهة التحدي الرقمي في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٥، ص ٣.

[2]– لقد برزت هذه الابتكارات بأمثلة عديدة؛ فعلى سبيل المثال: نجد أن الأقمار الصناعية قادرة على تصوير شخص من ارتفاع (١٣٠٠٠٠) قدماً، وأن هناك أجهزة راديو ترانزستور صغيرة الحجم، وأقلاماً مزودة بأجهزة تصويرية، وتسجيلية ذات فعّالية خارقة؛ وقد تكون هذه الأجهزة متصلة بميكرفونات، أو هواتف خارجية تتيح للمرء أن يرى، ويسمع كل ما يجري في حياة الشخص المراقب، وأجهزة أخرى يمكن من خلالها تتبع الشخص ومراقبته عن طريق الإرسال الصادر من ملابسه بدسّ جهاز دقيق الحجم فيها. ومن أحدث المخترعات الإلكترونية، جهاز تجسس، لا يتعدى حجمه حشو سن واحد، يوضع وسط أسنان العاملين في مجال التخابر، لينقل ما يدور حولهم بالصوت والصورة إلى محطة الاستقبال. انظر: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٢– ١٣ .

لكن الذي أدهش العالم، هو تزايد التقنيات الحديثة، وتطوّرها المستمر الذي أسفر عن بزوغ فجر التقنية الرقمية وأنظمتها المتطوّرة جداً[1]، وانتشار أدواتها كالأجهزة الخلوية، والحواسيب الإلكترونية، والشّبكات العالمية والمحلية..الخ، وتأثيرها في المعاملات جميعها، والأنشطة التي يقوم بها الإنسان، حتى باتت تمسّ حياة كلّ فرد. فالفاكس، والهاتف المحمول، وأجهزة التصوير والتنصت الإلكترونية، وأجهزة التحاليل الطبية، ومعدات العمليات الجراحية، والتجارة الإلكترونية، والأبواب الإلكترونية، ووسائل النقل والاتصال، والمركبات الفضائية، وبطاقات الصرف الآلي، وغيرها

[1]- تُعرَّف التقنية الرقمية أو التكنولوجيا الرقمية (النظم الرقمية) بأنها: "الأساليب التي تُدار بها الأجهزة والأدوات بالأرقام". أشارت إلى هذا التعريف: د. علياء عبد الله الجندي، أهمية التكنولوجيا الرقمية في مجال التعلّم من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في بعض الجامعات السعودية، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:

http://uqu.edu.sa/page/ar/132440

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٣/١ الساعة ١:٥١ صباحاً.

وقد أوضح الدكتور محمد عبد الله زايد – خبير في التقنيات الحديثة للمعلوماتية والاتصال– أن مفهوم التقنيات الرقمية يتمثّل في كل الأجهزة الإلكترونية (عتاداً وبرمجيات) التي تقوم بمعالجة المعطيات بعد ترميزها أو تشفيرها إلى إشارات إثنينية (٠ أو ١). وغالباً ما تكون هذه الأجهزة حواسيبَ. انظر: د. محمد عبد الله زايد، دور التقنيات الحديثة في تنمية الدول الصاعدة، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mai-juin2005/zayed.html

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ الساعة ١١:٢٠ ليلاً.

أصبحت منظّمة بالتقنيات العالية للحاسب الآلي التي تقوم أساساً على نظام معالجة المعلومات[1].

وكان طبيعياً في ظلّ هذا التطوّر العلمي، والتكنولوجي المذهل في أوجه الحياة المختلفة أن يزداد حجم المعلومات في العالم بشكلٍ كبيرٍ. ومع هذا التنامي الهائل للمعلومات، وعجز الوسائل التقليدية عن تنظيمها، وتسهيل الاستفادة منها تمّت الاستعانة بالحواسيب الآلية، من أجل جمعها ومعالجتها وتقديمها في صورة تكفل الاستفادة والانتفاع بها على أحسن وجه؛ وذلك لما لها من ميزات وقدرات هائلة في هذا المجال؛ فكان أن وجدت المعالجة الآلية للمعلومات.

وهذه القفزة الهائلة في علاقة الإنسان بالمعلومات، وما أفرزته من تحولات في شتّى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..الخ قد بشّر بولادة مجتمع جديد، هو مجتمع المعلومات، مجتمع لا حدود له، يتعاظم فيه الاعتماد على الحواسيب الآلية، وشبكات المعلومات المحلية والإقليمية والعالمية، وعلى المعالجة الآلية للمعلومات التي يقدمها[2]، لاسيما في مجال تنظيم الدولة والهيئات الخاصة لشؤون الأفراد الاجتماعية والاقتصادية والصحية والمالية والخدمية وغيرها...؛ وهذا ما أوجد في الحقيقة ما يُعرف

---

[1]- د. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٨٥.

[2]– محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٩.

ببنوك المعلومات[1]، ونظام الهوية الرقمية[2] الذي يُعدُّ أهم العناصر المؤثرة في الاقتصاد الرقمي ومجتمع المعلومات.

وقد شكَّلت التقنيات التي تقوم على نظام معالجة المعلومات عموماً، والحواسيب الآلية خصوصاً مجالاً جديداً لتهديد حرمة الحياة الخاصة، كيف لا؟ وهي الأجهزة التي

---

[1]- يُقصد بمصطلح بنوك المعلومات: تكوين قاعدة بيانات تفيد في موضوع معين، وتهدف لخدمة غرض معين، ومعالجتها بوساطة أجهزة الحواسيب الآلية لإخراجها في صورة معلومات، تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة. ولهذه البنوك أنواع مختلفة: مثل بنك المعلومات القانونية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية.....الخ. انظر: د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والأمريكي والمصري وفقاً لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٣.

[2]– تُعرّف الهوية الرقمية أو الافتراضية بأنها: "مجموع الصفات والرموز والبيانات التي يستخدمها الأفراد في تقديم أنفسهم للآخرين في المجتمعات الافتراضية، ويتفاعلون معهم من خلالها". انظر: د. بايوسف مسعودة، الهوية الافتراضية: الخصائص والأبعاد، دراسة استكشافية على عينة من المشتركين في المجتمعات الافتراضية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخاص بالملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، ٢٠١١، ص ٤٧٠، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا المقال عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

www.univ-ouargla.dz/.../05%20Sciences%20sociales%20et%20Humaine...

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢ الساعة ١:٠٠صباحاً.

وتتكون الهوية الرقمية من العوامل والمفردات التي تعبّر عن وجود شخص في فضاء الإنترنت، مثل عنوان بروتوكول الإنترنت التابع لجهاز حاسوبه على الشبكة، أو عنوان بريده الإلكتروني، أو الاسم المستعار الذي يُعرف به بغرف المحادثة والمنتديات الحوارية، أو أرقام الحسابات البنكية التي تخوّله التعامل مع حسابه البنكي إلكترونياً من خلال موقع البنك على الإنترنت، وغير ذلك من الأمثلة على الهوية الرقمية التي تزايدت أهميتها مع انتشار وتوسع دخول الإنترنت في مجالات الحياة المختلفة. انظر: القاضي زياد سويدان، انتحال الهوية الرقمية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

www.urdri.fdspt.rnu.tn/articles/.../zied-souiden-usurpation-identite.ppt

تمّ الدخول إلى الموقع المذكور بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ الساعة ٥:٢٢ مساءً.

بوساطتها أصبح ممكناً للحكومة، والأفراد، والمؤسسات داخلياً وخارجياً، أن تعرف، وتجمع، وتحلّل، وتوزّع، وتتبادل عن الفرد، ما يخصّ شؤون حياته الماضية والحاضرة كلها، فضلاً عن أنماط سلوكه المستقبلية، بما يجعل الإنسان مجرّداً من السواتر جميعها أمام هؤلاء، وهو يعتقد أن كل ما عرف عنه لا يتجاوز أموراً بسيطة في أحيان محدّدة، إن لم يكن يعتقد أنّها لا تزال من أخصّ خصوصياته التي لم ولن يعلم بها أحد من العالمين، ويفتح مجالاً أوسع لإساءة استخدام بياناته الشخصية، أو توجيهها توجيهاً منحرفاً أو خاطئاً، أو مراقبته وتعرية خصوصياته، أو الحكم عليه حكماً خفياً من واقع سجلات البيانات الشخصية المخزّنة في بنوك المعلومات. وبالتالي تتجلى أوجه خطورة الحواسيب الآلية على الحياة الخاصة للأفراد في العمليات التي تستطيع هذه الحواسيب أن تجريها على المعلومات المخزّنة فيها[1]، خصوصاً بما يتعلّق منها بالقدرة على تجميع

[1]- اختلف الرأي بين الفقهاء حول مدى توافر الخطورة على الحياة الخاصة من جراء استخدام الحواسيب الآلية في تنظيم شؤون الأفراد الاجتماعية والصحية والمالية والخدمية وغيرها؛ فكان نتيجةً لذلك أن برز في هذا المجال اتجاهان: يرى أحدهما أن الحواسيب الآلية لا تشكّل أي خطورة متميزة على الخصوصيات؛ لأنه لا توجد أدنى علاقة بين هذه الحواسيب، والحياة الخاصة؛ بحيث تستأهل وجود قواعد قانونية خاصة، وأن هذه الحواسيب لم تأتِ بجديد فيما يتعلق بتسجيل المعلومات الشخصية؛ فهي ليست إلا وسائل إلكترونية لتجميع، وتسجيل هذه المعلومات؛ ذلك لأن هذا التسجيل قائم أصلاً منذ البداية، ولم يتغير في نطاق ذلك إلا الوسيلة، في حين يرى الاتجاه الآخر: أن الحواسيب الآلية تمثّل خطراً داهماً على الحياة الخاصة؛ نظراً لما تتمتع به هذه الحواسيب من قدرات فائقة على جمع أكبر قدر من المعلومات الاسمية المتعلقة بهذه الحياة، واسترجاعها، وتحليلها، وتصنيفها ومعالجتها، ونشرها، ونقلها بسرعة كبيرة؛ لاسيما مع وجود شبكات دولية للاتصالات بين الحواسيب الآلية؛ من ثم يجب وضع قواعد خاصة لحمايتها ضد هذا الخطر. ويمثّل هذا الاتجاه الأخير الذي نؤيده الرأي الغالب بين الفقهاء. للتوسع في دراسة هذين الاتجاهين، وبيان المخاطر التي تتعرض لها الحياة الخاصة بسبب الاعتماد على الحواسيب الآلية انظر بشكل خاص: د. حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة

المعلومات، وتحديد الفرد سواء بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، وتكوين صورة واضحة عنه، بما تغدو معه المعلومات المتجمّعة عنه بالغة الخطورة على حياته الخاصة، بالرغم من أنّها لم تكن ذات أهمية تتعلّق بالخصوصية عندما كانت عبارة عن معلومات مبعثرة.

كما تتجلى هذه الخطورة في الاستخدامات غير المشروعة لهذه الحواسيب والتقنيات المرتبطة بها سواء من قبل القائمين على عمليات المعالجة، أو من قبل غيرهم من الأشخاص العاديين في إفشاء البيانات الشخصية، أو نشر مفردات الحياة الخاصة للشخص على الشّبكة أو وسائل الإعلام والاتصال الأخرى من دون موافقته الصريحة، أو الضمنية، أو اعتراض، أو التقاط المعلومات المتداولة بين الأفراد عبر الشّبكة، أو خداعهم[1] في أثناء استخدامهم منظومة معلوماتية أو الشّبكة، سواء في معرض سعيهم للحصول على الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنت، أم لمجرّد تصفح صفحات هذه الشّبكة فقط؛ من أجل الاستيلاء على معلوماتهم الخاصة أو السرية؛ كأرقام بطاقات الائتمان، وكلمات السر، وأرقام الضمان الاجتماعي، وأرقام

الحاسب الآلي، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ١٠٤ وما بعدها، ود. محمد حمّاد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٠٣ وما بعدها.

[1]- تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الخداع أو التصيّد يُعدُّ أحد صور انتحال الهوية الرقمية في بيئة الإنترنت، والذي بات يشكّل مع الصور الأخرى لهذا الانتحال المتمثلة؛ بالتخفي باستغلال بروتوكول الإنترنت، والتقاط كلمة السر، والاستدراج، والبرامج التجسسية، ورسائل البريد الإلكتروني المزعجة تهديداً حقيقياً لمستخدمي الإنترنت ومستقبل الخدمات الإلكترونية. للتوسع في دراسة أشكال انتحال الهوية الرقمية، انظر: القاضي زياد سويدان، انتحال الهوية الرقمية، المرجع السابق.

الحسابات البنكية؛ بهدف الاستيلاء على ممتلكاتهم وأموالهم، أو الزج بأسمائهم في جرائم منظمة، وعمليات تمويل تنظيمات إرهابية، والاتجار بالمخدرات. وغير ذلك من الاستخدامات السلبية التي تتزايد بشكلٍ مستمرٍ بصورة موازية للتقدم العلمي المذهل[1]. ليس هذا فحسب؛ فمن الممكن استخدام الحواسيب الآلية في ارتكاب جرائم تقليدية على نحوٍ يجعلها أكثر خطورةً من ذي قبل، كما في حالة استخدامها في عمليات التزييف والتزوير.

من هنا، كان لابُدَّ – في ظلّ هذا التهديد الجديد للحياة الخاصة، وفي ظلّ التطوّر التكنولوجي الواسع، وتحديداً: إنشاء بنوك المعلومات، وفي أجواء الاستخدامات المتزايدة لنظم المعلومات، وعمليات المعالجة الآلية للبيانات– من أن يتأثّر مفهوم الحق في الحياة الخاصة، أو الحق في الخصوصية، وأن يتّسع نطاق المعاني التي يحملها هذا الحق، ليشتمل على خصوصية المعلومات[2] بهدف حماية الأفراد من مخاطر تقانات المعلومات[1].

---

[1]– انظر: د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢، ص ٣٩–٤٢، وكذلك د. يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.arablaw.org/Download/Privacy_DataProtection.doc

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ الساعة ١١:٥٥ صباحاً.

[2]- أوضح الفقيه Allen Westin أن خصوصية المعلومات تعني: "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين؟". في حين جاء تعريف الفقيه Miller أكثر عمقاً؛ إذ عرّف خصوصية المعلومات بأنها: "قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم". أشارت إلى ذلك: د. بولين

تحديد مشكلة البحث:

كان من الطبيعي – في ظلّ تلك الاستخدامات السلبية لوسائل التكنولوجيا الحديثة عامةً، والتقنيات التي تقوم على نظام معالجة المعلومات خاصةً– أن يتدخّل المشرع في العديد من الدول بوضع نصوص خاصة، لإكساء هذه الأفعال أو الاستخدامات الماسّة بحرمة الحياة الخاصة، والمعلومات الشخصية المتّصلة بها الصبغة التجريمية.

فكان المشرع الفرنسي من أوائل المشرعين الذين تبنّوا ذلك[٢]؛ إذ ضمَّن قانون العقوبات الجديد طوائف من الجرائم من أجل حماية الحياة الخاصة للأفراد وبياناتهم الشخصية[١]، لاسيما في مواجهة الاستخدامات السلبية لتقانات المعلومات.

أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩، ص ٥٦.

[١]- تُعرّف تقانات المعلومات على أنها: "التقانات المستخدمة في معالجة المعلومات أو البيانات أو الإشارات أو الرموز أو الأصوات أو المكتوبات أو الصور الثابتة أو المتحركة، وتوليدها ونقلها وتبادلها واسترجاعها وعرضها وحفظها واستخدامها، بوسائل إلكترونية". انظر: الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الاتصالات السوري الصادر بالقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠.

[٢]– انظر: المواد من ٢٢٦–١ وحتى ٢٢٦–٩، والمواد من ٢٢٦–١٦ وحتى ٢٢٦–٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بالقانون رقم ٩٢– ١٣٣٦ لسنة ١٩٩٢. تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المواد كانت موجودة في قانون العقوبات الفرنسي القديم الملغى، والقانون رقم ٧٨– ١٧ الخاص بالمعالجة الإلكترونية والحريات الصادر بتاريخ ٦/١/ ١٩٧٨، إلا أن المشرع الفرنسي قام بإجراء بعض التعديلات عليها، وإكسابها صياغة جديدة، وإزالة الغموض الذي كان يعتري بعضها، ومن ثم تضمينها في قانون العقوبات الجديد نظراً للأهمية التي تتمتع بها في ظل متغيرات العصر الراهن.

[1]- ومن هذه الجرائم: جريمة انتهاك حرمة الحديث الخاص أو السري، وجريمة الاعتداء على حق الفرد في صورته، وجريمة إعلان أو استعمال التسجيل أو المستند، وجريمة نشر المونتاج، وجريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لمعالجة البيانات الشخصية، وجريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات الشخصية، وجريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وجريمة حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المسموح به وفقاً للطلب أو الإعلان السابق، وجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية، وجريمة التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية. للتوسع في دراسة هذه الجرائم، لاسيما المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. انظر بشكل خاص: د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، المرجع السابق، ص ١٣٧- ١٥٩، ود. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦٧٩-٦٩٣، ود. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ٢٦٢- ٣٠١، ود. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٣٨-٣٦٢، ود. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، المرجع السابق، ص ٣٩٣-٤٢٣، ود. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٢٦-٣٣٦، ود. غنام محمد غنام، الحماية الإدارية والجنائية للأفراد عند تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر، مجلة الأمن والقانون، السنة الحادية عشر- العدد الثاني، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣، ص ٨١- ١٠٨، ود. مرنيز فاطمة، جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكة الانترنت، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٨، ص ٢١٤-٢٢٤، ود. شول بن شهرة، ود. ماجدة مدوخ، حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية (بيانات عملاء العمليات المصرفية الالكترونية نموذجاً)، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ...ورهانات المستقبل، المنعقد في المركز الجامعي بغرداية، الجزائر في الفترة الممتدة من ٢٣-٢٤ شباط، ٢٠١١، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذه الورقة عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

iefpedia.com/arab/٢٥٤٢٣-٢-١

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢ الساعة ١:١٥صباحاً.

بينما أضاف المشرع المصري إلى قانون العقوبات طائفة من الأفعال، هدف من خلال تجريمها إلى توسيع نطاق الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة أجهزة التكنولوجيا الحديثة[1].

ولم يتأثّر المشرع السوري بالنهج الذي انتهجه المشرعان الفرنسي والمصري. لكنَّه في ظلّ مسيرة التطوير والتحديث التشريعي التي انطلقت لمواكبة متغيرات العصر الراهن، أصدر العديد من القوانين الجديدة كلياً، من ضمنها: قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، والذي ضمّنه العديد من الجرائم؛ بهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد، والمعلومات الشخصية المتّصلة بها، وسرية مراسلاتهم الإلكترونية، وبياناتهم المخزّنة لدى مقدمي الخدمات على الشبكة[2].

ومن وجهة نظر القانون الجزائي، فإنّ استخدام نظام معالجة المعلومات في ارتكاب هذه الجرائم قد اتّخذ صورتين؛ كان هذا النظام في الأولى مجرّد وسيلة لارتكاب الجريمة

---

[1]- هذه الجرائم هي: جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية، وجريمة الاعتداء على حق الفرد في صورته، وجريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند، وجريمة التهديد بالإفشاء. انظر: المادة (٣٠٩) مكرر، والمادة (٣٠٩) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري؛ تجدر الإشارة هنا إلى أن هاتين المادتين قد أضافهما المشرع المصري إلى قانون العقوبات بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، بعد أن قام باستلهامهما من المادتين ٣٦٨، ٣٦٩ من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

[2]- هذه الجرائم هي: جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات، وجريمة انتهاك حرمة المراسلات الإلكترونية، وجريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة، وجريمة النشر عبر الشبكة. انظر المواد ٩، ١٨، ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.

من دون أن يتأثّر كيانها فيما لو استعان الجاني بوسيلة أخرى من وسائل التكنولوجيا الحديثة لارتكابها. وكان في الثانية الوسيلة الأساسية والوحيدة لارتكاب الجريمة؛ بحيث أنّه لا يمكن تصوّر ارتكاب النشاط الإجرامي وفق الكيفية التي حدّدها النموذج القانوني للجريمة دون استخدام نظام معالجة المعلومات أو ما يتّصل به؛ أو بعبارة أخرى دون استخدام إحدى التقنيات المستحدثة التي تقوم على نظم المعالجة الآلية، كالحواسيب الآلية....الخ.

ومع تعاظم الاعتماد على نظم معالجة المعلومات يوماً بعد يوم، وما يقابله من تزايد الاستخدامات السّلبية لهذه النظم وتنوّع أشكالها، لاسيما في خرق حرمة الحياة الخاصة، والاعتداء على البيانات الشخصية المتّصلة بها، فإنّ مشكلة البحث الأساسية تتحدَّد – في ضوء ما تقدَّم ذكره – بالتساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم نظام معالجة المعلومات؟ وما الدور الذي يلعبه في الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ؟
- ما مدى شمول النصوص الجزائية المقارنة للاعتداءات المستحدثة على الحياة الخاصة للأفراد، والبيانات الشخصية المتّصلة بهم، باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة عامةً، والتقنيات التي تقوم على نظام معالجة المعلومات خاصةً؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأغراض التالية:

١- عرض مفهوم نظام معالجة المعلومات من الناحيتين التقنية والقانونية، وبيان كيفية استغلاله في ارتكاب الجرائم المعلوماتية عامةً، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة خاصةً من خلال استعراض أهم الأساليب التقنية التي يلجأ إليها الجناة في هذا المجال.

٢- إلقاء الضوء على الصور المستحدثة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وللاعتداء على بياناتهم الشخصية، ومراسلاتهم الإلكترونية عبر الشّبكة باستخدام نظام معالجة المعلومات.

٣- تحليل استراتيجية المشرع السوري في التصدي لهذه الانتهاكات، بموجب قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، وتحديد مواطن القوة والضعف في هذا القانون، وما يستتبع ذلك من ضرورة سدّ الثغرات التي من الممكن أن يفلت منها الجاني.

٤- زيادة العلم بمفهوم الظواهر الإجرامية المستحدثة، والتي ما زالت غريبة وغير مفهومة لدى الكثير من عامة الناس، وخصوصاً: فيما يُهدِّد حياتهم الخاصة وحريتهم، وينتهك حرمة أسرارهم.

٥- إثراء المكتبة الجامعية عامةً والمكتبة الحقوقية خاصةً ببحث يُعنى بحماية الحياة الخاصة في ظلّ متغيرات العصر الراهن، أو بعبارة أخرى: سدّ جزء من النقص الموجود في المكتبة العربية القانونية فيما يتعلّق بهذا الموضوع.

أهمية البحث:

لموضوع خرق حرمة الحياة الخاصة باستخدام نظام معالجة المعلومات أهمية بالغة، كانت دافعاً لاختياره، وتناوله بالبحث والدراسة، وتبرز هذه الأهمية في الأوجه التالية:

١- تماس البحث مع الواقع المعيشي اليومي من ارتباط التكنولوجيا بالحياة الخاصة، والاعتماد المفرط على وسائل التواصل الاجتماعي في يومنا هذا كالفيسبوك وتويتر، وانتقال عالم اليوم إلى مرحلة العالم الرقمي، وانعكاس ذلك على حياة كلّ فرد منّا، وانصباب اهتمامه على كيفية حماية خصوصياته في ظلّ هذه المتغيرات.

٢- المكانة السامية لحرمة الحياة الخاصة، لما لها من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً، وهذا ما جعلها محطّ اهتمام أغلب دساتير وقوانين دول العالم سعياً لحمايتها من مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تتعرّض لها؛ لاسيما تلك الناجمة عن الاستخدامات السلبية لوسائل التكنولوجيا عامةً ونظام معالجة المعلومات خاصةً.

٣- ارتباط البحث بموضوع علمي هو تقنيات التكنولوجيا الحديثة، وهذا ما يُسهم في إظهار الجوانب الإيجابية والسلبية لها؛ لاسيما في مجال تنظيم شؤون الأفراد الاجتماعية والاقتصادية والصحية والمالية والخدمية. وخاصةً في ظلّ تبني حكومة الجمهورية العربية السورية لمشروع الحكومة الإلكترونية[١]، وسعيها المتواصل لتنفيذه على أرض الواقع؛ مما

---

[١]- تُعرَّف الحكومة الإلكترونية بأنها: "المصلحة أو الجهاز الحكومي الذي يستخدم التكنولوجيا المتطورة، وبخاصةٍ الحواسيب الآلية، وشبكات الإنترانت والإكسترانت والإنترنت، التي توفّر المواقع الإلكترونية المختلفة؛ لدعم وتعزيز الحصول على المعلومات والخدمات الحكومية، وتوصيلها للمواطنين ومؤسسات الأعمال في المجتمع بشفافية وبكفاءة وبعدالة عالية". راجع في هذا الصدد: أ.د. محمد محمد الهادي، الحكومة الإلكترونية كوسيلة للتنمية

يزيد من أهمية هذا البحث لعلَّه يُسهم في تأمين حماية كافية لحرمة الحياة الخاصة، والبيانات الشخصية المتّصلة بها في مواجهة الاستخدامات السلبية لوسائل التكنولوجيا الحديثة.

٤- تكمن أهمية البحث في إنجازه في مرحلة صدور قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، وهذا ما أكسبه أهمية خاصة، عبر الوقوف على مدى الحماية التي كفلها هذا القانون للحياة الخاصة، والبيانات والمعلومات الشخصية للأفراد؛ لاسيما المستخدمين للشبكة.

٥- قلة الدراسات والأبحاث العربية التي تناولت هذا الموضوع، وندرتها على الصعيد المحلي؛ وبالتالي يُعدُّ البحث محاولةً في التعمّق في موضوع لم يشبعه الباحثون بعد، دراسةً وتمحيصاً، مما يسهم في فتح الباب، وإنارة الطريق أمام دراسات قادمة وصولاً إلى تحقيق حماية جزائية أفضل وأشمل لحرمة الحياة الخاصة، لاسيما في ظلّ متغيرات العصر الراهن.

والإصلاح الإداري، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=425:2009-08-02-08-45-08&catid=128:2009-05-20-09-47-41&Itemid=54

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ الساعة ١:٠٢ صباحاً.

نطاق البحث:

تنوّعت وتطوّرت صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبياناتهم الشخصية بصورة موازية للتقدم العلمي الذي أنتج تقنياتٍ كثيرة سهّلت هذا الانتهاك، واستتبع ذلك ظهور قوانين جديدة وتعديل قوانين أخرى؛ بهدف تنظيم العلاقة بين هذه التقنيات والأنشطة التي تتمّ عن طريقها كافةً، وتحديداً تلك التي تمسّ الحقوق الشخصية للأفراد وبياناتهم الشخصية، وذلك في معظم دول العالم، وهذا ما وسّع من جوانب هذا البحث، لاسيما مع ظهور مفهوم خصوصية المعلومات، وإنشاء بنوك المعلومات، واستخدامها في المجالات المختلفة؛ وبناءً عليه: فإنّه من الصعب-في إطار هذا البحث- الإحاطة بجوانب هذا الموضوع كلّها، لذا سنكتفي بتناول صور خرق حرمة الحياة الخاصة، والاعتداء على البيانات الشخصية المتعلّقة بها، الواردة في قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، والنصين اللذين أضافهما المشرع المصري إلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك بشيء من التفصيل والمقارنة بينهما وبين أصلهما الفرنسي على نحوٍ يبين نقاط القوة التي تفوّق فيها المشرع الفرنسي على نظيره المصري، دون أن يمنعنا ذلك من الاستعانة بأي نصوص أخرى من التشريعات العربية أو الأجنبية، بما ينسجم وتوجّهات وأهداف البحث.

ويتعين التنويه إلى أننا سوف نقتصر في هذا البحث على بسط القواعد القانونية الموضوعية الخاصة بجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والبيانات الشخصية المتعلّقة بها من خلال الإطار الذي حدّدناه دون القواعد الشكلية الإجرائية التي تنطبق عليها، والتي تخرج عن نطاق هذا البحث أصلاً، وهي جديرة بأن يُفرد لها بحث مستقل، شأنها في ذلك شأن الكثير من النصوص التي تحمي طوائف معينة من البيانات الشخصية، وجوانب من الخصوصية في مجال المعلوماتية، والتي تبنّتها العديد من التشريعات العربية والأجنبية في قوانين شتّى هدفها تنظيم العلاقة بين تقانات المعلومات والأنشطة التي تتمّ عن طريقها كافةً، وتحديداً تلك التي تمسّ الحقوق الشخصية للأفراد وبياناتهم الشخصية[1].

[1]- نذكر من هذه النصوص على سبيل المثال، لا الحصر: نص المادة ٧٤ من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤؛ حيث جاء فيه ما يلي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو في غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الاطلاع أو حصل أو شرع في الحصول على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات، أو الحواسيب الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها، أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء، أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور، أو أذاعها أو أفشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه؛ فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن"، ونص المادة ٧٣ من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛ حيث جاء فيه ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية:

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

٣- الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

منهجية البحث:

في ضوء ما تقدم: سنعتمد في بحثنا المنهج الوصفي في عرض مفهوم نظام معالجة المعلومات والتقنيات المستحدثة التي تقوم عليه، وكيفية استخدامها في ارتكاب الجرائم المعلوماتية عامةً، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والبيانات الشخصية المتّصلة بها خاصةً، والمنهج التحليلي في شرح كل جريمة على حدة، والإجابة على التساؤلات التي طرحناها في معرض هذه الدراسة، والمنهج المقارن في دراستنا لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة في التشريع المصري، والتشريع الفرنسي (باعتباره يمثّل الجذور التاريخية للنصوص المتعلّقة بحماية الحياة الخاصة في مواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة في قانون العقوبات المصري).

٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال، أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق"، ونص المادة ٦٦ من قانون الاتصالات السوري الصادر بالقانون رقم (١٨) لعام ٢٠١٠، حيث جاء فيه ما يلي: "أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد على خمسمائة ألف ليرة سورية، كل من: (١) أقدم قصداً على نشر أو إشاعة مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عمومية أو خصوصية، يكون قد اطلع عليه بحكم وظيفته. (٢) أقدم على إعاقة أو كتم محتوى أي اتصال يقع عليه واجب نقله بواسطة شبكات الاتصالات، أو تنصت عليه، أو عبث به. (٣) قام أو أسهم بتقديم خدمات اتصالات يخالف محتواها النظام العام أو الأخلاق العامة، مع الاحتفاظ بحق الهيئة بإلغاء الترخيص. ب- وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة، بناءً على طلب المتضرر، بالتعويض المناسب عن الضرر".

خطة البحث:

انطلاقاً مما عرضناه، فإنّ دراستنا لهذا الموضوع اقتضت منّا أن نستهلّه بعرض مفهوم نظام معالجة المعلومات، والأساليب التقنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية عامةً، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، والاعتداء على البيانات الشخصية المتّصلة بها خاصةً، والتي تعتمد على نظام معالجة المعلومات في كيفية حدوثها.

وللإحاطة بصور هذا الانتهاك كافةً، وبيان الدور الذي يلعبه نظام معالجة المعلومات في وقوعه، وجدنا أنّه من الضروري دراسة الصور التي يكون فيها نظام معالجة المعلومات، أداةً لارتكاب الجريمة أولاً ، ومن ثم دراسة الصور التي يكون فيها نظام معالجة المعلومات ركناً في الجريمة ثانياً.

لذلك – وفي ضوء ما تقدم ذكره– فسوف نقسّم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين والمباحث الآتية:

المبحث التمهيدي: الأحكام العامة لنظام معالجة المعلومات

المطلب الأول: مفهوم نظام معالجة المعلومات

المطلب الثاني: الأساليب التقنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية

الفصل الأول: نظام معالجة المعلومات أداةٌ في ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

المبحث الأول: صور الاعتداء على خصوصية الفرد ذاته

المبحث الثاني: إفشاء البيانات أو المعلومات

الفصل الثاني: نظامُ معالجة المعلومات ركنٌ في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

المبحث الأول: الاعتداء على سرية المعلومات

المبحث الثاني: النشر عبر الشّبكة

المبحث التمهيدي

الأحكام العامة لنظام معالجة المعلومات

قبل الخوض في دراسة جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة باستخدام التقنيات التي تقوم على نظام معالجة المعلومات، وجدنا أنه من المستحسن أن نستهلَّ هذه الرسالة بمبحث تمهيدي، نبيّن فيه مفهوم هذا النظام، وتلك التقنيات التي يمكن استخدامها في ارتكاب الجرائم المعلوماتية عامةً، وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة خاصةً؛ لأنّ من شأن ذلك أن يساعد في فهمه واستيعابه من الناحية التقنية من حيث مكوناته، وكيفية عمله، وهو الأمر الذي يؤدي أيضاً إلى استيعاب دوره، وتأثيره في مجال الجريمة.

وفي ضوء ما تقدم، فإننا سنقسّم هذا المبحث التمهيدي إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم نظام معالجة المعلومات

المطلب الثاني: الأساليب التقنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية

المطلب الأول

مفهوم نظام معالجة المعلومات

تستلزم دراسة مفهوم نظام معالجة المعلومات تعريف هذا النظام (أولاً)، وبيان مكوناته (ثانياً).

أولاً: تعريف نظام معالجة المعلومات

سنقوم باستعراض بعض التعريفات التي تم تداولها في هذا المجال على الساحتين التقنية والقانونية:

١- التعريف التقني لنظام معالجة المعلومات

ذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف نظام المعلومات بأنه: "مجموعة من العناصر البشرية والآلية التي تعمل معاً على تجميع البيانات ومعالجتها وتحليلها وتبويبها طبقاً لقواعد وإجراءات مقننة لأغراض محددة، بغرض إتاحتها للباحثين وصانعي القرارات والمستفيدين الآخرين، على شكل معلومات مناسبة ومفيدة"[١].

ونظراً لتعدد أوجه استعمال نظام معالجة المعلومات، ووجود أنظمة كبيرة تضم بداخلها أنظمة صغيرة، فقد عُرّف هذا النظام بأنه: "مجموعة مكونات ذات علاقة متداخلة بعضها ببعض، تعمل على نحو متكامل داخل حدود معينة لتحقيق هدف

---

[١]- انظر: أ.د عامر قنديلجي، ود. علاء الدين الجنابي، ما هو نظام المعلومات المحوسب؟ بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.minshawi.com/other/gendelgy.htm

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع في ٥/١٠/ ٢٠١٣ الساعة ٩:٣٠ صباحاً

أو أهداف مشتركة في بيئة ما، وفي سبيل ذلك يقبل مدخلات ويقوم بالعمليات، وينتج مخرجات ويسمح باستقبال مدخلات مرتدة"[١]. وعليه يتمثل النموذج العام لأي نظام بالعناصر التالية: المدخلات- عمليات المعالجة- المخرجات- التغذية العكسية- العلاقات - حدود النظام- بيئة النظام.

٢-التعريف القانوني لنظام معالجة المعلومات[٢]

عرّفت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية الموقعة في مدينة بودابست في ٢٣ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ نظام المعالجة الآلية للمعلومات بأنه: "كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة، والتي يمكن أن تقوم -سواء بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى، تنفيذاً لبرنامج معين- بأداء معالجة آلية للبيانات "[٣]. في حين لم يتطرَّقْ المشرع الفرنسي إلى تحديد مفهومه تاركاً ذلك إلى الفقه والقضاء، لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن مجلس الشيوخ الفرنسي كان قد اقترح تعريفاً لنظام المعالجة الآلية للمعطيات في مداولات تعديل قانون العقوبات الفرنسي بأنه: "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط، والتي يربط بينها

---

[١]- أشارت إلى هذا التعريف رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ٣١.

[٢]- يتسع نطاق هذا التعريف للتعريفات الواردة في التشريعات، وللتعريفات التي أوردها الفقهاء المشتغلين في المجال القانوني.

[٣]- انظر: الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية لسنة ٢٠٠١.

مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة، وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضعاً للحماية الفنية"[١].

وفي سورية، تبنّى المشرع السوري – في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية– مصطلح (منظومة معلوماتية[٢]) مرادفاً لمصطلح نظام معالجة المعلومات، وعرّفها بأنها: "مجموعة متسقة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدات الملحقة بها"[٣].

---

[١]– أشار إليه: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر– المحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص ٣٥٨.

[٢]– من الأمثلة على المنظومات المعلوماتية: جهاز حاسوبي مع برمجياته المضمّنة و/أو الأساسية والتطبيقية؛ مجموعة من الأجهزة الحاسوبية المترابطة في منظومة موزّعة distributed system؛ مخدّم تتصل به حواسيب طرفية؛ حاسوب مع المعدات الملحقة به، كالمودم modem والطابعة والماسح الضوئي scanner؛ الخ. انظر: التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

[٣]– انظر: المادة الأولى من الفصل الأول من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢. ويُعرَّف نظام المعلومات الإلكتروني وفقاً للمادة الأولى من قانون الأمارات الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه: "مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الإلكترونية أو غير ذلك". في حين عرّفت الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون الجزائري رقم ٠٩–٠٤لعام ٢٠٠٩ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه: " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين". وأما قانون المعاملات الإلكترونية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨، فقد عرّف نظام معالجة المعلومات في المادة الأولى من الفصل الأول منه بأنه: "نظام إلكتروني للتعامل مع المعلومات والبيانات بإجراء معالجة تلقائية لها لإنشاء أو إرسال أو تسلم أو تخزين أو عرض أو برمجة أو تحليل تلك المعلومات والبيانات". وفي لبنان تضمَّن مشروع القانون المتعلق بالاتصالات والكتابة والمعاملات الالكترونية تعريفاً للنظام

أما فيما يتعلق بفقهاء القانون، فمنهم من عرَّف نظام معالجة المعلومات بأنه: "عبارة عن مجموعة من العناصر المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها، والتي تعمل على جمع البيانات والمعلومات، ومعالجتها، وتخزينها، وبثها وتوزيعها، بغرض دعم صناعة القرارات، والتنسيق وتأمين السيطرة على المنظمة، إضافةً إلى تحليل المشكلات وتأمين المنظور المطلوب للموضوعات المعقدة"[1]. واتجه جانب من الفقه في تعريفه للنظام المعلوماتي إلى تضمين هذا التعريف كل ما ينطبق عليه وصف هذا النظام، حيث عرّفه بأنه: "كل وسيلة مخصصة لصناعة المعلومات أو لمعالجتها أو لتخزينها أو لعرضها أو لإتلافها، يتطلب تشغيلها الاستعانة بشكلٍ أو آخر بالوسائل الإلكترونية، كما يعني أيضاً المعدات والآلات المعلوماتية والحواسيب الآلية والبرامج وقواعد وبنوك المعلومات والملقمات ومواقع الويب ومنتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية وكل وسيلة معلوماتية أخرى مخصصة لصناعة أو لمعالجة أو لتخزين أو لاسترجاع أو لعرض أو لنقل أو لتبادل المعلومات"[2].

المعلوماتي على أنه: "أي جهاز يؤمن المعالجة الالكترونية للبيانات، ويعمل إما بشكل مستقل أو متصل بأجهزة أخرى، ومن ثم أورد المشروع أمثلة للنظام المعلوماتي بقوله: أنه يُعدُّ نظاماً معلوماتياً الكمبيوتر وشبكة الكمبيوتر والملقم وموقع الإنترنت وشبكة الاكسترانت وشبكة الإنترنت ونظام المعالجة الإلكترونية للبيانات المتعلقة بالبطاقات المصرفية وجهاز الخلوي".

[1]– د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٤.

[2]– د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول TCP/IPفي بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.egypt-man.net/vb/showthread.php?t=23540

تمّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ في الساعة ١١:١٥ ليلاً.

ومن هنا نرى أن الخلاف بين الفقهاء في إطار التعريفات السابقة التقنية والقانونية ينحصر في الشكل فقط، لكنه لا يمتد إلى المضمون أو الجوهر، فهو حقيقة مؤكدة لدى جميع الفقهاء، قوامها أن هذا النظام يستهدف معالجة البيانات تحت أي شكلٍ كان للحصول على معلومات مفيدة تحقيقاً لأغراض محددة. لذلك فإننا نقترح تعريفاً لنظام معالجة المعلومات على الشكل الآتي:

"أي نظام إلكتروني يسمح بإخضاع البيانات أو المعلومات لمجموعة من العمليات، سواء أكانت عمليات جمع، أم إنشاء، أم إعداد، أم تعديل، أم فرز، أم تصنيف، أم مونتاج، أم نقل، أم إرسال، أم حفظ، أم أية عمليات من الطبيعة ذاتها تحمل معالجة لهذه البيانات، بقصد الربط بينها طبقاً لقواعد وإجراءات مقننة، للحصول على معلومات مناسبة ومفيدة، يمكن استغلالها في إنجاز عمل ما، أو تحقيق أغراض أو أهداف محددة ".

ثانياً: مكونات نظام معالجة المعلومات

يختلف الرأي بين الفقهاء حول العناصر التي يشتمل عليها نظام معالجة المعلومات، فمنهم مَنْ يرى أن هذا النظام يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي: مدخلات النظام، والمعالجة الإلكترونية، ومخرجات النظام[1]. ومنهم مَنْ حدَّد هذه المكونات بأربعة عناصر هي: المكونات المادية، والبرمجيات، وقواعد البيانات، والاتصالات اللاسلكية. وأشار غيرهم في معرض هذا التحديد إلى أن هذه العناصر

[1] – انظر: د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص ٣٨.

هي: الأجهزة والمعدات، والبرمجيات، والموارد البشرية، والتطبيقات[1]. في حين حدَّدها آخرون بخمسة عناصر هي: العنصر البشري، والمكونات المادية، والكيانات المنطقية، والبيانات، والشبكات[2].

ونرى أن الخلاف بين الفقهاء ينصب على نطاق العناصر المكونة لنظام معالجة المعلومات، فقوام تلك العناصر – مهما تعددت – عبارة عن مزيج من مكونات مادية (Hardware)، ومكونات غير مادية (Software)، وإن النظام المعلوماتي لا يمكن أن يؤدي عمله دون هذه المكونات[3].

---

[1]– أشار إلى ذلك: أ.د غسان قاسم داود اللامي، تحليل مكونات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، دراسة استطلاعية في بيئة عراقية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص ١٠، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا المقال عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72769

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ الساعة ٥:٥٥ ليلاً.

[2]– انظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، المرجع السابق، ص ٢٥.

[3]– يُقصد بالمكونات المادية لنظام المعالجة الآلية جميع المكونات أو المعدات الملموسة أو المحسوسة من هذا النظام واللازمة لعمله واشتغاله على نحوٍ يحقق وظيفته ويؤدي الغرض المطلوب منه، كوحدة المعالجة المركزية، ووحدة الذاكرة، ووحدات الإدخال، ووحدات الإخراج، ووحدات التخزين. في حين تُعرَّف المكونات غير المادية بأنها مجموعة من التعليمات يمكن للنظام استخدامها بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر للوصول إلى نتيجة معينة، كالبيانات، وبرنامج نظام التشغيل، وبرنامج معالجة الكلمات. للتوسع في هذا المجال انظر: أ.د محمد بشير المنجد وآخرون، المدخل إلى المعلوماتية (العلوم التطبيقية)، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٩٨، ص ٢١ وما بعدها.

ولن نتطرَّقَ في هذا البحث إلى دراسة هذه الآراء جميعها، والتوسُّع في شرحها وتحليلها، وإنما سنكتفي في الفقرات الآتية بدراسة المكونات التي تنسجم وتوجهات وأهداف بحثنا.

١– البيانات والمعلومات

تُشكِّل البيانات والمعلومات مدخلات النظام ومخرجاته. وسنقوم باستعراض بعض تعريفاتها التقنية والقانونية:

أ– التعريف التقني للبيانات والمعلومات

لا نجد تعريفاً متَّفقاً عليه لمصطلحي البيانات والمعلومات بين المتخصصين من الفقهاء في المجال التقني، بل هناك تعريفات متعددة قد رُصدت لهما، فمنهم مَنْ عرَّف البيانات بأنها: "مجموعة من الحقائق أو الأفكار أو المشاهدات أو الملاحظات أو القياسات التي تكون عادةً على هيئة أعداد أو كلمات أو رموز مؤلفة من أرقام أو حروف أو أشكال خاصة تصف أو تمثل فكرة أو موضوعاً أو حدثاً أو هدفاً أو أية حقائق أخرى كأسماء الأشخاص وعناوينهم وأرقام هواتفهم وتواريخ ميلادهم، وأسعار السلع، ودرجات الحرارة والرطوبة، وأرقام الطلاب وتقديراتهم،....الخ". في حين عرَّف المعلومات بأنها: "بيانات خضعت للترتيب والتنظيم عبر مجموعة من العمليات للحصول على شكل أكثر فائدةً واستخداماً"[١].

[١]– د. محمد السعيد خشبة، المعالجة الإلكترونية للمعلومات، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، مصر،١٩٩١، ص ٨ .

ومن الفقهاء مَنْ استخدم مصطلح المعطيات بدلاً من مصطلح البيانات، فعرَّفها بأنها: "عبارة عن مصطلح عام يدل على مجموعات السمات والأعداد والرموز التي يتم إدخالها إلى الحاسب". بينما عرَّف المعلومات بأنها: "معطيات تمَّ تسجيلها أو تصنيفها وتنظيمها وتفسيرها ووضعها في إطار عمل معين لإظهار معانيها"[١].

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج: أن هناك تداخلاً كبيراً بين البيانات والمعلومات بشكلٍ يسمح لنا بالقول: إن البيانات هي المواد الخام التي تشتق منها المعلومات باستخدام نظام المعالجة الآلية. لذلك توصف البيانات بأنها مدخلات هذا النظام (Inputs) في حين توصف المعلومات بأنها مخرجاته(Outputs).

ب–التعريف القانوني للبيانات والمعلومات[٢]

عرّفت اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية بيانات الكمبيوتر بأنها: "كل تمثيل للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم تحت أي شكلٍ، وتكون مهيأة للمعالجة الآلية بما في ذلك برنامج معدّ من ذات الطبيعة ويجعل الحاسب يؤدي المهمة"[٣].

وقد أخذت التوصية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) عام ١٩٩٢ الخاصة بحماية أنظمة الحواسيب الآلية وشبكات المعلومات بالتفرقة بين

---

[١]– د. عبد الحسن الحسيني، معجم مصطلحات علوم الكومبيوتر، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت – لبنان، ١٩٨٧، ص ١٤٢– ٢٢١.

[٢]– يتسع نطاق هذا التعريف للتعريفات الواردة في التشريعات، وللتعريفات التي أوردها الفقهاء المشتغلين في المجال القانوني.

[٣]– انظر: الفقرة (ب) من المادة الأولى من اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة المعلوماتية الموقعة في ٢٣ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١.

المعلومات والبيانات، حيث عرَّفت البيانات بأنها: "مجموعة من الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تتخذ شكلاً محدداً يجعلها قابلة للتبادل والتفسير والمعالجة بوساطة الأفراد أو بوسائل إلكترونية". وعرَّفت المعلومات بأنها: "المعنى المستخلص من هذه البيانات"[١].

ومن القوانين العربية التي عرَّفت البيانات القانون العربي الاسترشادي (النموذجي) لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، حيث عرَّف البيانات بأنها: "كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها.."[٢]، وقانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، إذْ عرَّف المعلومات بأنها: "العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلاً للإدراك مرتبطاً بسياق محدد"[٣].

---

[١]- د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص ٤٥.

[٢]- انظر المادة الأولى من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها الذي اعتمدته جامعة الدول العربية عبر الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم ٤٩٥- د١٩- ٢٠٠٣/١٠/٨م ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم ٤١٧ – د٢١/٢٠٠٤م. راجع في هذا الخصوص: عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٤٠-١٤١.

[٣]- انظر: المادة الأولى من الفصل الأول من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢. وتُعرَّف المعلومات الإلكترونية وفقاً للمادة الأولى من قانون الأمارات الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها: "كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز

وأما الفقهاء المتخصصون في المجال القانوني، فمنهم من عرَّف البيانات بأنها: "المعطيات الخام أو الأولية التي تتعلق بقطاع أو نشاط ما". وعرَّف المعلومات بأنها: "الصورة المحولة للبيانات، وقد تمَّ تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج"[١]، في حين عرَّف أحد الفقهاء المعلومة بأنها: "كل رسالة معبّر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ إلى الغير"[٢]. وعرَّفها آخر بأنها: "رمز أو مجموعة رموز تنطوي على إمكانية الإفضاء إلى معنى"[٣].

نلاحظ من مجمل التعريفات السابقة أن قسماً منها يشابه إلى حدٍ كبيرٍ – في الشكل والمضمون– التعريفات التي قال بها المشتغلون في المجال التقني، ويؤدي إلى الاستنتاج ذاته الذي خلصنا إليه في شأنها من حيث أن البيانات هي الخامات التي

والإشارات وغيرها"، وكما عرَّف نظام مكافحة جرائم المعلومات السعودي لسنة ٢٠٠٧ البيانات في المادة الأولى منه بأنها: "المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعدّ، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها"، وقد ساوى المشرع السوداني في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ بين البيانات والمعلومات بشكلٍ صريحٍ بقوله في المادة الثالثة من القانون المذكور: "البيانات أو المعلومات يُقصد بها: (الأرقام والحروف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله بالحاسوب أو أي وسائط إلكترونية أخرى)"

[١]– أشار إلى ذلك: محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦١.

[٢]– أشار إلى ذلك: د. حسام الدين كامل الاهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص ١٠٠.

[٣]– د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٧٤.

يتم تشغيلها للحصول على المعلومات، في حين أن قسماً آخر منها يُستفاد منه أنهما يستخدمان مترادفين بحيث أن الإشارة إلى البيانات تعني المعلومات أو العكس. ويرجع السبب في ذلك –برأينا– إلى طبيعة العلاقة بين البيانات والمعلومات، فهي ذات طبيعة دورية، إذْ يتمّ تجميع وتشغيل البيانات للحصول على المعلومات، ثم تستخدم هذه المعلومات في اتخاذ قرارات تؤدي بدورها إلى تنفيذ مجموعة من الإجراءات التي تحتاج إلى مجموعة إضافية من البيانات، يتم تجميعها ومعالجتها مرة أخرى للحصول على معلومات إضافية يعتمد عليها في اتخاذ قرارات جديدة تؤدي بدورها إلى تنفيذ مجموعة من الإجراءات...وهكذا. تسمى هذه العلاقة بالدورة الاسترجاعية للمعلومات[1]. وهي تسمح بإمكانية اعتبار ما كان يُشكِّل معلومة بياناً للحصول على معلومة جديدة بعد معالجته.

وبرأينا أن المهم في نهاية المطاف بعد استعراضنا لتلك التعريفات ليس تبني أحدها وتعليل ذلك، ولا اقتراح تعريف جديد، وإنما تبني الرأي[2] الذي يقول بعدم أهمية التمييز بين المعلومات والبيانات من الناحية التشريعية طالما أن المعلومات هي المعنى المستخلص من البيانات، فالحماية تبعاً لذلك تشملهما معاً، لأن مدى الحماية يمتد ليشمل ما يدخل في نطاق النص القانوني وينطبق عليه شروط هذا النص دون اعتبار

---

[1]– د. محمد السعيد خشبة، المعالجة الإلكترونية للمعلومات، المرجع السابق، ص ٩.

[2]– من أنصار هذا الرأي د. نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ص ٩٨، ود. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص ٤٥.

لاسمه الذي يطلق عليه، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فسواء أكانت المعلومات أم البيانات محلاً للحماية، فيجب أن تشتمل في طياتها وبين عناصر مفهومها على المصلحة التي يراد من القانون حمايتها، ولا نفرق بين مصطلح وآخر ما دام أنه ليس لهذا التفريق أثر قانوني يذكر، وفي الغالب فإنه يتمّ استخدامهما مترادفين، وهذا هو الملاحظ في التعريفات التشريعية سالفة الذكر.

٢- المعالجة الإلكترونية

تتوسط مرحلة المعالجة الإلكترونية كلاً من مرحلتي الإدخال والإخراج المعلوماتي. وقد عرَّف التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٠/٢٤/ ١٩٩٥ معالجة البيانات الشخصية (المعالجة) بأنها: "أية عملية أو مجموعة عمليات يتمُّ تنفيذها على بيانات شخصية، سواء كانت بوسائل آلية أم غير آلية، مثل الجمع، التسجيل، التنظيم، التخزين، التكييف أو التغيير، الاسترجاع، التشاور، الاستخدام، الكشف بواسطة النقل، النشر أو من نواحٍ أخرى جعل البيانات متاحة، الضم أو الدمج، التجميع، المحو، أو الإتلاف"[١].

كما عرَّفت المادة الثانية من الإرشاد الرابع للإسكوا المتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي هذه المعالجة بأنها: "عملية أو مجموعة عمليات منفذة على البيانات الشخصية بوسيلة آلية أو غيرها مثل الجمع، التسجيل، التنظيم، التعديل، الاسترجاع،

[١]- انظر: المادة الثانية من الفصل الأول من التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٠/٢٤/ ١٩٩٥ بشأن حماية الأشخاص أثناء القيام بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وانتقالها آلياً.

المعاينة، الحفظ، الكشف بواسطة النقل، الضبط، الإفشاء، أو بشكل عام العرض علانية، الدمج، المحو، منع الوصول أو الإلغاء"[١].

ومن القوانين التي عرَّفت المعالجة الإلكترونية للمعلومات القانون الفرنسي رقم ٧٨-١٧ لعام ١٩٧٨ الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات والحريات، إذْ عرَّفها بأنها: "جمع البيانات وتسجيلها أو تحليلها أو تعديلها أو تصنيفها ثم حفظها أو محوها، وكذلك كل مجموعة من العمليات من الطبيعة ذاتها تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية"[٢]، وقانون المعاملات الإلكترونية العُماني الذي عرَّفها بأنها: "أية عملية أو مجموعة عمليات يتمُّ إجراؤها على البيانات الشخصية عن طريق وسائل تلقائية أو غيرها أو جمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو تخزينها أو تعديلها أو تحويرها أو استرجاعها أو مراجعتها أو الإفصاح عنها عن طريق إرسالها أو توزيعها أو إتاحتها بوسائل أخرى أو تنسيقها أو ضم بعضها لبعض أو حجبها أو محوها أو إلغائها"[٣].

ونرى أن التعريفات السابقة تتفق فيما بينها من حيث المضمون، إلا أنها تختلف من حيث الشكل، ومن هنا فإننا نقترح تعريفاً للمعالجة الإلكترونية كما يلي: "أية

---

[١]- انظر: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية، إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية، الإرشاد الرابع: معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، بيروت – ٢٠١١ .

[٢]- انظر المادة الخامسة من القانون المذكور.

[٣]- انظر: المادة الأولى من الفصل الأول من القانون المذكور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩ في تاريخ ١٧ مايو سنة ٢٠٠٨م.

عملية أو مجموعة عمليات يتمُّ تنفيذها على البيانات طبقاً لآلية أو قواعد محددة بهدف الاستفادة منها في أوجه مختلفة".

ونشاطر الرأي أولئك الذين يرون بأنه تتمُّ طريقة المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية، إما بواسطة التماس المباشر مع الحاسب الآلي الذي يحتوي على المعلومات موضوع المعالجة أو عن بعد بواسطة استخدام الشبكات[1].

وبعد أن قمنا باستعراض تعريفات نظام معالجة المعلومات ودراسة مكوناته، لابُدَّ لنا أن ندرس الأساليب التقنية التي تقوم على هذا النظام، وتُستخدم بشكل سلبي في ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1]- د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٤٨.

المطلب الثاني

الأساليب التقنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية

إن الأساليب التي تُستخدم في ارتكاب الجرائم المعلوماتية قد لا تتطلب معرفة فنية معينة، بل تستلزم مجرد سلوك مادي، قد يقتصر في بعض الحالات على مجرد الاطلاع البصري على البيانات التي تظهر على شاشة الحاسب الآلي، أو القيام بالتنصت عليها في حالة تجسُّدها في صورة سمعية، أو عن طريق الاستعانة بوسيط يعمل على تكبير الصوت الصادر من الحاسب الآلي، وفي هذه الحالة يحصل المعتدي على ما يريده من بيانات بطريقة مباشرة .

إلا أن هذه الأساليب تتطلب في حالات أخرى معرفة فنية معينة، حتى يتمكن المعتدي من خلالها الوصول إلى البيانات، والاستيلاء عليها، أو تدميرها، أو تعديلها، أو دمجها، أو التقاطها، وهي في مرحلة انتقالها، وبثها من الحاسب الآلي، بوساطة أجهزة المعالجة عن بعد، وفي هذه الحالة الأخيرة يحصل المعتدي على ما يريده من البيانات بطريقة غير مباشرة[1].

[1]- د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٢- ٢٣.

ومن أهم وأشهر هذه الأساليب نذكر ما يلي:

أولاً: التلاعب في برامج الحاسب الآلي

يتطلَّب هذا الأسلوب قدراً كبيراً من المعرفة الفنية والخبرة اللازمة في مجال أنظمة الحاسب، وبالتالي: فإنه من المتصور أن مَنْ يقوم باستخدام هذا الأسلوب هم المتخصصون في مجال برمجة الحاسب. ويتخذ هذا التلاعب صورتين رئيستين تندرج تحت كل واحدة منهما صور أخرى متعددة، ونوضح كل ذلك فيما يلي:

١- التلاعب في البرامج التشغيلية

وقد يأخذ التلاعب- في هذه الحالة - أحد شكلين هما:

أ- المصيدة

تعني المصيدة قيام المبرمج ابتداءً بالولوج إلى البرنامج عن طريق ما يُعرَف بالمداخل المميزة من أجل تصحيح العيوب والأخطاء التي كشف عنها استعمال هذا البرنامج، إلا أنه قد يعمد انتهاءً وعن سوء نية إلى الإبقاء على هذه المداخل التي كان يجب عليه أن يستبعدها، أو ينزعها بمجرد الانتهاء من التصحيح النهائي للبرنامج، وذلك لاستخدامها للولوج في البرنامج في أي وقت يريد لتحقيق ما يرمي إليه من أغراض[١].

[١]- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤١.

ب– اصطناع أو خلق برنامج وهمي

يُصمم البرنامج بأكمله في هذه الحالة من أجل التخطيط للجريمة ومراقبتها وتنفيذها[1].

٢– التلاعب في البرامج التطبيقية

تُعدُّ حالات التلاعب في البرامج التطبيقية أكثر الصور انتشاراً لارتكاب جرائم الغش المعلوماتي، وتظهر هذه الحالات بأشكال متعددة أهمها:

أ– أسلوب سلامي

يُعدُّ المجال المصرفي الأكثر تعرُّضاً لهذا النوع من التحايل، لهذا أطلق على هذا الأسلوب أيضاً تسمية أسلوب السحب بحساب الفوائد البنكية[2]. وتقوم فكرة هذا الأسلوب على قيام المجرم بإعطاء أوامر للحاسب الآلي لكي يقوم بحسم مبالغ معينة من حسابات العملاء ذات قيمة ضئيلة جداً يصعب ملاحظتها؛ وعلى مرّ الشهور والسنوات تتراكم لديه مبالغ طائلة، ثم يقوم الجاني بعد ذلك بفتح حساب شخصي،

---

[1]- ومن أمثلة الحالات التي استخدم فيها هذا الأسلوب ما قامت به إحدى الشركات الأمريكية من اصطناع وثائق تأمين لعدد كبير من الأشخاص الوهميين وصل إلى أربعة وستين ألف شخص، فحصلت في مقابل ذلك على مبالغ طائلة لعمولات نظير هذه الوثائق من اتحاد شركات التأمين. وإمعاناً في التمويه، بغرض إضفاء الحقيقة على هذه العقود، قامت هذه الشركة بتنشيط ملفات هؤلاء العملاء الوهميين بوساطة إجراء تغييرات في عناوينهم وأوضاعهم الاجتماعية مع اعتبار بعضهم أمواتاً. أشار إلى ذلك: د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص ٣٨.

[2]- بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٧٦.

ولكن باسم مستعار أو وهمي، ويعطي أمراً إلى الحاسب الآلي بتحويل هذه المبالغ إلى الحساب الجديد في تاريخ معين، وبالتالي يكون هناك شرعية ظاهرية لوجود مبالغ خاصة به، أو للشخص الآخر الوهمي، بحيث إذا تمَّ استرجاع البيانات الخاصة بحساب العملاء، وتمَّ اكتشاف العجز يكون المجرم قد قام بتغطية ما تمَّ الاستيلاء عليه في صورة حسابه الخاص، وبالتالي يصعب إدانة المتحايل في هذه الحالة من قبل صاحب الحق أو العميل[١].

ب- زرع برنامج فرعي

تكمن هذه الوسيلة في إقحام برنامج غير مصرح به ضمن البرنامج الأصلي، بحيث يسمح لمن قام بزرعه بالولوج غير المصرح به في النظام المعلوماتي للحاسب الآلي للوصول إلى خفاياه. وتكمن خطورة هذا البرنامج في صغر حجمه وسريته، وإمكانية إخفائه بين تعليمات البرنامج الأصلي المتعددة، مما يؤدي إلى سلب بعض هذه التعليمات، دون إمكانية اكتشاف ذلك، حتى بواسطة أكثر وحدات الضبط دقةً؛ لأن الحواجز تظلُّ كما هي بين الملفات، ولا يُلاحظ أي شيء غير طبيعي من قبل مستخدمي الحاسب الآلي[٢].

---

[١]- د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠٧.

[٢]- د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، المرجع السابق، ص ١٤٨.

ج- الفيروسات

إن أكثر الأساليب التقنية شيوعاً واستخداماً في إتلاف المعلومات المخزنة داخل الأنظمة أو المنظومات المعلوماتية والاعتداء على كينونتها، تتمثَّل في زرع الفيروسات بداخلها.

وتُعرَّف فيروسات[1] الحاسب بأنها: "برمجيات مشفرة للحاسب الآلي مثل أي برمجيات أخرى يتمُّ تصميمها بهدف محدد؛ وهو إحداث أكبر ضرر ممكن بأنظمة الحاسب الآلي، وتتميز بقدرتها على ربط نفسها بالبرامج الأخرى، وإعادة إنشاء نفسها حتى تبدو وكأنها تتكاثر وتتوالد ذاتياً، بالإضافة إلى قدرتها على الانتشار من نظام إلى آخر عبر شبكات الاتصال العالمية أو بواسطة قرص ممغنط"[2].

والدور الذي تلعبه الفيروسات في مجال المعالجة الآلية للبيانات يتمثَّل في قيامها بتغيير أو تعديل أو مسح البيانات الموجودة في الذاكرة، أو تدمير فهرس الملفات،

---

[1]- إن استعمال تسمية الفيروس هو من قبيل المجاز، فهو في الحقيقة برنامج للحاسب الآلي، وليس فيروساً بالمعنى العضوي أو البيولوجي، ورغم ذلك فهما يشتركان في بعض الخصائص، كالانتقال من جهاز إلى آخر، والقدرة على التكاثر، والقدرة على التنكر والاختباء، والقدرة على التخريب والتدمير. ولعلَّ هذا التشابه الكبير هو الذي دفع إلى إطلاق تسمية الفيروس على برنامج الحاسب الذي يتمتع بتلك الخصائص. انظر: عفاف شمدين، الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات في التشريع السوري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، د.د.ن، ٢٠٠٣، ص ١٦٠-١٦١.

[2]- د. أمجد حسان، الفيروسات إرهاباً تهدد أنظمة المعلومات، بحث مقدم إلى ملتقى " الإرهاب في العصر الرقمي "، المنعقد في جامعة الحسين بن طلال، معان- البتراء-عمان في الفترة الممتدة من ١٠-١٢ تموز ٢٠٠٨، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

www.f-law.net/law/threads/19516.

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٦ الساعة الرابعة ظهراً.

بحيث لا يستطيع الحاسب الآلي الاستدلال عليها ثانيةً، هذا بالإضافة إلى إمكانية دخولها إلى البيانات الموجودة في الملفات المخزنة في الحاسب، واجتزاء بعضها وإضافته إلى ملفات أخرى، مما ينتج عنه خلط كامل للبيانات، الأمر الذي يفقدها قيمتها، ويؤدي إلى عدم إمكانية استخدامها فيما بعد[1].

وتتميز الفيروسات: بتنوعها وتطورها المستمر مع تطور وسائل التقنية الحديثة، وسندرس أشهرها شيوعاً، واستخداماً في إتلاف أو تعديل البيانات المخزنة في الأجهزة الشخصية، أو التجسس عليها؛ ألا وهو فيروس حصان طروادة:

فيروس حصان طروادة[2]: وهو عبارة عن برنامج فيروسي تكمن خطورته في قدرته على الاختفاء في البرنامج الأصلي للمستخدم دون أن يكون في استطاعته كشفه أو

---

[1]- د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة مقارنة، د.د.ن، ١٩٩٨، ص ٢١٥.

[2]- وقد سُمي هذا البرنامج باسم فيروس حصان طروادة، لأنه من خلال قدرته على الاختفاء يُذكِّر بالقصة الشهيرة لحصان طروادة، حيث اختبأ الجنود اليونان داخله، واستطاعوا اقتحام مدينة طروادة، والتغلب على جيشها، وهكذا تكون آلية عمل هذا الفيروس، حيث يكون مرفقاً مع أحد البرامج، أي يكون جزءاً من برنامج ما دون أن يعلم المستخدم، فعندما يبدأ البرنامج تنفيذ عمله ويصل إلى مرحلة ما، يبدأ الفيروس العمل والتخريب، وقد لا يكون هدف الفيروس التخريب، بل الربح، كما حصل في إحدى المدن الانكليزية، حيث تمَّ توزيع قرص مجاني على المشافي، يحوي برنامج حول مرض الإيدز (أسبابه – طرق انتشاره – طرق العلاج .. الخ)، وبعد مدة شهر من تشغيل البرنامج، تمَّ تشفير المعلومات على الحواسيب الحاضنة للفيروس (المقصود هنا أنه تمَّ تشفير ملفات الحاسب وإيقافها عن العمل بطريقة نظامية)، وظهرت رسالة مفادها أن الحاسب مصاب بالإيدز، أرسل مبلغ كذا إلى الحساب كذا ليتمَّ إرسال رقم فك الشفرة، مما أجبر المختصين بالرضوخ للطلب كونهم لم يستطيعوا فك التشفير. انظر الموقع الآتي:

http://www.kaspersky.com/threats/virus-definitions

تتبعه. وعندما يتمُّ تشغيل هذا البرنامج ينشط الفيروس تلقائياً ليبدأ نشاطه المحدد فيما بعد، والذي قد يكون تعديلاً للبرنامج أو تبديلاً للمعلومات أو محوها أو تدمير نظام المعلومات تدميراً كلياً[١]؛ وذلك عن طريق إقحام تعليمات دخيلة ضمن البرنامج الأصلي، يعمل من خلالها على تحقيق الغرض أو الهدف المحدد من وجوده[٢]، وكما يمكن أن يحدّد نشاطه بالتجسس على أعمال الشخص، والقيام بتسجيل كل خطوة يقوم بها على لوحة المفاتيح منذ أول لحظة للتشغيل، ويشمل ذلك بياناته السرية، أو حساباته المالية، أو محادثاته الخاصة على الإنترنت، أو رقم بطاقات الائتمان الخاصة به، أو حتى كلمات المرور التي يستخدمها لدخول الإنترنت، مما يؤدي إلى انتهاك حرمة حياته الخاصة[٣].

---

[١]– د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد(ا/ب)، ٢٠١١، ص ١٣، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا المقال عبر الدخول إلى الموقع الآتي:
web2.aabu.edu.jo/Islamic/artical7112.html
تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ الساعة ٦:٥٠ ليلاً.

[٢]– عفاف شمدين، الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات في التشريع السوري والتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص ١٦٦.

[٣]– د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، المرجع السابق، ص ١٥٦.

ثانياً: الإنترنت وسيلة تقنية للاعتداء على البيانات الشخصية

تُعرَّف شبكة الإنترنت بأنها: "عبارة عن مجموعة من الشّبكات المرتبِطة مع بعضها عن طريق أجهزة الحاسوب والموصِّلات الهاتفية التي تقوم بإرسال حِزَم من المعلومات إلى طرف آخر معرّف بعنوان مميَّز"[١].

وتقوم هذه الشبكة بدور بالغ الأهمية بالنسبة لنظم الاتصالات المعلوماتية، من خلال نشر المعلومات، وتوفير فرص نقلها، وإتاحتها على نطاق واسع، والتعامل فيها، فضلاً عن أنها قدمت وما تزال تقدم خدمات رائدة للبشرية، كخدمة البريد الإلكتروني (E-Mail) والتجارة الإلكترونية (E-Commerce) والاطلاع على أخبار العالم وإجراء المكالمات الهاتفية الدولية والمحلية والدراسة والتعلم عن بعد[٢]. إلا أنه في مقابل هذا الوجه الحسن لشبكة الإنترنت، تتبدى المخاطر على الحياة الخاصة في بيئة الإنترنت من خلال ما يلي:

---

[١]– د. عبد الله عبد الرحمن آل عبد الجبار، الإنترنت والتاريخ (التطور والتطبيقات)، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:
http://www.alukah.net/culture/1055/28516/#ixzz2ujGHWj1C
تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٣/١ الساعة ٦:١٠ ليلاً.

[٢]– للتوسّع في مجال الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت انظر: د. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٩ وما بعدها.

١-إمكانية التجسس على الاتصالات والتبادلات عبر الإنترنت[١]، واعتراض رسائل البريد الإلكتروني التي يتمُّ تحميلها طرفياً عبر الشبكة، وكشف مضمونها، من خلال الموزع (Provider)، وعبر برامج معينة قادرة على قراءة هذه الرسائل، التي يجب أن تمر من خلال الموزع ليتمَّ تحميلها إلى الطرف الآخر، والغريب في الأمر أن هذا الاعتداء على الحق في الخصوصية مشرّعٌ عقدياً؛ لأن المشترك بخدمة الإنترنت مضطر للمرور من خلال موزع، مما يعني أنه سوف يعلن موافقته على طلب الاشتراك مع الموزع، الذي قد يتضمَّن أحياناً بنداً يجيز له مراقبة الخطوط والتنقل بين مواقع الشبكة، ونقل المعلومات المتحصلة عن ذلك إلى سيد الصفحة، أو إلى شركات الإحصاء، أو

---

[١]- وفي هذا السياق كشف عام ٢٠٠٠ عن تطوير الاستخبارات الأمريكية FBI برنامجاً يدعى (Carnivore) لديه القدرة على التجسس على كافة الاتصالات والتبادلات عبر الإنترنت، وهو عبارة عن نظام حاسوبي من الجيل الثالث من برامج الكشف على الإنترنت online-detection المستخدمة من قبل FBI، وقد صمّم ليسمح لوكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية، بالتعاون مع الشركة المزودة لخدمات الإنترنت، بتطبيق أمر المحكمة بجمع معلومات محددة عن رسائل البريد الإلكتروني، أو أية اتصالات إلكترونية أخرى، من وإلى مستخدم معين يستهدفه تحقيق ما. واسم كارنيفور (Carnivore) يعني باللغة الانكليزية آكل اللحوم، ويشير إلى أن البرنامج يقوم بمضغ كافة البيانات المتدفقة عبر شبكة ما، ولكنه يقوم فعلياً بالتهام المعلومات التي يسمح بها أمر المحكمة فقط. وهذا ما أثار مخاوف حماة الحريات الشخصية في الولايات المتحدة من أن يقوم المشرفون على هذا النظام أثناء التنصت على حسابات الأفراد المشتبه بهم، بجمع معلومات من حسابات أخرى غير خاضعة للتحقيق، ومن ثم بجمع معلومات شخصية عن أفراد لا علاقة لهم بأي تحقيقات.

للتوسع في دراسة برنامج كارنيفور، لاسيما كيفية استخدامه وآلية عمله وضوابط ذلك انظر: م. رجاء عبد الله، كارنيفور ....ملتهم البيانات، مجلة المعلوماتية، العدد (١٣)، شهر آذار، ٢٠٠٧، ص ٤٧، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا المقال عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

infomag.news.sy/index.php?inc=issues/showarticle&issuenb=13...

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢ الساعة ١:٤٠صباحاً.

الإعلان، وأخيراً إدراج بند يخوّله قراءة الرسائل متى أراد ذلك. وغالباً ما يكون هذا العقد طويلاً جداً (حوالي ١٥ صفحة) ومكتوباً بخطوط دقيقة وصغيرة، مما يتعب المشترك ويضطره إلى إعطاء موافقته إلكترونياً دون أن يقرأه[١].

٢- يتوقّع الفرد عند استخدامه مواقع الانترنت قدراً من الخفية في نشاطه أكثر مما يتوقّع في العالم المادي الواقعي، ففي الأخير يمكن ملاحظة وجوده ومراقبته من قبل الآخرين، وما لم يكشف عن بيانات تخصه فإنه يعتقد أن أحداً لن يعرف مَنْ هو أو ماذا يفعل ، لكن الإنترنت عبر نظم الخوادم ونظم إدارة الشبكات تصنع قدراً كبيراً من المعلومات عند كل وقفة في فضاء الشبكة، قد يشمل عنوان بروتوكول الإنترنت العائد له (IP)، المتصفح المستخدم، نوع الحاسوب، وقت وتاريخ زيارة الموقع، وآخر ما قام به في زيارته الأخيرة السابقة لزيارة الموقع، وربما المواقع الأخرى التي زارها، ومع المعلومات التي تجمع في مراحل شراء المنتجات، أو لمجرد التسجيل، أو الاشتراك بخدمات الموقع، فإن جمع شتات هذه المعلومات وتحليلها، خاصةً مع قيام برمجيات ذكية بذلك، يقدّم أوضح صورة عن هذا الفرد الذي لم يرد كشف أي من تفاصيل ما تضمنته. وبالوقت ذاته تصبح هذه المعلومات مادةً غنيةً ومحلاً للبيع من جهة لأخرى لغايات الأعمال والأنشطة، علاوةً على أن هذه المعلومات في نقاط عديدة في الرحلة

---

[١]- د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، المرجع السابق، ص ١٨٩.

عبر الشبكة قد يتمُّ اصطيادها أو التقاطها من قبل جهات أخرى، مما يجعلها عرضةً لإعادة استخدامها أو إفشائها أو تناقلها بين قطاعات معنية بجمعها[1].

٣- تتدفق المعلومات والاتصالات في بيئة الانترنت عبر الحدود دون أي اعتبار للجغرافية والسيادة، ويعطي الأفراد معلوماتهم لجهات داخلية وخارجية، وربما لجهات ليس لها مكان معروف، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصةً في دول لا تتوافر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية[2]

خاتمة المبحث التمهيدي:

بعد أن قمنا بإيضاح مفهوم نظام معالجة المعلومات، وبيان أهم الأساليب التقنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية عامةً، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بها خاصةً، والتي تقوم على هذا النظام، نستنتج ما يلي:

---

[1]- د. يونس عرب، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.arablaw.org/Download/Privacy_Risks_Article.doc

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ١٧/ ٢٠١٣/٨ الساعة ١٢:٤٥ صباحاً.

[2]- د. يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة عمل مقدمة إلى " ندوة أخلاق المعلومات " المنعقدة في نادي المعلومات العربي، عمان – الأردن، في الفترة الممتدة من ١٦- ١٧ أكتوبر ٢٠٠٢، يمكن الوصول إليها عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.arablaw.org/Download/Privacy&DigitalEra_Article.doc

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٧ الساعة ١٢:٤٥ صباحاً.

أولاً- لا أهمية – في المجال القانوني – للاختلاف القائم بين البيانات والمعلومات على نحو ما هو مقرر في علم الحاسوب، بحسبان أن المعلومات هي المعنى المستخلص من البيانات، فالحماية تبعاً لذلك يجب أن تشملهما معاً.

ثانياً- يُستخدم مصطلح نظام معالجة المعلومات في الحقل القانوني للدلالة على المعنى المقصود ذاته بهذا الاصطلاح وفقاً لمفهومه العلمي، فهو مصطلح ينطبق على أي نظام مهما كان مسماه يتوافر له عدة عناصر متداخلة ومتفاعلة مع بعضها بعدد معين من الروابط لتحقيق المعالجة الآلية للمعلومات.

ثالثاً- تُشكِّل وسائل التكنولوجيا الحديثة عموماً، والتقنيات المستحدثة التي تقوم على نظام معالجة المعلومات خصوصاً، مجالاً جديداً لتهديد حرمة الحياة الخاصة، نظراً لما تتمتع به هذه التقنيات من قدرات فائقة على جمع، وتخزين أكبر قدر من المعلومات والبيانات الاسمية، واسترجاعها، وتصنيفها، وتحليلها ومعالجتها، تحت أي شكلٍ آخر، ومن ثم تبادلها دون أي عوائق بين الجهات المختلفة.

أما وقد قمنا بدراسة مفهوم نظام معالجة المعلومات، وتحليل أهم الأساليب التقنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية عموماً، وخرق حرمة الحياة الخاصة والاعتداء على البيانات الشخصية المتّصلة بها خصوصاً، والتي تقوم على هذا النظام. لابُدَّ لنا أن ندرس – انطلاقاً من هذه الأساليب – نظام معالجة المعلومات بصفته أداة من الأدوات التي يمكن استخدامها في ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، وذلك في الفصل الأول من هذا البحث:

الفصل الأول

نظام معالجة المعلومات أداةٌ

في ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

أنتج التقدم العلمي الحديث كثيراً من الأجهزة التي تعتمد على نظام معالجة المعلومات في عملها، كالحواسيب الإلكترونية والأجهزة الخلوية...الخ، وعلى الرغم من الدور الإيجابي الكبير الذي لعبته هذه الأجهزة في مجالات الحياة، فإنَّها باتت تُشكِّل- مع الأجهزة المكتشفة سابقاً، كآلات التصوير والميكروفونات والتلسكوبات- تهديداً خطيراً للحياة الخاصة للإنسان، نظراً لما تقدّمه من إمكانيات التجسس والتطفل على هذه الحياة، فلم يعُدْ بمقدور الإنسان الخلو بنفسه بعيداً عن الناس، طالما أن اللجوء إلى هذه الوسائل ليس محظوراً[1]، وطالما أن القائمين على خدمته سواء في القطاعات العامة أو الخاصة ممن يستخدمون هذه الأجهزة في جمع المعلومات المتعلقة به ومعالجتها وتخزينها قد أساؤوا استخدامها؛ مما أدى إلى ظهور صور جديدة من الاعتداء على خصوصية الفرد والمعلومات المتعلقة به، كانتهاك حرمة محادثاته الشخصية، والاعتداء على حقه في صورته، واستغلال التجسس على حياته الخاصة،

[1]- د. زهير حرح، الحق في الحياة الخاصة، منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح، ٢٠٠٣، ص ١٥.

وإفشاء البيانات أو المعلومات المخزنة عنه لدى مقدمي الخدمات على الشبكة في معرض حصوله على هذه الخدمات.

هذه الاعتبارات حدت بالمشرع الجزائي في فرنسا ومصر وسوريا إلى تجريم هذه الصور، مع الأخذ بالحسبان الدور الذي تلعبه التقنيات المستحدثة التي تقوم على نظام معالجة المعلومات في ارتكاب هذه الجرائم، من حيث أنه دور غير أساسي أو غير ضروري؛ لأنه لم يردْ في النموذج القانوني لكل جريمة من هذه الجرائم، بحسبان أنه يستوي في ارتكابها أن يستعين الجاني بإحدى هذه التقنيات أو بجهاز من الأجهزة المكتشفة سابقاً[1].

هذا القاسم المشترك بين هذه الجرائم هو الذي دفعنا إلى دراستها مجتمعةً في هذا الفصل؛ حيث سنتناول جرائم الاعتداء على خصوصية الفرد في قانون العقوبات المصري بشكلٍ مقارنٍ مع أصلها الفرنسي. في حين سنتناول في التشريع السوري جريمة إفشاء البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

لذلك، في ضوء ما تقدم ذكره، سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: صور الاعتداء على خصوصية الفرد ذاته.

المبحث الثاني: إفشاء البيانات أو المعلومات.

---

[1] – د. نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٢٦١.

المبحث الأول

صور الاعتداء على خصوصية الفرد ذاته

ظلَّت حماية قانون العقوبات للحياة الخاصة إلى فترةٍ قريبةٍ من الزمن قاصرةً على حرمة المساكن[١]، وأسرار المهنة[٢]، والمراسلات والمخابرات البرقية أو الهاتفية[٣]. وقد تبين

---

[١]- انظر على سبيل المثال: المادة ٥٥٧ من قانون العقوبات السوري، والتي تنصُّ على أن: "١- من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافاً لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. ٢- ويُقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين. ٣- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناءً على شكوى الفريق المتضرر"، والمادة ٥٥٨ منه، والتي تنصُّ على أن: "١- يُعاقب بالحبس التكديري أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ليرة منْ تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخصّ الغير وليست مباحة للجمهور أو مكث فيها على الرغم من إرادة منْ له الحق في إقصائه عنها.٢- ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر".

[٢]- انظر على سبيل المثال: المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات السوري، والتي تنصُّ على أن: "من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً".

[٣]- انظر على سبيل المثال: المادة ٥٦٦ من قانون العقوبات السوري، والتي تنصُّ على أن: "١- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه. ٢- وتنزل العقوبة نفسها بمنْ كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله، والمادة ٥٦٧ منه، والتي تنصُّ على أن: "١- كل شخص آخر يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألفي ليرة. ٢- ويُقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في إذاعتها إلحاق ضرر بآخر، فأعلم بها غير من أرسلت إليه".

أن هذه الحماية ليست كافيةً إزاء التطور العلمي الهائل الذي سهّل غزو الحياة الخاصة للأفراد، والتطفل عليها من خلال تسجيل أو نقل أحاديثهم الخاصة، أو تصويرهم بغير علمهم، وبالرغم من وجودهم داخل أماكنهم الخاصة بهم، وإفشاء أو نشر هذه الصور والأحاديث كما هي، أو بعد تحويرها أو تشويهها عبر وسائل الإعلام، والاتصال المختلفة التي تأتي شبكة الإنترنت في مقدمتها، بالنسبة لما يتم نقله ونشره عبرها من معلومات.

وقد تنبَّه المشرعان الفرنسي والمصري إلى خطورة هذه الأفعال، مما يستوجب تجريمها. ففي فرنسا جرَّم المشرع في قانون العقوبات التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الصادرة في ظروف سرية أو خاصة، والتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص حال وجوده في مكان خاص، وإعلان أو استعمال التسجيل أو المستند أو الاحتفاظ به، ونشر المونتاج. في حين جرَّم المشرع المصري انتهاك حرمة المحادثات الشخصية باستراق السمع أو تسجيلها أو نقلها حال وقوعها في مكان خاص، والاعتداء على حق الفرد في صورته بالتقاطها أو نقلها حال وجوده في مكان خاص أيضاً، وإذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند، والتهديد بإفشاء فحواه.

ولن نتطرَّق في هذا المبحث إلا إلى دراسة الصور التي جرَّمها المشرع المصري، مع الإشارة إلى النصوص المقابلة لها في قانون العقوبات الفرنسي، وتسليط الضوء على بعض النقاط التي يتميز بها النموذج القانوني لهذه النصوص.

وعلى نحو ما تقدم، فإن دراستنا لهذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: انتهاك حرمة المحادثات الشخصية

المطلب الثاني: الاعتداء على حق الفرد في صورته الشخصية

المطلب الثالث: استغلال التجسس على خصوصية الفرد

المطلب الأول

انتهاك حرمة المحادثات الشخصية

تُعدُّ المحادثات الشخصية من أهم عناصر الحياة الخاصة للأشخاص؛ إذْ أنَّها مجال خصب لتبادل الأسرار، وبسط الأفكار الشخصية دون حرج أو خوف من تنصت الغير. وتقسم إلى نوعين:

- **محادثات مباشرة:** وهي تلك التي يكون التواصل فيها مع الطرف الآخر مشافهةً، وفي المكان ذاته الذي تجري فيه المحادثة.
- **محادثات غير مباشرة:** وهي تلك التي يتمُّ تبادلها بين الأفراد عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية، كالهاتف وشبكة الإنترنت[1].

والواقع أن حرمة المحادثات الشخصية تتعرّض كثيراً للانتهاك بالتنصت عليها أو تسجيلها أو نقلها أو نشرها باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة؛ لذلك كان من الواجب كفالة حق الإنسان في المحافظة على أحاديثه؛ لأنها من أكثر الأمور ارتباطاً بشخصه. إذ الإحساس بالأمن الشخصي الذي يستولي على المرء، وهو بصدد اتصالاته الهاتفية أو محادثاته الشخصية، هو ضمان مهم لممارسة أبعاد حياته الخاصة من خلال هذه الوسائل[2].

---

[1]– د.كندة الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص ٢٩٢.

[2]– د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٨١.

أولاً: أركان جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية

أورد المشرع المصري هذه الجريمة في الفقرة (أ) من المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات[١]، حيث تضمنت عقاب منْ يعتدي على حق الفرد[٢] في خصوصيته بأن: "استرق السمع أو سجّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات

[١]- تنصّ المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: (أ)- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون. (ب)- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. ويُعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

[٢]- لا ينبغي أن يفهم من استخدام المشرع لكلمة مواطن رغبته في أن يقصر الحماية على مواطنيه المتمتعين بالجنسية المصرية دون الأجانب، فالمشرع أراد هنا أن يشير إلى الوضع الغالب وتأكيد حمايته لمواطنيه، دون أن يقصد استبعاد الحماية عن الأجانب المقيمين على إقليم دولته، وإن هذا التفسير ينسجم من جهة مع الواجب الملقى على عاتق الدولة بتأمين الحماية لكل من يقيم على أرضها بصرف النظر عن جنسيته، سواء أكان مصرياً أم أجنبياً. ومن جهة أخرى أكثر انسجاماً مع المنطق القانوني، لأنه من غير المعقول أن تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر إذا كان المجني عليه مواطناً مصرياً، أما إذا كان أجنبياً فلا تقوم الجريمة بحقه، ولا ينطبق نص المادة سالفة الذكر رغم أن الاعتداء على الحياة الخاصة قد وقع في الحالتين. وعلى الرغم من ذلك نرى أنه من الأفضل تعديل المادة ٣٠٩ مكرر باستبدال كلمة "للمواطن" بكلمة "للفرد". من أنصار هذا التفسير الذي نؤيده: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٨٧. وكذلك د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٣١٥.

جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه".

وتقوم هذه الجريمة على: موضوع، هو المحادثات التي جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف، وركن مادي، قوامه نشاط يتمثّل بإحدى الصور الآتية: الاستراق أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز مما أنتجه التقدم العلمي الحديث، ويترتّب على هذا النشاط نتيجة هي الحصول على الحديث، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجرمي.

١- موضوع الجريمة

يُقصد بموضوع الجريمة: الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، وينصب عليها سلوك الفاعل[١]، ويتمثل موضوع هذه الجريمة بالمحادثات الخاصة. وتتطلب دراسته تحديد مدلول المحادثات من جهة، واستظهار المعيار أو الضابط الذي اعتمده المشرعان الفرنسي والمصري لتحديد الصفة الخاصة لها من جهة أخرى.

أ- مفهوم المحادثات

يُقصد بالحديث: كل صوت له دلالة معينة في التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، سواء كانت هذه الدلالة مفهومة لعامة الناس أم لمجموعة محدودة منهم، أياً كانت اللغة المستعملة في ذلك؛ حيث يدخل في مفهوم اللغة الشفرات

[١]- أ. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٣- ٢٠١٤، ص ٢١٥.

والرموز القابلة للتحويل إلى كلمات يمكن فهمها. ويترتب على هذا التحديد أن الصوت إذا كان فاقد الدلالة على أي تعبير كالهمهمة والصيحات المتناثرة أو إذا أعطى دلالة، ولكنها غير معبّرة عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة (كاللحن الموسيقي)، فإنه لا يُعدُّ حديثاً، وبالتالي لا تقع الجريمة لانتفاء موضوعها[1].

وعلى الرغم من استعمال المشرع المصري لفظ المحادثات الذي يفيد لغةً تبادل الحديث بين شخصين أو أكثر، إلاَّ أن جانباً من الفقه المصري[2] يرى أن نطاق التجريم يمتد إلى حالة التقاط حديث فردي، كما لو كان صاحبه ينطق به ليسجّله لنفسه فالتقطه آخر في غير الأحوال المصرح بها أو بغير رضاه.

ونرى أن صياغة الفقرة (أ) من المادة ٣٠٩ مكرر لا تسمح بذلك، والتوسع في نطاق التجريم يُعدُّ خروجاً على قاعدة التفسير الضيق لنصوص القانون الجزائي، وبالتالي يُعدُّ خروجاً على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، مما يستدعي –برأينا– ضرورة تعديل صياغة الفقرة المذكورة بشكل يسمح بهذا التجريم. وهو ما قام به المشرع الفرنسي بالفعل من خلال استخدامه لعبارة "الكلام الصادر" في صياغة المادة[3]٢٢٦–١ من قانون العقوبات والتي تشمل الحديث بين الأشخاص أو بين

---

[1]– د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

[2]– د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٤٣.

[3]– تنصَ المادة ٢٢٦–١ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢، المعدّلة بالمادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٠–٩١٦ الصادر في ١٩/ ٩ /٢٠٠٠ المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٢ أيلول والنافذ اعتباراً من ١/١/ ٢٠٠٢ على

الشخص ونفسه[1]. وبرأينا أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً في ذلك، لأن من شأنه توسيع نطاق التجريم وكفالة حماية أكبر للحديث الخاص.

ب- الصفة الخاصة للمحادثات

لا يقع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلا إذا كان الحديث الذي حصل عليه الجاني ذا صفة خاصة.

وهنا يُثار التساؤل حول المعيار الذي تبناه المشرعان المصري والفرنسي لتحديد الصفة الخاصة للحديث[2]: هل هو طبيعة الموضوع الذي تناوله الحديث، أم صفة المكان الذي جرى فيه ؟.

أنه: " يعاقب بالحبس سنة وبالغرامة خمسة وأربعين ألف يورو كل من انتهك قصداً ألفة الحياة الخاصة لأشخاص آخرين باللجوء إلى أي من الطرق التالية:

أ- التقاط أو تسجيل أو نقل الكلمات الصادرة في ظروف سرية أو خاصة من دون موافقة المتحدث.

ب- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص يوجد في مكان خاص دون موافقة الشخص المعني .

وحيثما ترتكب الجرائم المشار إليها في المادة الحالية على مرأى ومعرفة الأشخاص المعنيين من دون اعتراضهم، رغم أنهم كانوا في وضع يسمح لهم بذلك، فإن موافقتهم تكون مفترضة ".

[1]- د. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ٢٣٩.

[2]- وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد ظهرت في الفقه والقانون المقارن ثلاثة اتجاهات في خصوص معيار الصفة الخاصة للحديث أو الصورة:

الاتجاه الأول: يرى ضرورة الأخذ بمعيار موضوعي، فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الفعل يكون منوطاً بالحماية بالنظر إلى المكان ذاته دون التفات إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد.

الاتجاه الثاني: يرى ضرورة الأخذ بمعيار شخصي، فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الفعل يكون منوطاً بالحماية بالنظر إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد لا بالنظر إلى طبيعة المكان ذاته، فهذه الحالة هي التي تصبغ المكان بصبغتها وتخلع عليه صفة الخصوص.

نلاحظ من نص المادة ٣٠٩ مكرر أن المشرع المصري قد رجَّح المعيار المستمد من صفة المكان الذي جرى فيه الحديث على المعيار المستمد من طبيعة الحديث ذاته؛ فيُعدُّ الحديث خاصاً إذا جرى في مكان خاص، ولو تناول موضوعاً يتعلق بأمور عامة للدولة أو المجتمع، وأما إذا جرى في مكان عام بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة[1]،

الاتجاه الثالث: يرى ضرورة التمييز بين تسجيل الأحاديث والتقاط الصورة، فأصحاب هذا الاتجاه يرون أنه فيما يتعلق بالتقاط الصورة، ينبغي لقيام الجريمة أن تؤخذ صورة الشخص في مكان خاص، أي أن الصفة الخاصة لالتقاط الصورة تكون مستمدة في نظرهم من طبيعة المكان الخاص ذاته لا من الوضع الخاص الذي يكون عليه الشخص حال التقاط صورته، والحال ليس كذلك فيما يتعلق بتسجيل الأحاديث أو نقلها، إذ تكون للحديث سمة شخصية دون ارتباط بطبيعة المكان الذي يجري فيه، لذلك كان من الواجب حماية الحديث متى كانت له صفة شخصية أو سرية بالنظر إلى طبيعته دون التفات إلى طبيعة المكان الذي صدر فيه، لأنه ليس المكان هو الذي يصبغ الحديث بصبغته. للتوسع في شرح هذه الاتجاهات انظر بشكل خاص: د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١١٨ وما بعدها، ود. ممدوح خليل بحر، حماية الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٢٢ وما بعدها. و د. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

[1]- يُقصد بالمكان العام كل مكان يسهل دخول الجمهور إليه، سواء أكان ذلك بمقابل أم بغير مقابل، وسواء أكان الدخول منوطاً بشرط أم لا، وله ثلاثة أنواع:

أ- المكان العام بطبيعته: ويقصد به المكان الذي يكون معداً منذ إنشائه للدخول إليه أو المرور فيه من أي شخص من الجمهور، وفي أي وقت. ومثال ذلك : الطريق العام، والحديقة العامة

ب- المكان العام بالتخصيص: وهو المكان الذي يسمح لأي شخص من الجمهور بارتياده، ولكن في أوقات معينة بحيث يكون الدخول إليه ممنوعاً في غير هذه الأوقات. مثال ذلك: دور اللهو كالمسارح والسينما، والمرافق العامة التي تتصل بأعمال الجمهور .

ج- المكان العام بالمصادفة: فهو بحسب الأصل مكان خاص مقصور على أفراد وطوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من الأفراد بطريق المصادفة أو الاتفاق، أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة. مثال ذلك: الحوانيت والمخازن والمحال التجارية والمطاعم .

فإنه لا يتمتع بالصفة الخاصة ولا تمتد إليه الحماية القانونية، ولو تناول أخص الشؤون والأسرار، لأن مَنْ يفرّط في أسراره ويفشيها أمام الآخرين، لا يمكنه بعدئذٍ أن يطلب حماية القانون الجزائي له[1]. في حين يتضح لنا من الفقرة (١) من المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي حلت محل المادة ٣٦٨[2] من قانون العقوبات الفرنسي القديم مع بعض التعديلات عليها أنه لكي يكون الحديث محلاً للحماية الجزائية، لابُدَّ أن يكون ذا صفة خاصة أو يتسم بالسرية، الأمر الذي يُستنتج منه أن المشرع الفرنسي قد تبنّى في سبيل تحديد نطاق هذه الحماية المعيارَ المستمد من طبيعة الحديث ذاته، وطبقاً لهذا المعيار يُعدُّ الحديث خاصاً-وجديراً بالحماية القانونية- متى كان يحوي أسراراً ومعلوماتٍ خاصةً بالشخص بصرف النظر عن المكان الذي جرى فيه الحديث، سواء أكان مكاناً عاماً أم خاصاً. وعلى العكس من ذلك، فإن الحماية

راجع في ذلك: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٥٠- ٥٥١، ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٣٦-٦٣٧، وكذلك المستشار معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، الطبعة الثانية، د.د.ن، ٢٠٠٠، ص ٧٠- ٧١.

[1]- د. طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١١، ص ٢٢٠.

[2]- كانت المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٢٠٠٠إلى ٥٠٠٠٠ فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من اعتدى قصداً على حرمة الحياة الخاصة للآخرين: أ- بالتنصت أو بالتسجيل أو بالنقل بواسطة أي جهاز كان الكلام الصادر في مكان خاص من شخص دون موافقة هذا الأخير. ب- بالتقاط أو بنقل بواسطة أي جهاز كان صورة شخص يوجد في مكان خاص دون موافقة هذا الأخير. عندما ترتكب الأفعال المذكورة في هذه المادة خلال اجتماع وتحت سمع وبصر المشتركين فيه فإن موافقة هؤلاء تكون مفترضة".

القانونية لا تمتد إلى حديث له –في ذاته وبالنظر إلى الموضوع الذي تناوله– طابع عام، حتى لو كان قد جرى في مكان خاص، فالعبرة هنا بطبيعة الحديث موضوع الجريمة لا بطبيعة المكان ذاته.

ونرى أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً في هذا التعديل لأنه أكثر اتساقاً مع طبيعة الجريمة، وأقرب إلى المنطق القانوني، وهو يضمن حماية أوسع للحياة الخاصة.

ويُعدُّ المكان الخاص مستودع الخصوصية ووعاءَها. ويُقصد به المكان المغلق الذي يحول دون اطلاع من يكون في خارجه على ما يجري في داخله عن طريق السمع أو النظر، ولا يمكن الدخول إليه إلا بإذن من صاحبه أو حائزه[1].

مهما يكن من أمر، ففكرة المكان الخاص أعم وأشمل من فكرة المسكن الخاص[2]، فحماية المشرع للمكان الخاص تمتد لتشمل كل منْ يكون فيه بصرف النظر عن كونِ هذا الشخص مالكاً أو مستأجراً أو زائراً أو موجوداً فيه بصورة عرضية[3]، فالمالك يحق

---

[1]– د. كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

[2]– يُعرَّف المسكن الخاص أو المنزل أو البيت بأنه: "المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً يأوي إليه فعلاً، أو يكون معداً لسكناه وملحقاته المتصلة به والتي تأخذ حكمه شريطة أن يجمعها وإياه سور واحد كالحديقة والمرآب والمخزن، ويستوي في هذا المقر أن يكون دائماً أو مؤقتا أو عرضياً، وكما يستوي أن يكون مصنوعاً من الخشب أو القش أو الإسمنت والحجارة أو من أية مادة كانت، وبأي شكلٍ كان، ولا عبرة بسند حيازته فيستوي أن يكون الساكن مالكاً أو منتفعاً أو مستأجراً أو حتى واضعاً يده عليه بتسامح من المالك، والراجح أنه متى ثبتت حيازة الشخص للمكان واختصاصه به عن أعين الناس، فأنه لا أهمية لكون هذه الحيازة مشروعة أم لا". راجع في ذلك: د. سامي حسني الحسيني، التفتيش الجنائي في القانون المصري والكويتي والمقارن، د.د.ن، ١٩٧٩، ص ٢٤٥–٢٤٦.

[3]– د. صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، مصر– المحلة الكبرى، ٢٠١٠، ص ٦١.

له أن يأذن بتسجيل محادثاته هو فقط، ولكن لا ينسحب هذا الأذن على محادثات غيره ممن يكون في المكان الخاص[1]. علاوةً على ذلك فإن المسكن ينطوي على مفهوم واقعي للإقامة، في حين أن المكان الخاص يشمل كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة، ويشمل كذلك مظاهر الأنشطة الفردية.

وتطبيقاً لما تقدم، لا يُعدّ الحديث خاصاً إذا جرى في مكان خاص، ولكن تمكن من سماعه من كانوا في مكان عام أو أماكن خاصة نظراً لارتفاع صوت المتكلم أو وجود جهاز يضخّم الصوت، وبالمقابل يُعدّ الحديث خاصاً إذا تمّ في مكان لا يسمح بالدخول إليه إلا لأشخاص تربط بينهم صلة خاصة، ولو كان عدد من استمعوا إليه كبيراً، كالحديث الذي يجري في قاعة اجتمع فيها مجلس جامعة أو مجلس كلية أو أعضاء الجمعية العمومية لشركة[2].

وخلاصة القول أن المشرع المصري يعدُّ الحديث خاصاً طالما أنه جرى في مكان خاص وبصرف النظر عن مضمونه، فيستوي أن يكون هذا المضمون متعلقاً بأمور عامة أو خاصة، فالعبرة بطبيعة المكان، لا بطبيعة الحديث.

ونلاحظ أن المشرع المصري قد وضع قرينةً مطلقةً، أسبغ بها الصفة الخاصة بشكلٍ غير قابلٍ لإثبات العكس على كل حديثٍ يجري عن طريق الهاتف، سواء أكان هذا الهاتف في مكانٍ خاصٍ أم عامٍ، فالعبرة هنا بكون الحديث قد جرى عن طريق الهاتف

---

[1]- د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٧٥.

[2]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٩٠.

فقط لا بطبيعة المكان ذاته، وبالتالي فلا يجوز التنصت عليه أو تسجيله أو نقله بأي جهاز كان إلا في الأحوال التي نص عليها القانون[1].

وتطبيقاً لذلك، فقد نص المشرع المصري في المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على ضمانة مهمة تتمثل في عدم جواز اللجوء إلى مراقبة المحادثات الهاتفيَّة إلا في حالات محدَّدة وبالشروط التالية:

أ- أن يكون الأمر متعلقاً بالتحقيق في جريمة قد وقعت بالفعل شريطة أن تكون هذه الجريمة جنايةً، أياً كان نوعها، أو جنحةً معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر

ب- أن يكون من شأن المراقبة الهاتفيَّة المساعدة في إظهار الحقيقة.

ج- أن يصدر أمر المراقبة من قاضي التحقيق.

د- ألا تزيد مدة المراقبة في المرة الواحدة عن ثلاثين يوماً، مع جواز تجديدها مدةً أو مدداً مماثلةً بأمر القاضي أيضاً.

والغرض من مشروعية المراقبة عبر تطبيق الشروط السابقة، هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية، وحق المجتمع في مواجهة الجريمة بوسائل فعّالة ليعيش آمناً مطمئناً[1].

---

[1]- يُقصد بالحديث الهاتفي أنه: "تلك العملية التي يقوم بها طرفان أو أكثر بتبادل الحديث فيما بينهم بطريقة تعكس مدى الحرص على عدم إفشاء مضمونه، وبأسلوب يوضّح مدى الرغبة في عدم قبول نشره أو وصوله إلى سمع أو علم أحد غيرهم وذلك بسبب أهميته الخاصة وتقديراً لما يحتويه من أمور تتعلّق بهم أو تحوي وجهة نظرهم". أشار إلى هذا التعريف: أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ١٦٢.

كما نص المشرع المصري في المادة ٩٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على جواز المراقبة الهاتفية بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، في حال قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦مكرر[٢] و ٣٠٨ مكرر[٣] من قانون العقوبات، قد استعان في ارتكابها بجهاز هاتفي معين.

وكذلك نص في المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية على حق النيابة العامة في مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو تسجيلها بشرط الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق، وذلك في حالة كون المراقبة مفيدة لإظهار الحقيقة في التحقيق في جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وبشرط ألا تزيد مدة المراقبة عن ثلاثين يوماً يجوز تجديدها مدةً أو مدداً مماثلةً بأمر من القاضي الجزئي.

٢- الركن المادي

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي: النشاط الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

---

[١]- المحامي سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، د.د.ن، ١٩٩٨، ص ٦.

[٢]- تنصّ المادة ١٦٦ مكرر على معاقبة كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال الهاتف.

[٣]- تنصّ المادة ٣٠٨ مكرر على عقاب كل من قذف أو سب غيره بطريق الهاتف.

أ- النشاط الإجرامي

يتمثّل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة بثلاث صور هي: الاستراق، والتسجيل، والنقل. وقد ذكرها المشرع المصري على سبيل الحصر، ويكفي توافر إحداها لقيام الجريمة. ويتضمَّن هذا النشاط عنصرين سلبيين هما: عدم رضاء المجني عليه، وعدم وجود ترخيص من القانون[1]. وسندرس ذلك كله كما يلي:

١"- الاستراق[2]: ويقصد به "التنصت على الحديث أو الاستماع إليه خلسةً، أي دون علم قائله أو رضائه"[1].

---

[1]- من أنصار أن الركن المادي في هذه الجريمة يحتوي على عنصرين سلبيين- وهو الرأي الذي نؤيده - هما: عدم رضاء المجني عليه، وعدم وجود ترخيص من القانون: د. علي الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٣٤، ود. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١٩، وكذلك د. محمد حماد مرهج الهيتي، البحث عن حماية جنائية للبيانات والمعلومات الشخصية (الاسمية) المخزنة في الحاسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة- كلية الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرون - السنة العشرون، ٢٠٠٦م، ص ٤٣٨. في حين يرى جانب من الفقه أن هذا الركن يحتوي على عنصر سلبي واحد فقط هو عدم رضاء المجني عليه، ومن أنصار هذا الجانب: د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٠٧، و د. ممدوح بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٤٠، كذلك د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٣٥. إلا أن هذا الأخير قد عدَّ عدم رضاء المجني عليه ووقوع الفعل في مكان خاص شرطين لابد من توافرهما لقيام الجريمة بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي المكونين لها. بينما يرى جانب آخر من الفقه أن هذين العنصرين يُعدّان سببين لإباحة الفعل الجرمي المكون للركن المادي لا عنصرين من عناصره، ومن أنصار هذا الجانب: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص٧٩٣، وكذلك د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٤٥.

[2]- أطلق المشرع الفرنسي على هذه الصورة في قانون العقوبات الجديد تسمية "التقاط الحديث". في حين كان يطلق عليها في قانون العقوبات القديم تسمية "التنصت". بينما أطلق عليها المشرع المصري في قانون العقوبات

٢"– التسجيل: ويقصد به حفظ الحديث على مادة معدة لذلك، أياً كانت طبيعتها، كالأشرطة أو على جهاز مخصص لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد[٢].

٣"– النقل: يعني التقاط الحديث وإرساله من المكان الذي يدور فيه إلى مكان آخر ، سواء أكان قريباً أم بعيداً، وسواء أكان عاماً أم خاصاً[٣].

وقد تطلب المشرع لقيام الجريمة وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٣٠٩ مكرر أن ترتكب الأفعال السابقة عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، أي أن المشرع لم يشترط استعمال جهاز محدد بذاته.

ويستفاد من ذلك أن الجريمة ممكن أن تقع بأي جهاز من الأجهزة المعروفة في العصر الراهن لاستراق السمع أو التسجيل أو النقل أو الأجهزة التي لم يكشف عنها العلم بعد في هذا المجال، لأن عبارات المادة المذكورة أعلاه تسمح بذلك، طالما أن هذا الاستخدام يمكّن من ارتكاب النشاط الإجرامي وفق الكيفية التي حددها النص التشريعي[٤]، وطالما أن هذه الأجهزة قد أُستغل العلم الحديث في إنتاجها[٥].

تسمية "استراق السمع"، إلا أنه مهما تعددت التسميات المستخدمة للدلالة على هذه الصورة، فإنها ذات معنى واحد هو الاستماع إلى الحديث خلسةً، أي دون علم قائله أو رضائه. راجع المادة ٢٢٦–١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي القديم والمادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري.

[١]– د. علي الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

[٢]– د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٨٢.

[٣]– د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٤٤.

[٤]– د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص ١١٨.

[٥]– إذ أن الفعل لا تكون له الخطورة التي تقتضي تجريمه إلا إذا استغل العلم الحديث في ارتكابه. وهو ما ينسجم مع علة التجريم. راجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٩١.

ونخلص إلى القول: إن المشرع المصري قيد وسيلة ارتكاب الجريمة بأن تكون جهازاً من الأجهزة التي أنتجها التقدم العلمي الحديث مهما كان نوعها أو آلية عملها.

وتطبيقاً لما تقدم، فإنه يمكن استخدام الحاسب الآلي أو جهاز الهاتف النقال (الخلوي) للتنصت أو تسجيل أو نقل المحادثات التي جرت في مكان خاص؛ ومن الأمثلة الواقعية لهذا الاستخدام التقاط الاهتزازات التي تحدثها الأصوات في الجدران الإسمنتية للحجرات، وترجمتها، ومعالجتها بحاسب آلي مزود ببرنامج خاص لترجمتها إلى كلمات وعبارات[1]. **وهنا يُثار التساؤل الآتي:**

هل تقع الجريمة ممن قام باستراق السمع بأذنيه فقط لمحادثة جرت في مكان خاص أو استعان من أجل ذلك بأداةٍ بدائيةٍ؟

انقسم الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى قسم من الفقهاء[2] أن الجريمة تقع ممن تنصت بأذنيه على حديث خاص أو استعان لأجل ذلك بأداةٍ بدائيةٍ، سواء حفظه في ذاكرته ثم نقله لآخرين، أم لم ينقله؛ ومثال ذلك: كأن يضع الجاني أذنه وراء باب الغرفة التي يتحدث فيها المجني

---

[1]- المحامي محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٨٩.

[2]- من أنصار هذا الرأي: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٤٤، ود. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٣٣، ود. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص٣٠٧، ود. طارق صديق رشيدكه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢١٩.

عليه، أو يختبئ داخل المكان الذي يكون فيه المجني عليه ليسمع حديثه، وقد استند أصحاب هذا الرأي على المبررات الآتية:

١- إن المشرع باستخدامه لفظ استراق السمع إنما قصد من خلاله الدلالة على أن الحصول على الحديث تمَّ بوساطة حاسة السمع مباشرةً.

٢- إن استراق السمع بوساطة جهاز مما أنتجه التقدم العلمي الحديث لا يخرج عن كونه نقلاً للحديث عبر الجهاز ذاته، مما يقتضي معه القول: إن المشرع لو كان قد قصد ألا تقع الجريمة إلا إذا استعان الفاعل بجهاز ما في ارتكابها لاكتفى بحالتي وقوع الجريمة عن طريق التسجيل والنقل للحديث الخاص.

٣- إن خرق حرمة الحياة الخاصة يتحقق سواء استرق الفاعل السمع بأذنيه أو عن طريق جهاز ما، فلا مسوِّغ للتمييز بين الحالتين، والقول بتجريم فعل من استرق السمع بوساطة جهاز ما، دون تجريم فعل من استرقه بأذنيه طالما أن مآل كل ذلك في النهاية هو الاستماع بالأذنين، وطالما أن علة التجريم واحدة في الحالتين وهي حماية حق كل شخص في أن تكفل لحياته الخاصة حرمتها، وأن تحاط بسياج من السرية، فلا ينفذ منه شخص إلا برضاء من صاحب هذه الحياة.

الرأي الثاني: يرى قسم آخر من الفقهاء[١] أن الجريمة لا تقوم بحق من تنصت بأذنيه على الحديث الخاص أو استعان من أجل ذلك بأداةٍ بدائيةٍ، وبالتالي فلا عقاب عليه.

---

[١]- من أنصار هذا الرأي: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٩١، ود. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٣٨٣، ود. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص ١١٨.

ويسوّغونَ ذلك بأن المشرع قد اشترط صراحةً في المادة ٣٠٩ مكرر ضرورة أن يكون النشاط الإجرامي قد تمّ عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه. ويقصد بذلك، أي جهاز من الأجهزة التي أُنتجت بفعل التقدم العلمي، من دون تحديد لأجهزة بعينها، مما ترك الباب مفتوحاً لإمكانية أن يشمل التجريم استعمال أية تقنية حديثة سواء تمّ اكتشافها في المستقبل القريب أم البعيد، لأن التقدم العلمي لا يتوقف.

وبناءً عليه، فإذا لم يرتكب النشاط المادي بجهاز من تلك الأجهزة، فلا يطبق عليه النص ولا يكون من ثم محلاً للتجريم وللعقاب.

الرأي الثالث: يرى قسم أخير من الفقهاء[١] أن التنصت على الحديث سواء أكان عادياً أم هاتفياً من الممكن أن يتمَّ بالأذن المجردة أو باستخدام جهاز من الأجهزة مما أنتجه التقدم العلمي الحديث.

ونرى على الرغم من أن الرأي الذي أخذ به الفريقان الأول والأخير من الفقهاء لا يخلو من وجاهة، إلا أن الأخذ به يُعدُّ مخالفاً للقواعد العامة في التشريع الجزائي التي لا تسمح بالتفسير الواسع للنصوص الجزائية، وتتقيد بالمعنى اللفظي الواضح للنص دون توسع فيه، مما يجعلنا نؤيد ما ذهب إليه الفريق الثاني من الفقهاء من ضرورة استخدام الجاني جهازاً من أجهزة التكنولوجيا الحديثة حتى تقع الجريمة وفقاً للنص القانوني، لكنَّ ذلك لا يمنعنا من أن نقترح – في سبيل تأمين حماية أوسع لحرمة المحادثات الشخصية

---

[١]– عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

– ضرورة تعديل المادة ٣٠٩ مكرر بشكلٍ لا يعتدّ المشرع فيه بالجهاز أو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وبما يسمح في النهاية بإدخال التنصت على الحديث الخاص عن طريق الأذن وحدها، أو بالاستعانة بأداة بدائية ضمن نطاق التجريم، وذلك بأن تستبدل عبارة "عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه" بعبارة "بوسيلة أياً كانت" بحيث تصبح الفقرة (أ) من المادة ٣٠٩ مكرر على النحو التالي:

"استرق السمع أو سجل أو نقل بوسيلةٍ –أياً كانت– محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف".

وهذا هو النهج الذي سار المشرع الفرنسي عليه في قانون العقوبات الجديد[١] بإطلاقه وسيلة ارتكاب الجريمة، بحيث أصبح من الممكن أن يشمل التجريم استخدام أي جهاز أو أية وسيلة أخرى، لا ينطبق عليها وصف الجهاز، طالما أنها تمكّن من ارتكاب النشاط الإجرامي وفق الكيفية التي حدَّدها النموذج القانوني. فيستوي لذلك أن يستعين الجاني في ارتكاب جريمته بجهاز قديم (كمسجل الصوت)، أو بجهاز حديث مما أنتجته التكنولوجيا الحديثة (كالهاتف الخلوي أو الحاسب الآلي)، أو أن يستعين بأداة بدائية لا يصدق عليها وصف الجهاز (كتسجيل الحديث كتابةً على الورق، أو التنصت بأذنيه على الحديث الخاص، أو بحفظه في ذاكرته ثم نقله إلى أشخاص آخرين).

---

[١]- انظر المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

وبرأينا أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً في الاكتفاء بتحديد صور الفعل الجرمي دون لزوم أن تقع هذه الصور باستخدام جهاز من الأجهزة أو وسيلة من الوسائل، لأن ذلك من شأنه أن يكفل حماية أكبر لحرمة المحادثات الشخصية، ضد أية وسيلة أو تقنية حديثة مهما كان نوعها، ومهما كان زمن ظهورها، سواء في المستقبل القريب أم البعيد هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تحديد الأجهزة المستخدمة في ارتكاب السلوك الإجرامي من دون تحديد لنوع معين منها –كما فعل المشرع المصري– من شأنه أن يؤدي إلى إخراج بعض الأفعال من نطاق التجريم.

٤"– عدم رضاء المجني عليه: اشترط المشرع المصري لاكتمال النشاط الإجرامي لهذه الجريمة أن يتمَّ فعل استراق السمع أو التسجيل أو النقل للحديث دون رضاء المجني عليه، وقد عبَّر عن ذلك صراحةً بقوله "بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية.....**بغير رضاء المجني عليه**". فإذا توافر الرضاء فلا جريمة، لأنه يزيل عن الحديث الصفة الخاصة أو السرية، فلا يكون هناك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[١].

ويُعرّف الرضاء بأنه: "القبول المبني على تحكم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها، والصادر عن إرادة واعية دون غش أو إكراه أو غلط في فهم حقيقة

---

[١]- تجدر الإشارة هنا إلى أن حرمة الأحاديث الشخصية ملك لأطرافها بغير استثناء، لأنها متعلقة بحياتهم الخاصة جميعاً؛ لذلك لا يكون لأحدهم أن يسمح بالاستماع إليها أو تسجيلها أو نشرها إلا بموافقة الطرف الآخر أو سائر الأطراف، فالأمر هنا –كما قلنا– يتعلق بتشابك بين مجموعة من الخصوصيات، لا بخصوصية فرد بعينه ولا يجوز أن تجبّ حياته الخاصة خصوصيات غيره، وإذا كان من حق الشخص أن يكشف عن خصوصياته، فإن ذلك مشروط بعدم المساس بخصوصيات غيره. انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٨٧.

الأمور"[1]. ويستوي أن يكون الرضاء شفاهةً أو كتابةً، كما يستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً أو مفترضاً بقوة القانون، ويكون صريحاً إذا ما صدر بالقول أو الكتابة أو بالإشارة أو بالإيماء بالرأس، ويكون ضمنياً كما إذا علم الشخص بأن من دعاه إلى منزله لمناقشته في موضوع خاص، يقوم بتسجيل هذا الحديث، فلا يعترض رغم إمكانية ذلك، وفيما يتعلق بالرضاء المفترض فقد نص المشرع المصري في المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات على حالة يكون فيها الرضاء مفترضاً بقوة القانون، وذلك متى تمّ استراق السمع أو تسجيل أو نقل الحديث أثناء اجتماع وعلى مرأى ومسمع من المشتركين فيه؛ فإن رضاء هؤلاء يُعدُّ مفترضاً[2]. أما إذا تمَّ التسجيل بدون علم الحاضرين أو في غفلة منهم أو من بعضهم فلا يمكن افتراض الرضاء[3]. في حين نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٦-١ على أن رضاء المجني عليه يكون مفترضاً متى كان التقاط حديثه أو تسجيله أو نقله قد تم على مرأى ومسمع منه، ولم يعترض في حين كان ذلك في مقدوره. ونلاحظ من هذه الفقرة أن المشرع الفرنسي قد

---

[1]- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٣٤٢.

[2]- تُعدّ القرينة التي يشكّلها الافتراض في هذه الحالة قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. وبناءً على ذلك، فإنه إذا كان الحاضرون جميعاً أو بعضهم ليس في مقدورهم التعبير عن اعتراضهم لخشيتهم سطوة الجاني، فإن ذلك الافتراض لا يكون له محل. انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٩٣.

[3]- د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص ٢٠٥- ٢٠٦.

استبعد شرط وجود أصحاب الشأن في اجتماع رغبةً منه في عدم التقييد الشديد وانسجاماً مع الواقع العملي[١].

ويتعين أن تتوافر للرضاء شروطه التي تقضي بها القواعد العامة حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره[٢].

٥"– عدم وجود ترخيص من القانون: لا يكتمل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة إلا إذا تمَّ فعل استراق السمع أو التسجيل أو النقل للحديث دون وجود ترخيص أو تصريح من القانون بجواز هذا الفعل، وقد تطلَّب المشرع ذلك صراحةً بقوله: **"ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً"**.

فإذا توافر ترخيص أو تصريح من القانون باستراق السمع أو تسجيل الحديث كشفاً عن جريمة أو تحقيقاً لها[٣]، أو دفعاً لخطر يهدّد أمن الدولة أو لأغراض عسكرية، فإن الجريمة لا تقع؛ لأنه لا يكون هناك انتهاك لحرمة الحديث الخاص.

---

[١]– وقد أظهر وزير العدل الفرنسي في أثناء جلسات مناقشة مشروع قانون العقوبات الجديد أمام مجلس الشيوخ أسباب هذا الاستبعاد قائلاً: "إن عبارة (في أثناء اجتماع) يبدو لنا أنها تتصف بالتقييد الشديد إننا نستقبل الصحفيين في مكاتبنا ونراهم يضعون أجهزة التسجيل أمامنا، وكل ذلك يتم برضائنا. إننا لسنا في اجتماع، لكن الأمر يتعلق على أية حال بتوافر حالة رضاء". وقد أشار إلى ذلك: د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص٢٦٩.

[٢]– للتوسّع في دراسة هذه الشروط انظر بشكل خاص: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٦٥– ٢٦٦.

[٣]– انظر تطبيقاً لذلك في هذا الشأن: ما تقدم ذكره بخصوص المادتين ٩٥، ٩٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري لدى دراستنا للحديث الهاتفي. ص (٧٦– ٧٧) من هذه الرسالة.

ونشير أخيراً إلى أنه يخضع الشروع بارتكاب النشاط الإجرامي بإحدى صوره السابقة إلى أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون العقوبات المصري، والتي مفادها أنه يعاقب على الشروع في الجنايات إطلاقاً. وأما الجنح فلا عقاب على الشروع بها إلا بنص خاص[1]. وتطبيقاً لهذه القواعد العامة فإن من المسلم به أن الشروع بجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٠٩) مكرر لا عقاب عليه، لعدم اشتمالها على نص خاص يقضي بتجريم الشروع بها والمعاقبة عليه. والوضع مختلف تماماً بالنسبة للمشرع الفرنسي، حيث فرض على الشخص الذي يشرع بارتكاب هذه الجريمة العقوبة ذاتها المنصوص عليها للجريمة التامة[2].

وبرأينا أن المشرع الفرنسي قد أحسن صنعاً في ذلك نظراً لأهمية الأحاديث الخاصة أو السرية في حياة الأفراد، إذ تُشكِّل أهم عناصر الحياة الخاصة بهم مما يقتضي تجريم مجرد محاولة المساس بها.

ب- النتيجة الجرمية

يُقصد بالنتيجة الجرمية "الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي"[3]. وهذه النتيجة غالباً ما تظهر بصورة أثر مادي ضار، كالموت في جريمة القتل. ولكن في أحيان أخرى

---

[1]- انظر المادتين (٤٦- ٤٧) من قانون العقوبات المصري.

[2]- انظر: المادة ٢٢٦-٥ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[3]- أ.د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

لا تظهر كذلك، بل تمثِّل اعتداء على حق يحميه القانون فحسب، كحمل سلاح ممنوع.

ويُسمى النوع الأول من الجرائم "بالجرائم المادية" أو"الجرائم ذات النتيجة" أو "جرائم الضرر"، وهذا النوع يُعبِّر دائماً عن حقيقة مادية، بينما يُسمى النوع الثاني "بالجرائم الشكلية" أو "بالجرائم غير ذات نتيجة" أو "جرائم الخطر"، وهذا النوع يعبِّر عن حقيقة قانونية، لأنه ليس لنتيجته وجودٌ ماديٌ محسوسٌ في العالم الخارجي كالنوع الأول من الجرائم، والذي يمثّل الغالبية العظمى من الجرائم[1].

وتطبيقاً لما تقدم، فإن جريمة استراق السمع أو تسجيل المحادثات الخاصة أو نقلها تنتمي إلى النوع الأول من الجرائم، وهو الجرائم المادية، لأن المشرع المصري قد تطلّب لقيامها حدوث نتيجة مادية منفصلة عن الفعل الجرمي الصادر عن الجاني، هي الحصول على الحديث الخاص.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول: إن هذه الجرائم تنتمي إلى النوع الثاني من الجرائم، وهو الجرائم الشكلية، لأنه يرى أن المشرع لم يشترط ضرورة تحقيق نتيجة معينة، وإنما اكتفى بمجرد قيام الجاني بإحدى صور الفعل الجرمية المكونة للركن المادي للجريمة[2].

---

[1]– أ.د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٢٥١.

[2]– عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

وبرأينا أن هذا الرأي غير محق فيما ذهب إليه، لأنه كيف لنا أن نتصور قيام الجاني بالتقاط أو استراق الحديث أو تسجيله أو نقله دون الحصول على مضمون هذا الحديث؟ هذا من ناحية، فضلاً عن أن هناك ارتباطاً كبيراً بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية الحاصلة أثراً له، ولكن على الرغم من ذلك، فإن لهذه النتيجة وجوداً خاصاً وذاتيةً مستقلةً تتميز بها عن السلوك، ولا تندمج معه، بل تظل لاحقة عليه من ناحية أخرى[1].

ج- علاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة أن يقوم الفاعل بارتكاب إحدى صور الفعل الجرمية، وأن تقع النتيجة الجرمية التي تتمثل بالحصول على الحديث الخاص، بل لابُدَّ من أن يُنسب حصول هذه النتيجة إلى فعل الفاعل؛ أي أن يكون هذا الفعل هو سبب وقوع النتيجة بحيث يكون متصلاً بها اتصال السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، حتى يغدو من الثابت أنه لا يتصور وقوع تلك النتيجة بغير هذا السبب، وأما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل، ذلك أنه من المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية أن الشخص لا يُسأل عن واقعة إجرامية ما إلا إذا كانت نتيجة سلوكه، وما لم تقمْ هذه الرابطة المادية بين سلوك

[1] – د. زبيدة جاسم محمد، النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص ٧٨ .

الشخص وحصول النتيجة الإجرامية، فلا يمكن -بحال من الأحوال- أن تُسند إليه الجريمة[1]، ولا تثير دراسة علاقة السببية في هذه الجريمة أية صعوبة تذكر.

٣- الركن المعنوي

إن جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية جريمة مقصودة، على الرغم من أن المشرع لم يتطلّبْ القصد صراحةً، ويرجع ذلك إلى طبيعة الأفعال التي تقوم بها الجريمة، واعتبار المشرع أن هذه الأفعال تُشكِّل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، إذ الاعتداء يفترض القصد[2]؛ والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بالصفة الخاصة للحديث المستمدة من طبيعة المكان الخاص الذي يجري فيه الحديث أو من كونه يتمّ عبر الهاتف، وكما يجب أن يعلم أنه يقوم بفعل استراق السمع أو التسجيل أو النقل لذلك الحديث بوساطة جهاز مما أنتجه التقدم العلمي الحديث، وأن من شأن هذا الجهاز تحقيق ذلك، وكذلك يجب أن يعلم بطبيعة النتيجة التي ستترتب على فعله ومتوقعاً حدوثها، وهي

---

[1]- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢، ص ٢٠٦.

[2]- لابُدَّ من الإشارة هنا إلى أن القصد في قانون العقوبات السوري يقابل العمد في قانون العقوبات المصري، وأن هذا الأخير يفرّق بينه وبين (العمد مع سبق الإصرار والترصد)، والذي يقابل العمد في قانوننا. للتوسع في دراسة الفرق بين القصد والعمد راجع بشكل خاص: أ.د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٣٧٣-٣٧٥، د. عبد الوهاب حومد، المفصّل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠، ص٢٤٢-٢٤٤.

الحصول على الحديث، ولابُدَّ أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال التي تقوم بها الجريمة، وتحقيق النتيجة المتمثلة في الحصول على الحديث أو نقله[1].

إعمالاً لما تقدم، فإنه لا يُعدُّ مرتكباً لهذه الجريمة الشخص الذي تمكّن من الاستماع إلى محادثة هاتفية نتيجةً لتشابك الخطوط وتداخلها الناجم عن حادث عرضي، تعرَّضت له شبكة الخطوط الهاتفية. وكذلك الأمر فلا يرتكب الجريمة من نسي سهواً منه جهاز التسجيل مفتوحاً في مكان خاص، فسجّل حديثاً جرى فيه دون علم منه، أو بناءً على اعتقاد منه أنه قد أوقف تشغيله بعد أن كان يسجل حديثاً خاصاً به، وكان نتيجة ذلك أن سجّل حديثاً لآخرين دون موافقتهم؛ نظراً لانتفاء انصراف الإرادة إلى ذلك.

ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام. ولا حاجة إلى وجود قصد خاص، غير أن جانباً من الفقه يرى أن هذه الجريمة تتطلّب –إلى جانب القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة– توافر قصد خاص يتمثَّل بنية المساس بالحياة الخاصة للغير؛ بحسبان أن الفعل الذي تقوم به الجريمة من استراق السمع أو التسجيل أو النقل للحديث لا ينطوي على خطورة، إذا ما تمَّ فصله عن النية سالفة الذكر[2]. وبرأينا أن هذا الرأي يتعارض وصراحة نص المادة ٣٠٩ مكرر، والتي تكفل حماية مطلقة للحديث، طالما أنه قد وقع في مكان خاص، فالعبرة لوصف الحديث

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٩١.

[2]- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

بالخصوصية بطبيعة المكان الذي وقع فيه، فإذا كان خاصاً فهو جدير بحماية النص بصرف النظر عن طبيعة الحديث أو مضمونه، فيما إذا تناول أموراً عامة أو خاصة.

ونشير أخيراً إلى أنه لا تأثير للدوافع التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعله على قيام الجريمة، فسواء أن يدفعه إليه مجرد الفضول وحب الاستطلاع، أم السعي للحصول على منفعة مادية، أم استغلال الحديث في وسيلة إعلام، وإنما يقتصر دورها على العقوبة تخفيفاً أو تشديداً.

ثانياً: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية

حدَّد المشرع المصري لهذه الجريمة عقوبة أصلية وأخرى مشدَّدة، بالإضافة إلى الحكم في الحالتين بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصَّل عنها، كما يُحكم بمحو التسجيلات المتحصِّلة من الجريمة أو إعدامها.

١-العقوبة الأصلية: وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة، فيكون حدها الأدنى طبقاً لما هو مقرر لعقوبة الحبس ٢٤ ساعة، وتفرض هذه العقوبة إذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٣٠٩ مكرر متى كان مرتكب هذه الجريمة شخصاً عادياً، ونلاحظ من هذه العقوبة أن هذه الجريمة جنحية الوصف.

٢-العقوبة المشددة: هي الحبس بين حديه العامين، أي الحبس الذي تتراوح مدته بين ٢٤ ساعة وثلاث سنوات، ويُحكم بها في حالة ارتكاب الجريمة من قبل موظف عام استناداً على سلطة وظيفته، ونلاحظ من هذه العقوبة أن الجريمة تبقى جنحية الوصف رغم تشديدها تطبيقاً للظرف المشدّد.

ويقوم هذا التشديد على عنصرين:

أ- صفة الجاني من حيث كونه موظفاً عاماً.

ب- استغلال سلطات الوظيفة في ارتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بالعنصر الأول فإنه ينبغي أن يُفهم معنى الموظف العام فهماً ذا دلالة واسعة، بحيث يُقصد به كل شخص يمُارس جزءاً من اختصاصات الدولة؛ فهذا الاتجاه لا يقف عند حد تحديد مدلول الموظف العام بالمعنى المستقر عليه في القانون الإداري[1]. ونرى – تطبيقاً لذلك- أن الموظف الفعلي[2] يُعدُّ كالموظف العام، طالما أنه يتعامل مع المواطنين بصفته ممثلاً للدولة والمرفق العام، ويحوز على ثقتهم بصفته هذه،

[1]- نصّ القانون المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة في مادته الأولى على أنه: "يُعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحده" . في حين عرّف جانب من الفقه الإداري المصري الموظف العام بأنه: "كل من يعين في عمل منتظم لدى شخص معنوي عام". وأما أحكام القضاء الإداري فقد استقرت على تعريف الموظف العام بأنه: "كل من يعين لشغل وظيفة دائمة في مرفق عام تديره الدولة بطريق الاستغلال المباشر". انظر: د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د.د.ن، ٢٠٠٠، ص ٢١٢-٢١٣.

[2]- يُقصد بالموظف الفعلي في الأحوال العادية الشخص الذي شاب قرار تعيينه سببٌ موجبٌ للبطلان أو صدر قرار تعيينه ولكن لم يستكملْ بعد جميع الإجراءات المطلوبة لممارسة المهنة كالقاضي الذي عُيّن ولكن لم يحلفْ بعد اليمين القانونية. انظر: د. صفاء أوتاني، د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح، ٢٠٠٦، ص ٣٣.

وأما في الأحوال الاستثنائية، كحالة الحرب والثورة والكوارث، فإنه ليس من الضروري أن يكون الفرد قد عُيِّن تعييناً معقولاً، بل يُعدُّ الفرد موظفاً فعلياً ولو لم يصدر قط قرار بتعيينه؛ لأن نظرية الموظف الفعلي في هذه الأحوال تقوم على فكرة الضرورة بخلاف الأحوال العادية التي تقوم فيها هذه النظرية على فكرة الظاهر. انظر: د. ادوار غالي الدهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، القاهرة، د.س.ن، ص ٦٩.

فإن أي تصرف مسيء يصدر عنه سيؤدي إلى المساس بنزاهة الوظيفة العامة[1]؛ وبالتالي متى قام بارتكاب أحد الأفعال التي تكوِّن الجريمة طبقاً لنص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري اعتماداً على سلطة وظيفته شُدِّدت العقوبة بحقه.

أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني فيعني أن الجاني قد استعان في ارتكاب جريمته بالإمكانيات القانونية أو الفعلية التي تتيحها له وظيفته، سواء أن تكون له صفة قانونية في استغلال هذه الإمكانيات أم أن تكون وظيفته قد أتاحت له انتزاعها، وهذه الإمكانيات قد تكون إطاعة مرؤوسيه، أو ما يحوزه لحساب الدولة من أجهزة أو رهبة المواطنين[2].

ونلاحظ مما سبق أن علّة التشديد في هذه الحالة تكمن في الخطورة الإجرامية للجاني؛ وذلك لما للموظف العام بحسب طبيعة عمله من سلطات واسعة تيسِّر له ارتكاب الجريمة، وعلاوةً على ذلك، فإن استغلال الوظيفة في ارتكاب الجريمة من شأنه أن يسيء إلى سمعة الدولة، ويقلّل من نزاهتها ومن هيبة الوظيفة العامة، ويضعف من ثقة المواطنين بالدولة وموظفيها[3].

---

[1]- من أنصار أن الموظف الفعلي يُعدّ موظفاً عاماً أو حقيقياً في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول ، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ١٥٢-١٥٣، ود. صفاء أوتاني، د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، المرجع السابق، ص ٣٣- ٣٤.

[2]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص٧٩٢.

[3]- د. طارق صديق رشيدكه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

أما وقد انتهينا من دراسة الصورة الأولى من صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات المصري، وبيان نقاط القوة التي تتميّز بها الصورة التي تقابلها في قانون العقوبات الفرنسي، ننتقل إلى دراسة الصورة الثانية من هذه الصور؛ ألا وهي الاعتداء على حق الفرد في صورته الشخصية، وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

الاعتداء على حق الفرد في صورته الشخصية

إنَّ كيان الشخصية الإنسانية ووجودها لا يتجسدان في الجسم والروح فحسب، بل يظهران أيضاً بالشكل الآدمي الذي يُعدُّ من أجمل ما خلق الله من مخلوقات على وجه الأرض لقوله تعالى: *لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم* [1].

فصورة الشخص هي امتداد طبيعي لشخصيته، وانعكاس لإنسانيته؛ لذلك كان لزاماً حمايتها من صور الاعتداء كافةً التي يمكن أن تتعرّض لها. ابتداءً من التقاطها أو نقلها من مكان خاص، حيث يمكن أن يكون صاحبها في وضع لا يحب أن يطّلع عليه فيه أحد، وانتهاءً بنشرها كما هي، أو بعد عمل مونتاج[2] عليها بقصد تشويه

---

[1]- القرآن الكريم، سورة التين، الآية ٤.

[2]- ترجع كلمة مونتاج إلى اللغة المعمول بها في حقل صناعة السينما. وفي اللغة الفرنسية تُسمى عملية وصل اللقطات السينمائية بعضها ببعض في مراحلها كافةً بقصد عرضها بعد ذلك على الشاشة Montage. في حين تُسمى في اللغة الانكليزية عملية وصل اللقطات في مرحلتها الأولى Cutting وهي مرحلة قطع اللقطات ولصقها، وتُسمى في مرحلتها الأخيرة Editing ، وهي مرحلة ضبط اللقطات من حيث طول كل منها ومكانها وتوقيتها، وأما وصل اللقطات بطريقة خلاقة أو للحصول على تأثير خاص، وهو الأمر الذي يُعدُّ السينمائيون الروس أول من توصل إليه، وعنهم تمَّ انتقاله إلى جميع أنحاء العالم، فيُسمى بالإنكليزية Montage للتوسع في هذا الشأن انظر: كاريل رايس، ترجمة أحمد الحضري، مراجعة أحمد كامل مرسي، فن المونتاج السينمائي، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣.

شخصية صاحبها في مكوناتها الجسدية والمعنوية والعاطفية والاجتماعية، وإظهاره بطريقة غير صحيحة على الجمهور؛ مما يشكِّل خطراً على سلامة الإنسان النفسية.

ويتفاقم هذا الخطر مع التقدم التكنولوجي الذي سهّل إمكانية حدوث تلك الاعتداءات، بفضل ما أنتجه من أجهزةٍ متطورةٍ جداً، وبفضل إمكانيات النشر السريعة سواء عبر الصحافة أو التليفزيون أو شبكة الإنترنت؛ لذلك جرَّم المشرع الفرنسي بعض صور هذا الاعتداء وضمَّنها في المادتين ٢٢٦-١[١]، ٢٢٦- ٨[٢]من قانون العقوبات الجديد، والتي استلهم المشرع المصري بعضها وضمَّنها في الفقرة (ب) من المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات. وسنقوم بدراسة الصور المنصوص عليها

---

[١]- انظر ما تقدم: ص (٧١) من هذه الرسالة.

[٢]- تنصّ المادة ٢٢٦-٨ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يعاقب بالحبس سنة وغرامة خمسة عشر ألف يورو كل من نشر بأية وسيلة كانت أي مونتاج يستخدم كلمات أو صورة شخص دون موافقة هذا الأخير، ما لم يكن واضحاً أن الأمر هو مونتاج، أو ما لم تكن هذه الحقيقة مشار إليها صراحةً. وعندما ترتكب الجنحة المحددة في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة أو البث الإذاعي أو التليفزيوني، فإنه تطبق الأحكام القانونية المحددة التي تحكم هذه المسائل لتحديد من هم الأشخاص المسؤولون".

ولقد تعدَّدت تعريفات الفقهاء لفكرة المونتاج، حيث عرَّف الفقيه الفرنسي شافان المونتاج بأنه: "التلاعب في مستندات أو تسجيلات تتضمن أقوال شخصٍ أو صوراً تمثّله للحصول على تسجيلٍ موحد في ظاهره، ولكنه لا يتطابق مع حقيقة ما قيل أو صوّر". أشار إلى هذا التعريف: د.محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٨٧. في حين عرَّف الفقيه الفرنسي ليندون المونتاج بأنه: "العملية التي تكمن في تعديل تسجيل، سواء أكان مرئياً (صورة فوتوغرافية أو سينمائية) أم سمعياً (شريط تسجيل مغناطيسي)؛ لتحويره بالإضافة أو الإلغاء أو القطع من أجل إحداث أثر متقطع أو ممتزج مع تسجيل آخر". أشار إلى هذا التعريف: د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ١١١.

في هذه الفقرة فقط، مع الإشارة بشكل عرضي إلى الصور التي جرَّمها المشرع الفرنسي وما تتميز به من مقومات[1].

أولاً: أركان جريمة الاعتداء على حق الفرد في صورته الشخصية

تقوم هذه الجريمة كسابقتها على موضوع جرمي، وركن مادي، وركن معنوي:

١- موضوع الجريمة

يتجسَّد موضوع هذه الجريمة في صورة شخص حال وجوده في مكان خاص. وبناءً عليه، يستلزم توافر موضوع الجريمة تحقق أمرين أولهما: أن تكون هناك صورة لشخص، وتُعرَّف الصورة بأنها: امتداد ضوئي لجسم الإنسان يشير إلى شخصيته فقط من دون أن يعبر عن أية فكرة أو دلالة تعبيرية، كما هو الشأن في الحديث، ويستوي

---

[1]- لابُدَّ من الإشارة هنا إلى أن المشرع السوري قد جرَّم بعض الأفعال الماسة بصورة الشخص، وضمَّنها في المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠١٣، حيث جاء فيها ما يلي: "أ- لا يحقّ لمن قام بعمل صورة لشخص آخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون أذن مَنْ تمثّله الصورة، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع. ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد جرى بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلَّق بأشخاص رسميين، أو سمحت الوزارة بذلك خدمةً للمصلحة العامة. وللشخص الذي تمثّله الصورة أن يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات أو غيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأذن بذلك منتج الصورة..كل ذلك ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

ب- تطبَّق هذه الأحكام على الصور المختلفة أياً كانت الطريقة التي أنتجت بها؛ من تصوير فوتوغرافي أو رسم أو حفر أو نحت أو أي وسيلة أخرى.

ج- يعاقب كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة بنص الفقرة /أ/ من هذه المادة بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر مع إلزامه بأداء التعويض المناسب للمتضرر. وتكون الدعوى موقوفة على اتخاذ المضرور صفة المدعي الشخصي".

بعد ذلك أن يتمَّ أخذ الصورة أو نقلها على حقيقتها، أو أن يدخل عليها الجاني بعض التغييرات أو التشويهات بحيث يعطيها شكلاً كاريكاتورياً[1].

ويترتّب على هذا التحديد أنه لا تقوم الجريمة إذا تمَّ تصوير شيء أو مستند أو مكان. وثانيهما: وجود الشخص في مكان خاص[2]. ويترتّب على هذا التحديد أنه لا تقع الجريمة إذا أخذت الصورة لشخص في مكان عام[3]، وكذلك لا تقوم الجريمة بحق من التقط صورة لشخص حال وقوفه أو جلوسه في شرفة منزله المطلة على الطريق العام[4].

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٩٤.

[2]- يُستفاد من ذلك أن المشرع المصري قد تبنّى في سبيل تحديد الصفة الخاصة للصورة المعيار ذاته الذي تبناه بصدد تحديد الصفة الخاصة للحديث، ألا وهو المعيار المستمد من صفة المكان الخاص. ونحيل في سبيل تحديد فكرة المكان الخاص إلى ما سلف بيانه في هذا الخصوص لدى دراستنا للجريمة السابقة. انظر: ص ٧٤-٧٥ من هذه الرسالة.

[3]- تطبيقاً لذلك فقد برَّأت محكمة باريس بتاريخ ١١/٢٣/ ٢٠٠٣ م ثلاثة مصورين قاموا بالتقاط صور للأميرة البريطانية ديانا ورفيقها دودي الفايد بعد وقوع حادث أودى بحياتهما، مما اضطر بوالد دودي الفايد – المدعو محمد الفايد– لرفع دعوى أمام القضاء الفرنسي على أساس انتهاك الحق في الخصوصية، إلا أن المحكمة قرّرت براءة المصورين الثلاثة لأن التصوير في الطريق العام لأغراض الإعلام أمور تهمّ الجمهور، ولا يُعدَّ من قبيل الحق في الخصوصية. أشار إلى هذا الحكم: د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، هامش صفحة ٤٥١.

[4]- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٤٧.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا[1]:

هل يكفي لقيام جرائم الاعتداء على خصوصية الفرد مجرد استراق السمع أو تسجيل أو نقل الحديث أو التقاط صورة الشخص أو نقلها حال وجوده في مكان خاص أم أنه يُشترط علاوةً على ذلك أن يكون موضوع الجريمة متصلاً بالحياة الخاصة؟

انقسم الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل إلى رأيين هما:

الرأي الأول: يرى أن الاعتداء على خصوصية الفرد لا يتحقّق إلا إذا كان موضوع الحديث أو الوضع الذي كان عليه صاحب الصورة عند التقاطها أو نقلها مرتبطاً بأمور تدخل في نطاق الحياة الخاصة؛ لأن القانون يستهدف بالأساس حماية هذه الحياة. وبناءً عليه، فإنه متى كان الحديث يتعلّق بأمور عامة اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية انتفت عنه صفة الخصوصية، وبالتالي فلا يُشكِّل تسجيله أو نقله جريمة، ولو تمَّ ذلك في مكان خاص. وكذلك الحال فيما يتعلّق بالتقاط أو نقل صورة عادية لشخص في مكان خاص ليس فيها أي مساس لحياته الخاصة، كأن يكون بكامل ملابسه قد اتخذ وضعاً لا يخجله أن يطّلع عليه فيه جمهور من الناس[2].

---

[1]- لقد قمنا بإرجاء طرح هذا التساؤل إلى حين دراسة هذه الجريمة كونه مشتركاً بينها وبين الجريمة التي تمت دراستها في المطلب السابق.

[2]- من أنصار هذا الرأي: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٣٦.

الرأي الثاني: يرى أن الاعتداء على خصوصية الفرد يتحقّق بمجرد التنصت أو التسجيل أو النقل للحديث أو التقاط الصورة أو نقلها من مكان خاص، وذلك بصرف النظر عن موضوع الحديث، وأياً كان الوضع الذي كان عليه صاحب الصورة وقت التقاطها أو نقلها.

وبناءً عليه، فإن هذا الرأي لا يشترط لقيام الجريمة ضرورة أن يكون موضوعها مرتبطاً بأمورٍ تدخل في نطاق الحياة الخاصة. وقد استند في تسويغ ذلك على الحجج الآتية:

أ– إن التدقيق في نص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري يؤكّد أن المشرع قد عدّ أن مجرد التنصت أو التسجيل أو النقل الذي يقع على محادثة تجري في مكان خاص أو مجرد التقاط أو نقل صورة شخص حال وجوده في هذا المكان يُشكِّل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، وذلك بصرف النظر عن مضمون المحادثة أو الوضع الذي كان عليه الشخص، ولو أراد المشرع اشتراط أن يكون للوضع أو للمحادثة طابع خاص، لكان قد أفصح عن ذلك من دون تردد.

ب– لا يمكن استنتاج اشتراط خصوصية المحادثة أو وضع الشخص من أن المشرع يجرِّم المساس بحرمة الحياة الخاصة بحسب ما جاء في صدر المادة ٣٠٩ مكرر؛ لأنه بعد ذلك قد أظهر ما يقصده بهذا المساس، وهو أن يتمَّ ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في متن النص.

ج– إن اشتراط خصوصية المحادثة أو وضع الشخص حال وجوده في مكان خاص لقيام جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة، لا يوفّر الحماية المرجوة لأمن الإنسان في المجتمع، لأنه يُستشفّ منه قصر نطاق التجريم على حالة تحقق هذا الاشتراط فقط، وانتفاء التجريم عند عدمه، وبالتالي انعدام الحماية متى كان موضوع تلك المحادثة عاماً أو ذلك الوضع عادياً وغير مرتبطٍ بما يُعدُّ من الحياة الخاصة، على الرغم من أن التجسس على المكان الخاص قد وقع في الحالتين، فلم يكن من مسوِّغ للتمييز بينهما.

د– لا يمكن أن نتصور من الناحية العملية إمكانية التمييز قبل التسجيل أو فحص الصورة أو تفريغ المحادثة؛ أي قبل تمام الاعتداء، بين ما إذا كان الأمر يتعلّق بحق من الأمور الداخلة في الحياة الخاصة أم لا[1].

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني؛ لأنه يتّفق وصراحة نص المادة ٣٠٩ مكرر، ويكفل حماية كاملة وشاملة لكل ما يدور من أحداث في مستودع الخصوصية ووعائها، ألا وهو المكان الخاص، فكل ما يجري في هذا المكان يُعدُّ خصوصياً بصرف النظر عن مضمونه وطبيعته، ويصدق هذا على الحديث والصورة على حدٍ سواء،

[1]– من أنصار هذا الرأي: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٩٤، ود. ممدوح بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٣٥، وكذلك د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص ١٢٩.

فالتقاط صورة لشخص وهو يجلس داخل منزله بثيابه كاملةً يراجع أوراقه في غرفة مكتبه يُعدُّ اعتداءً على حياته الخاصة[1].

وبناءً عليه، نخلص إلى القول: إنه عندما يتعلق الأمر بمكان خاص لا يشترط الوضع الخاص أو الحديث الخاص لتحقّق الاعتداء على الحياة الخاصة.

٢– الركن المادي:

يتمثّل الركن المادي لهذه الجريمة بنشاط إجرامي، ونتيجة إجرامية، ورابطة السببية بين النشاط والنتيجة.

أ– النشاط الإجرامي

يتجسَّد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة بصورتين هما: الالتقاط، والنقل. وقد ذكرهما المشرع المصري على سبيل الحصر، ويكفي توافر إحداهما لقيام الجريمة. ويتضمّن هذا النشاط عنصرين سلبيين هما: عدم رضاء المجني عليه، وعدم وجود ترخيص من القانون[2]. وسندرس ذلك كله كما يلي:

ا"– الالتقاط

يُقصد به تثبيت الصورة على مادة حسّاسة معدّة لذلك، بحيث يمكن عن طريقها الاطّلاع على الصورة في الحال أو فيما بعد، ويستوي في ذلك أن تكون الصورة في

---

[1]– د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص ١٢٨– ١٢٩.

[2]- يخضع هذان العنصران لما سبق تفصيله في خصوصهما من أحكام لدى دراستنا للجريمة السابقة. انظر: ص ٨٤–٨٦ من هذه الرسالة.

وضعية ثبات كالصورة الشخصية التي يتمُّ التقاطها بآلة تصوير أو في وضعية حركة كما هو الحال بتصوير الفيديو[١]، وبمجرد تثبيت الصورة على المادة الحسّاسة تقع الجريمة؛ أي لا يُشترط لقيام الجريمة إظهار الصورة على هذه المادة[٢].

وتطبيقاً لذلك: فإن جريمة التقاط الصورة تقع كاملةً في ركنها المادي رغم عدم قدرة الجاني من الناحية الفنية على معالجة المسوَّدة كيميائياً لإظهار الصورة الكامنة.

٢"– النقل

يُقصد به إرسال صورة الشخص مباشرةً من مكان التقاطها إلى مكان آخر سواء أكان عاماً أم خاصاً، بحيث يتمكّن الأشخاص الموجودون فيه من رؤية قسمات وملامح شكل المجني عليه وما يقوم به من أعمال وحركات، مثلما يحدث بوساطة جهاز التلفاز. ويُستنتج مما تقدّم، أن نقل الصورة يتضمّن معنيين أولهما الالتقاط، وثانيهما النقل الحاصل لصورة المجني عليه[٣].

وقد تطلّب المشرع أن يستعين الجاني –في ارتكاب فعل الالتقاط أو النقل– بجهاز من أجهزة التكنولوجيا الحديثة أياً كان نوعه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي

---

[١]– د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص ٧٣٦.

[٢]– د. ممدوح بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٣٩٤.

[٣]– د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص٣٢٠.

أطلق وسيلة ارتكاب الجريمة[1]. ونحيل إلى ما سبق بيانه في هذا الخصوص لدى دراستنا للجريمة السابقة[2] .

ويُثار هنا التساؤل الآتي: هل تقوم الجريمة بحق مَنْ ارتكب فعلاً من الأفعال التالية؟

- رؤية شخص بالعين المجرّدة في مكان خاص عن طريق استراق النظر من ثقب الباب المؤدي إليه، أو من نافذة تُركت مفتوحة أو عن طريق استخدام منظار مقرّب من أجل تحقيق ذلك، سواء أكان هذا المنظار عادياً أم متطوراً، كما لو كان يُطلق نوعاً من الأشعة تمكّن من يستخدمه من الاطّلاع على ما يجري خلف جدران هذا المكان أو أبوابه.
- رسم صورة لشخص أو نحت تمثال له حال وجوده في مكان خاص، أياً كانت درجة الدقة والإبداع الفني في الرسم أو النحت .

نلاحظ بالنسبة إلى الأفعال المرتكبة في الحالة الأولى أنه لا تقوم الجريمة بحق من قام بها، لأنه لم يرتكبْ أحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، بحسبان أن المشرع قد حصر هذا الركن في فعلي الالتقاط والنقل، وذلك مهما كان الوضع الذي شُوهد

---

[1]- تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المصري لم يجرّم الشروع في ارتكاب النشاط الإجرامي بخلاف المشرع الفرنسي الذي جرّمه وعاقب عليه بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة الأصلية، ويخضع كل ذلك لما سلف تفصيله في هذا الشأن لدى دراستنا للجريمة السابقة. انظر ما تقدم: ص ٨٧ من هذه الرسالة.

[2]- انظر ما تقدم: ص (٧٩- ٨٤) من هذه الرسالة.

فيه من وقع عليه الفعل. ولا يُغيّر من هذا الحكم أن يرويَ الفاعل لجمهور من الناس ما قد شاهده، أو أن يستخدم لذلك منظاراً متطوراً. فهو وإن كان يصدق عليه وصف الجهاز، لا يمكّن من اقتراف النشاط الإجرامي وفق الكيفية التي حدّدها النص التشريعي، والتي تتمثّل بالتقاط الصورة أو نقلها وليس مجرد رؤية الشخص وما يقوم به من أعمال من خلف الجدران، وبالتالي لا يُعدُّ هذا المنظار من جملة الأجهزة التي تطلّبها المشرع لقيام الجريمة وفق الكيفية التي حدّدها النموذج القانوني لها.

وبالنسبة إلى الحالة الثانية لا تقوم الجريمة أيضاً بحق من ارتكب الفعل؛ لأنه لم يستخدمْ جهازاً من الأجهزة بالمعنى الذي قصده المشرع؛ إذ أن الريشة والألوان وأدوات النحت لاتصل إلى طبيعة الأجهزة التي أوجب المشرع استعمالها لتجريم ذلك الفعل.

وأخيراً: فإن القواعد العامة في التشريع الجزائي–لاسيما قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية– لا تسمح بقيام الجريمة في جميع الحالات السابقة الذكر[1].

ونرى ضرورة تعديل المادة ٣٠٩ مكرر، بحيث تدخل جميع الحالات السابقة الذكر ضمن نطاق التجريم. ونقترح من أجل تحقيق ذلك إضافة عبارة "اختلس النظر" قبل عبارة "التقط"، مع استبدال عبارة "بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه" بعبارة "بوسيلةٍ أياً كانت"، بحيث تصبح الفقرة (ب) من المادة ٣٠٩ مكرر على النحو التالي:

[1]– د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٢١.

"اختلس النظر، أو التقط، أو نقل –بوسيلةٍ أياً كانت– صورة شخص في مكان خاص".

والتساؤل الأخير الذي يُطرح هنا: هل ينسحب النص على الصور الشخصية المخزّنة على أجهزة الحواسيب الإلكترونية (الشخصية)، أو الموجودة في الملفات الشخصية للبريد الإلكتروني للأشخاص؟

هناك رأي يذهب إلى أن نص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري يسمح بتجريم التقاط، أو نقل الصور الشخصية التي أخذت في أماكن خاصة، والمخزّنة في أجهزة الحواسيب الإلكترونية أو الموجودة في الملفات الشخصية للبريد الإلكتروني للأشخاص، ولو كانت موجودة لدى موزع الإنترنت[١].

ولا نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي؛ لأنه توسّع في تفسير نص المادة ٣٠٩ مكرر، فخلق جريمة لم يتضمّنها هذا النص، وفي ذلك خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع – في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة حسبما أوردها في المادة ٣٠٩ مكرر– يحمي المكان الخاص باعتباره مستودعاً للحياة الخاصة والذي يشهد اعتداءً عليه من الخارج بشكلٍ مباشرٍ للاطّلاع على مكمونه[٢]. أما التقاط أو نقل الصور الشخصية المخزّنة على أجهزة الحاسب الشخصية، أو الموجودة في الملفات الشخصية للبريد الإلكتروني للأشخاص– وإن كان

---

[١]– د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص ١١٩.

[٢]– د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ١٩٨٨، ص ١٠.

يمسّ بالحياة الخاصة- إلا أن الخصوصية فيه غير مستمدة من طبيعة المكان الخاص على الرغم من أن تلك الصور قد التقطت، أو نقلت منه، بالإضافة إلى أن الاعتداء الناجم عن هذه الأفعال تمّ بصورة غير مباشرة، وبالتالي فليس هناك من اعتداء مباشر على هذا المكان، وبناءً عليه فالنص لا ينسحب إلى هذه الأفعال، لأنه-كما قلنا- المشرع من خلاله يحمي الخصوصية المستمدة من المكان ذاته. علاوةً على ذلك فإن الحاسب الشخصي أو البريد الإلكتروني لا يصل إلى طبيعة المكان الخاص بالمعنى الذي قصده المشرع من أجل تجريم صور النشاط وفق الكيفية التي حدَّدها في النص التشريعي.

ب- النتيجة الإجرامية

تتمثّل بالحصول على الصورة. وما كنا قد ذكرناه بصدد دراستنا للجريمة السابقة حول طبيعة هذه النتيجة يصدق قوله هنا فلا داعي لتكراره ثانيةً[1].

ج- علاقة السببية

يُشترط لقيام الكيان المادي للجريمة وجود رابطة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أي أن يؤدي الفعل الإجرامي بإحدى صورتيه – الالتقاط أو النقل – إلى الحصول على الصورة، بحيث ترتبط هذه النتيجة بالفعل ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، ولا تثير دراسة هذه العلاقة أية صعوبة.

---

[1]- انظر ما تقدم: ص (٨٨-٨٩) من هذه الرسالة.

٣- الركن المعنوي

إن جريمة التقاط أو نقل الصورة جريمة مقصودة، يتمثّل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة؛ فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله ينصبّ على صورة شخص موجود في مكان خاص، وكما يجب أن يعلم بالصفة الخاصة للصورة المستمدة من طبيعة المكان الخاص الذي أخذت الصورة فيه أو نقلت منه. وأن يعلم أنه يقوم بفعل التقاط أو نقل تلك الصورة بوساطة جهاز مما أنتجه التقدم العلمي الحديث، وأن من شأن هذا الجهاز تحقيق ذلك، وكذلك يجب أن يعلم بطبيعة النتيجة التي ستترتّب على فعله ومتوقّعاً حدوثها، وهي الحصول على الصورة، ولابُدَّ أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال التي تقوم بها الجريمة، وتحقيق النتيجة المتمثلة في الحصول على الصورة[١].

ثانياً: عقوبة جريمة الاعتداء على حق الفرد في صورته الشخصية

تخضع دراسة عقوبة هذه الجريمة إلى ما سبق تفصيله من أحكام لدى دراستنا لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية؛ نظراً لاشتراك الجريمتين في العقوبة ذاتها[٢].

وبذلك ننتهي من دراسة الصورة الثانية من صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة في التشريع المصري، وبيان النقاط التي تتميّز بها الصورة التي تقابلها في قانون العقوبات

---

[١]- تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا تأثير للدوافع التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعله على قيام الجريمة، فسواء أن يدفعه إليه مجرد الفضول وحب الاستطلاع أم السعي للحصول على منفعة مادية. وإنما يقتصر دورها على العقوبة تخفيفاً أو تشديداً.

[٢]- انظر ما تقدم: ص (٩٢- ٩٤) من هذه الرسالة.

الفرنسي، وننتقل إلى دراسة الصورة الأخيرة من هذه الصور، وهي استغلال التجسس على خصوصية الفرد، والتي تُعدُّ نتيجةً للصورتين السابقتين، وذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث

استغلال التجسس على خصوصية الفرد

تجريم استغلال التجسس أمر مرتبط بوجود تسجيل، أو مستند تمَّ الحصول عليه عن طريق واحد من الأمور المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري. ولاشكّ أن هذا التجريم له ما يسوِّغه، فالأشخاص لا يرتكبون غالباً الجرائم المنصوص عليها في المطلبين السابقين لإرضاء فضولهم المؤقت، إنما يهدفون فيما بعد ذلك إلى استغلال ما نتج عن تلك الجرائم بالطرائق المختلفة، ابتداءً بالاحتفاظ بالتسجيل أو المستند أو نشره أو إذاعته أو استعماله بقصد الحصول على منفعة مادية أو معنوية، إلى حد التهديد فيما بعد بإفشاء محتوياته. ويُشكِّل ذلك -في حد ذاته- صور الاستغلال التي جرَّمها المشرعان الفرنسي والمصري، مع بعض الاختلاف اليسير بينهما.

سنتناول بالتفصيل الصور التي تناولها المشرع المصري في المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات[١]، من خلال دراسة جريمتي إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

---

[١]- تنصّ المادة ٣٠٩ مكرر (أ) على أنه: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدّد بإفشاء أمر من الأمور التي تمّ التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويُعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة

والتهديد بإفشاء محتوياته مع الإشارة فقط إلى الصور التي أوردها المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات[١]، وما تتميز به من مقومات.

أولاً: جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

نصّ المشرع المصري على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهّل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرائق المبيّنة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن".

١- أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم السابقة على موضوع جرمي، وركن مادي، وركن معنوي:

الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يُحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

[١]- تنصّ المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: "يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٢٦-١) كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل بأي شكلٍ كان أي تسجيل أو مستند تمّ الحصول عليه عن طريق أحد الأفعال المحددة في المادة (٢٢٦-١). وحيثما ترتكب الجنحة المحددة في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة أو بواسطة البث الإذاعي أو التلفزيوني، فإنه تُطبق الأحكام القانونية المحددة التي تحكم هذه المسائل لتحديد من هم الأشخاص المسؤولون".

أ- موضوع الجريمة

يتجسّد موضوع الجريمة بالتسجيل أو المستند، وقد حدّد المشرع بعد ذلك مصدر حيازة الجاني له.

ويُعرّف التسجيل بأنه: حديث أو صورة أو كلاهما معاً تمَّ حفظه على أشرطة أو مواد خاصة بذلك، بحيث يمكن إعادة تشغيلها عند الحاجة للاستماع أو الاطّلاع على مضمون التسجيل[١].

أما المستند فيُقصد به المحرر الذي له مدلول المحرر ذاته في جريمة التزوير في المحررات، حيث عبّر عنه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "مجموعة من العلامات و الرموز تعبّر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين"[٢]، واشترط علاوةً على ذلك أن يكون له قيمة في الإثبات؛ لأن هذه القيمة هي التي ترتقي بالمحرر فتجعله مستنداً[٣].

وقد اشترط المشرع المصري لتوافر موضوع الجريمة تحقق أحد الشرطين التاليين: الأول، أن يكون الحصول على التسجيل أو المستند قد تمّ بإحدى الطرائق المبيّنة في المادة ٣٠٩ مكرر، وهي الاستراق أو التسجيل أو النقل بالنسبة إلى الحديث (أي

---

[١]- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

[٢]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

[٣]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٩٧.

التسجيل)، والالتقاط أو النقل بالنسبة إلى المستند[1]، والتي تطلّب أيضاً بالنسبة إليها أن تتمّ بغير رضاء المجني عليه، وتطبيقاً لذلك، فإن الطرائق المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر، والتي أحالت إليها المادة ٣٠٩ مكرر (أ) هي في حد ذاتها وفي جوهرها وقائع لم يرضَ بها المجني عليه، لذلك **فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا، ويتحدّد في إطار الإجابة عليه الشرط الثاني هو: ما هو قصد المشرع المصري من إضافة عبارة "أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن"؟**

تكون الإجابة على هذا التساؤل من خلال بيان الآراء التي تبنّاها الفقهاء في معرض تفسيرهم للعبارة السالفة الذكر، حيث انقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أن العبارة سالفة الذكر تعني أن المشرع قصد منها تحديداً لمصدرٍ آخر للحصول على التسجيل أو المستند، وهو أية واقعة لم يرضَ بها المجني عليه، كالحصول على التسجيل أو المستند عن طريق السرقة أو الاحتيال، أو خيانة الأمانة في شأنه، سواء أتوافرت في هذه الواقعة أركان جريمة أم لم تتوافر، إذ يكفي عدم رضاء المجني عليه بها. واستناداً إلى هذا الرأي أصبح هناك مصدرين لحيازة الجاني للتسجيل أو المستند: أولهما، المصدر الذي نصت عليه المادة ٣٠٩ مكرر. وثانيهما، أية واقعة لم يرضَ بها المجني عليه. ولذلك فإن هذا الرأي قد بيّن أن المشرع انصرف قصده من

[1]- وهذه الطرق ليست محلاً للخلاف، وبالتالي فهي لا تثير أي مشكلة، ونحيل إلى ما سبق تفصيله في شأنها لدى دراستنا للمادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري. انظر ما تقدم: ص (٧٨- ٧٩) من هذه الرسالة.

وراء إضافة العبارة، إلى كيفية الحصول على التسجيل أو المستند، لا إلى وقوع الفعل المادي بغير رضاء المجني عليه[1].

الرأي الثاني: يرى أن المشرع قصد من العبارة سالفة الذكر ضرورة أن يكون النشاط المادي –أي الإذاعة أو تسهيلها أو الاستعمال– قد وقع بغير رضاء صاحب الشأن، ويترتّب على هذا الرأي إمكانية وجود طرائق أخرى للحصول على التسجيل أو المستند غير الطرائق المبيّنة بالمادة ٣٠٩ مكرر، ولو كانت مشروعة، ولكن صاحب الشأن لم يكنْ راضياً عن إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند. مثال ذلك أن يكون صاحب الشأن قد عهد إلى الجاني بتوصيل التسجيل أو المستند إلى شخصٍ آخرٍ أو طلب منه الاحتفاظ به لديه، فقام بإذاعته أو استعماله دون رضاه.

ولقد استند أصحاب هذا الرأي في تسويغ ما ذهبوا إليه على معنى الحرف ((أو)) الوارد في بداية العبارة سالفة الذكر، الذي يفيد مغايرة ما بعده لما قبله، وهذا ما يجعل ما ذهب إليه الرأي الأول في تفسيره لما قصده المشرع لا ينسجم مع هذا المعنى؛ لأن الفرض في المصدرين أن التحصل على التسجيل أو المستند قد تمّ دون رضاء صاحب الشأن، وبذلك يكون استخدام لفظ المغايرة عبثاً من المشرع يجب أن يُنزّه عنه، وبناءً عليه، فالأقرب إلى المنطق أن المشرع رأى أن تجريم إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند المتحصل عليه بإحدى الطرائق الواردة في المادة ٣٠٩ مكرر لا يكفي لإحكام الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، لأنه لو اقتصر الأمر على هذا

[1]– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٩٧.

المجال لتمكّن من يذيع أو يستعمل تسجيلاً أو مستنداً متحصّلاً عليه بغير هذه الطرائق – سواء كان ذلك بطريق مشروع كالاحتفاظ به لحساب صاحب الشأن أو بطريق غير مشروع (كالسرقة) – أن ينجوَ من العقاب على الرغم من أن فعله يمسّ بالحياة الخاصة، ولذلك فإن المشرع ومنعاً من حصول ذلك قد أضاف عبارة "أو كان ذلك – أي الإذاعة أو الاستعمال– بغير رضاء صاحب الشأن"[1].

ونخلص مما تقدم إلى أن هذا الرأي قد بيّن أن المشرع انصرف قصده من وراء إضافة العبارة سالفة الذكر إلى وقوع الفعل المادي المكون للجريمة بغير رضاء المجني عليه، لا إلى الطريقة أو الكيفية التي تمّ فيها الحصول على التسجيل أو المستند.

ونلاحظ أنه على الرغم من اختلافه في ذلك مع الرأي الأول، فإنَّه يُستشفّ منه أنه هو الآخر قد حدّد في الوقت ذاته مصدرين لحيازة الجاني للتسجيل أو المستند – وهو ما يتفق فيه مع الرأي الأول _: أولهما، طريقة مما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكرر. وثانيهما، أية طريقة أخرى مشروعة أو غير مشروعة شريطة أن تكون غير ما نصت عليه المادة السابقة، وهنا يكمن جوهر الاختلاف الثاني مع الرأي الأول من ناحية أن المصدر الثاني للحصول على التسجيل أو المستند وفقاً لوجهة نظر أصحاب الرأي الثاني من الممكن أن يكون مشروعاً في حد ذاته، وهو ما يقتضي أن يكون المجني عليه راضياً ابتداءً بذلك. في حين أن الرأي الأول اشترط أن يكون هذا المصدر

[1]– من أنصار هذا الرأي د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٤٩، وكذلك د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٩٦، وأيضاً د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص ١٢٢.

أية واقعة لم يرضَ بها المجني عليه، وهو ما يستلزم أن تكون هذه الواقعة غير مشروعة في ذاتها دائماً.

وبرأينا أنه على الرغم من وجاهة الرأي الأول، فإنَّنا نشاطر أصحاب الرأي الثاني، ونؤيد ما ذهبوا إليه؛ لأنه ينسجم مع ما دار في المناقشات البرلمانية حول العبارة سالفة الذكر[1] من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه أقرب للمنطق القانوني من خلال شموله للطرائق المشروعة وغير المشروعة كلها التي يتمّ فيها الحصول على التسجيل أو المستند، واشتراطه أن يكون النشاط الإجرامي قد تمّ دون رضاء صاحب الشأن، مما يسمح بتوسيع نطاق التجريم، ويؤدي من حيث النتيجة إلى إحكام الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، وذلك بخلاف الرأي الأول الذي يؤدي تطبيقه إلى خروج بعض الأفعال من نطاق التجريم، كمن يذيع أو يستعمل تسجيلاً أو مستنداً خاصاً بشخصٍ ما كان قد عهد إليه بإيصاله إلى شخصٍ ثالثٍ، فرغم أن هذا الفعل يشكّل جريمة بالنسبة للرأي الثاني إلا أنه وفقاً للرأي الأول لا يشكّل جريمة؛ لأن الحصول على المستند أو التسجيل لم يتمّ بغير رضاء صاحب الشأن[2].

---

[1]– المستشار مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ١١٩٠.

[2]– وتجدر الإشارة هنا إلى أن جانباً من الفقه المصري يرى أن المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري غير دقيقة في صياغتها (وخاصةً لناحية إضافة عبارة "أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن" ومكان وجودها)، ولا تسمح بتأييد أي من التفسيرين السابقين، لأنه لو أخذنا بالرأي الأول الذي فسر العبارة على أنها تحديد من المشرع لمصدرٍ ثانٍ لحيازة الجاني للتسجيل أو المستند ــ هو أية واقعة لم يرض بها المجني عليه، ولو لم تتوافر فيها أركان جريمة ــ لكان تحديد المصدر الأول بإحدى الطرائق المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر من قبيل التزيد

غير أن ما تقدّم لا يمنعنا من اقتراح ضرورة تعديل صياغة المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري لتكون أكثر اتساقاً مع الرأي الذي نؤيده، وبما يساهم في نهاية المطاف بحسم الجدل الذي دار حول تفسير عبارة "أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن".

لهذا، يتحدّد الشرط الثاني كما يلي: أن تتمّ إذاعة التسجيل أو المستند أو استعماله دون رضاء صاحب الشأن بذلك.

ب- الركن المادي

حدّد المشرع المصري في المادة ٣٠٩ مكرر (أ) ثلاث صور للسلوك الذي تقوم به الجريمة وهي: الإذاعة، وتسهيل الإذاعة، والاستعمال، وقد ذكر المشرع هذه الصور على سبيل الحصر، ويكفي توافر إحداها لقيام الجريمة، وسنقوم بتحديد مدلول هذه الصور على النحو الآتي:

غير اللازم، و الذي يمكن الاستغناء عنه لأن هذه الطرائق هي في جوهرها وبحد ذاتها وقائع لم يرضَ بها المجني عليه، وأما لو أخذنا بالرأي الثاني الذي فسر العبارة بأنها تفيد وقوع الفعل المادي بغير رضاء المجني عليه لما كان ذلك متسقاً مع استعمال الحرف ((أو)) في بداية هذه العبارة لأنه يدل- في مقام الأمر والنهي - على التخيير والإباحة علاوةً على ذلك فإن هذا التفسير لو كان منشوداً لكان من الأفضل أن تكون صياغة المادة ٣٠٩ مكرر (أ) على النحو التالي " يعاقب بالحبس من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل بغير رضاء صاحب الشأن، ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً ... الخ". لذلك فهو يذهب إلى ضرورة تعديل صياغة المادة ٣٠٩ مكرر (أ) لبيان القصد من العبارة الواردة في فقرتها الأولى. انظر: د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٣٢٧- ٣٢٨.

١"– الإذاعة

تعني إفشاء مضمون التسجيل أو المستند علانيةً لعدد غير محدود من الأفراد، بحيث يتمكّنوا من العلم، أو الاطّلاع على مضمون التسجيل أو المستند، سواء تمَّ ذلك عن طريق وسائل النشر المقروءة كالصحف والمجلات، أو لصق الإعلانات، أم وسائل النشر المسموعة كالراديو، أم وسائل النشر المرئية كالتليفزيون أو السينما، أم أية وسيلة أخرى من وسائل العلنية[١].

٢"– تسهيل الإذاعة

يُقصد به تقديم العون أياً كانت صورته إلى مَنْ يقوم بإذاعة مضمون التسجيل أو المستند، وقد عدَّ المشرع المصري الشخص الذي يقدّم العون فاعلاً أصلياً للجريمة استثناءً، وخروجاً على القواعد العامة في المساهمة الجرمية التي تعدُّ هذا الشخص بالأصل شريكاً في الجريمة[٢].

٣"– الاستعمال

يُعرَّف بأنه: استخدام التسجيل أو المستند بغية تحقيق هدف محدد، كتقديمه للإثبات أمام المحكمة، ويستوي لدى المشرع أن يتمّ الاستعمال علناً أو بشكلٍ غير علني، فيتحقق الاستعمال ولو اقتصر الجاني على اطلاع شخصٍ واحدٍ على المستند

---

[١]– عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

[٢]– د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

أو على إسماعه التسجيل، ولو كان ذلك في مكان خاص، وطلب منه عدم إذاعة ما أسرَّ إليه[1].

ويأخذ الاستعمال في هذه الجريمة مدلوله ذاته في جريمة استعمال المحررات المزورة[2]. ونلاحظ أن المشرع المصري لم يشترط لقيام الجريمة تحقق نتيجة معينة، إنما اكتفى بخطورة الفعل المكون لها، فجرّمه لمجرد تحقّقه بإحدى صوره المذكورة حتى إن لم يترتب على ذلك أية نتيجة إجرامية.

وبناءً عليه، فإن هذه الجريمة تُعدُّ من الجرائم الشكلية؛ لأنها لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة، وبالتالي لا مجال لبحث علاقة السببية فيها، ولا يتصور الشروع في ارتكابها[3].

ونلاحظ أن **المشرع الفرنسي** حدَّد صور النشاط الإجرامي بشكلٍ أوسع، فأضاف صورة غير معروفة في التشريع المصري، هي الاحتفاظ بالتسجيل أو المستند. ويُقصد بالاحتفاظ إمساك الجاني لتسجيل أو مستند خاص بشخص أو أشخاص آخرين عن قصد مع علمه بمحتوى المستند أو التسجيل، شريطة أن يكون قد تمّ الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، (متى توافرت شروط المادة ٢٢٦-١ من قانون

---

[1]- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٥٠.

[2]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٩٧.

[3]- انظر: أ.د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

العقوبات الفرنسي). وهذا الإمساك كافٍ في حد ذاته لقيام الجريمة في التشريع الفرنسي[1].

كما يتميز المشرع الفرنسي بأنه أحال إلى القوانين الخاصة بالصحافة أو البث الإذاعي أو التلفزيوني عندما ترتكب الجريمة عن طريق أي منهما، حيث تطبق عندئذٍ الأحكام والقواعد القانونية المنصوص عليها في هذه القوانين لتحديد مسؤولية كل شخص عن الأفعال التي ارتكبها عن طريق الصحافة أو البث الإذاعي أو التلفزيوني. وقد جاء نص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري خالياً من نص مشابه.

ج- الركن المعنوي

يتّخذ الركن المعنوي في جريمة إذاعة التسجيل أو المستند صورة القصد العام، ويفترض هذا القصد علم الفاعل بماهية التسجيل أو المستند، وبمصدر الحصول عليه، وبطبيعة نشاطه، وأن من شأنه إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند، وأن صاحب الشأن لن يقبل بذلك، واتجاه إرادته على الرغم من ذلك إلى اقتراف النشاط الإجرامي، فإذا حدث ذلك بناءً على خطئه لا تقع الجريمة لانتفاء ركنها المعنوي[2]. ولم يستلزمْ المشرع ضرورة توافر قصد خاص بالإضافة إلى القصد العام، وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك جانباً من الفقه الفرنسي يرى أن هذه الجريمة

[1]- د. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

[2]- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٦٥١.

لا يكفي فيها توافر القصد العام، بل لابُدَّ بالإضافة إليه من توافر قصد خاص لقيام الركن المعنوي للجريمة يتمثَّل في نية الإضرار بألفة الحياة الخاصة للأفراد[١].

ولا عبرة في قيام القصد، وبالتالي في قيام الجريمة بالدافع الذي دفع الجاني إلى ارتكاب فعله، فسيان أراد مستعمل التسجيل أو المستند الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك أم لا، وإنما يقتصر تأثيره على العقوبة تخفيفاً أو تشديداً.

٢- العقوبة

حدّد المشرع المصري لهذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديه العامين، أي الحبس الذي تتراوح مدته بين ٢٤ ساعة وثلاث سنوات، وأوجب مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكابها أو تحصّل عنها، وإزالة الوضع الجرمي بمحو التسجيلات الناجمة عنها أو إعدامها. ونلاحظ من هذه العقوبة أن هذه الجريمة جنحية الوصف.

كما شدّد العقوبة إذا كان الفاعل موظفاً عاماً، ارتكب الجريمة اعتماداً على سلطة وظيفته، فجعلها السجن بين حديه العامين؛ أي الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمس عشرة سنة، وبالتالي تصبح الجريمة جنائية الوصف بعد التشديد. ونحيل إلى ما سبق تفصيله في هذا الشأن لدى دراستنا لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية[٢].

---

[١]- د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

[٢]- انظر ما تقدم: ص (٩٢-٩٤) من هذه الرسالة.

وإذا كان مرتكب الفعل هو الذي تحصّل على التسجيل أو المستند بإحدى الطرائق التي ذكرتها المادة ٣٠٩ مكرر، فإنه يُسأل عن الجريمتين، وتُوقع عليه العقوبة الأشد تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات[١]، وهي عقوبة الإذاعة أو الاستعمال[٢].

وفي هذا الصدد نذكر مثالاً واقعياً حصل في مدينة الإسكندرية بمصر، حيث قام زوج يعمل مهندساً فيها بتصوير زوجته في ليلة الدخلة دون علمها، ومن ثم نشر الشريط الذي حصل عليه بطريقة غير مشروعة من خلال بيعه مئات النسخ منه بمائة جنيه مصري للنسخة الواحدة. وقد اكتشفت الزوجة الأمر عندما توجّهت لشراء بعض احتياجات المنزل من سوبر ماركت بالمنطقة، حيث فوجئت بشخص يقوم بالتحرش بها، فنهرته، وصفعته، وهدّدته بإخبار زوجها، فكانت إجابته التي وقعت عليها كالصاعقة بأن زوجها صورها فيديو ليلة الدخلة، وباع الشريط لهم. وعثرت الشرطة في أثناء تفتيش شقة الزوجية على كاميرا فيديو، وبداخلها الشريط المصور للزوجة، وأكثر من ٢٢٣ شريطاً جنسياً معظمها قام الزوج بتصويرها لنفسه مع عدد من الفتيات، ونسخ من شريط زوجته[٣].

---

[١]- تنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري على أنه: "إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم وعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

[٢]- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

[٣]-يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا المثال من خلال الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.saidaonline.com/news.php?go=fullnews&newsid=31705

تمّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ الساعة ٦:٣٣ مساءً.

ثانياً: جريمة التهديد بالإفشاء

أورد المشرع المصري هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكرر (أ)، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدّد بإفشاء أمر من الأمور التي تمّ التحصل عليها بإحدى الطرائق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصّل منها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

١- أركان الجريمة

تتألف هذه الجريمة من: موضوع، هو أمر تمّ الحصول عليه بطرائق معينة قانوناً، وركن مادي قوامه التهديد بالإفشاء، وركن معنوي يتخذ صورة القصد العام، فضلاً عن القصد الخاص.

أ- موضوع الجريمة

نلاحظ من نص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) أن موضوع الجريمة يتمثّل في أمر من الأمور التي تمّ التحصّل عليها بإحدى الطرائق الواردة في المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري، وهذه الأمور هي مضمون المستند أو التسجيل، وقد قيّل إن

مضمون المستند أو التسجيل هو المعلومات والأفكار الواردة فيه[1]. ويندرج في نطاق ذلك صورة الشخص التي التقطت، أو نقلت حال وجوده في مكان خاص؛ إذ تأخذ معنى المستند.

ب– الركن المادي

يتجسّد الفعل المكون للركن المادي في هذه الجريمة بالتهديد بالإفشاء، فهناك نشاط، وموضوع ينصب عليه هذا النشاط هو الإفشاء.

ويُقصد بالتهديد الضغط على إرادة المجني عليه لحمله على إجراء ما يطلب منه، وذلك عن طريق توعُّده بشر معين سوف يلمّ به ما لم يذعنْ لذلك التهديد بإجراء ما طلب منه، ويكمن الشر هنا في عملية الإفشاء التي غالباً ما تكون متضمنة على أمر فيه ما يسيء إلى شخص المجني عليه[2]، وفي هذا الصدد نورد مثالاً واقعياً استخدمت فيه وسائل التكنولوجيا الحديثة بصورة سلبية وبشعة جداً من قبل أحد الأطباء "م.أ" بمنطقة الوراق بالجيزة في مصر، حيث قام بزرع كاميرات تصوير متطورة وصغيرة جداً أعلى سرير غرفة الكشف في عيادته، ومن ثم كان يطلب من المرضى الإناث خلع ملابسهن للكشف عليهن، وبعد تصويرهن وانصرافهن من العيادة كان يتصل بهن ويقوم بتهديدهن بفضح أمرهن ما لم يقمن بممارسة الرذيلة معه. وقد عثر عناصر الشرطة –بعد مداهمتهم للعيادة– على كمية من الأقراص المضغوطة(CD)،

---

[1]– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص ٧٩٩.

[2]- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

وحواسيب محمولة وكاميرات التصوير المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتبين بالتحقيق أن المتهم قام بالتعدي على ١٧ سيدة وفتاة بالعيادة، وتصويرهن في أثناء ممارسة الرذيلة معهن[١] .

ويستوي أن يكون التهديد قد تمّ بالقول أو الفعل أو الإيماء أو الكتابة، على أنه إذا كان التهديد كتابةً، وكان موضوعه أمراً من الأمور التي تخدش الشرف، فإننا نكون أمام حالة تعدد معنوي للجرائم؛ لأن الفعل يُشكِّل جريمتين: الأولى جريمة التهديد بالإفشاء، والثانية الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات المصري[٢]، فهنا تحكم المحكمة على الجاني بعقوبة الجريمة الأشد.

ويرى جانب من الفقه المصري أنه من الممكن أن يقع التهديد باستخدام شبكة الإنترنت –وبصفة خاصة البريد الإلكتروني– بحسبان أن المشرع المصري لم يشترط أن يكون التهديد بالإفشاء قد تمّ بوسيلة معينة[٣].

وللإفشاء المدلول ذاته في جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عنها في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري؛ إذ يُقصد به – في معرض هذه الجريمة – "اطلاع الغير على

---

[١]– يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا المثال من خلال الدخول إلى الموقع الآتي:
http://www.saidaonline.com/news.php?go=fullnews&newsid=31705
تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ الساعة ٦:٣٣ مساءً.

[٢]– تنص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات على أن: "كل منْ هدّد غيره كتابةً بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة للشرف، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر، يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر".

[٣]– د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، المرجع السابق، ص ١٢٣.

السر والشخص الذي يتعلق به"[1]، وبتطبيق هذا التعريف في إطار جريمة التهديد بالإفشاء، فإننا نرى تعريف الإفشاء فيها بأنه: اطلاع الغير على المعلومات والأفكار التي يتضمّنها التسجيل أو المستند المتحصل عليه بإحدى الطرائق المنصوص عليها بالمادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري، وعلى الشخص المعني بها .

ويترتب على أن للإفشاء الدلالة ذاتها في جريمة إفشاء الأسرار ، أنه يستوي أن يكون علنياً أو أن يتجرد من العلانية، كما يستوي أن يكون جزئياً أو كلياً أو أن يكون شفوياً أو كتابياً أو صريحاً أو ضمنياً [2].

ج– الركن المعنوي

إن جريمة التهديد بالإفشاء جريمة مقصودة، لم يكتفِ فيها المشرع المصري بالقصد الجرمي العام بل تطلّب –بالإضافة إليه– توافر قصد خاص، وقد عبّر عن ذلك صراحةً في المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات بقوله: "هدّد بإفشاء أمر **...لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه** "، ويتمثّل القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، وتطبيقاً لذلك لابُدَّ أن يعلم الجاني بطبيعة الأمر الذي يهدّد بإفشائه، وبمصدر الحصول على هذا الأمر، أي أن يعلم بأن هذا الأمر قد تمّ الحصول عليه بإحدى الطرائق المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر .

---

[1]– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٥٩.

[2]– د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٧٩.

كما يجب أن يتوقع الجاني تأثير التهديد على إرادة المجني عليه، وأن تتجه إرادته إلى فعل التهديد بالقول أو الفعل أو الإيماء أو الكتابة، وإلى التأثير به على إرادة المجني عليه. وأما القصد الخاص فيتمثّل في نية حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا العمل، أو الامتناع مشروعاً أو غير مشروع، كما يستوي أن يكون الشخص الذي يريد الجاني حمله على العمل أو الامتناع هو صاحب الحديث أو الصورة أو غيره[١] .

ونشير أخيراً إلى أنه لا أهمية للدافع على ارتكاب الجريمة، لأنه لا يدخل في تكوينها، وإنما يقتصر تأثيره على العقوبة تشديداً أو تخفيفاً.

٢– العقوبة

حدَّد المشرع المصري لجريمة التهديد بالإفشاء في صورتها العادية عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالتالي فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة هو الحد الأدنى العام للسجن؛ أي ثلاث سنوات. ونلاحظ من هذه العقوبة أن هذه الجريمة جنائية الوصف. وقد انتقد جانب من الفقه المصري[٢]هذه العقوبة؛ لأنها أشدّ من عقوبة الإفشاء ذاتها، وهي الحبس الذي تتراوح مدته بين ٢٤ ساعة وثلاث سنوات، وفي هذا إخلال بميزان العقوبات، لأن الجاني لو توقّف عند حد تهديد المجني عليه بالإفشاء تكون عقوبته السجن من ثلاث إلى خمس سنوات، ويُعدّ فعله جنايةً، في حين أنه إذا

---

[١]-د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

[٢]– د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٣٩.

استمر في الجريمة وأكمل مشروعه الإجرامي ونفّذ تهديده بإفشاء مضمون التسجيل أو المستند المتحصّل عليه بإحدى الطرائق المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر، فبدلاً من تشديد العقوبة بحقه يحاكم بعقوبة الحبس من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات، مع تغيير الوصف القانوني للواقعة من جناية إلى جنحة. ويستشفّ من ذلك أن رفع العقوبة–فيما يتعلق بجريمة التهديد بالإفشاء– يُعدّ دعوة تشريعية للجناة لإكمال الجريمة كي يحكم عليهم بالعقوبة الأخف .

وبرأينا أن هذا لا ينسجم مع المنطق القانوني، ويجعل ميزان العدالة مختلاً، وينبغي على المشرع المصري أن يتدخل لإزالة هذا الخلل، من خلال تعديل نص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) بشكلٍ يجعل عقوبة مرتكب الإفشاء أشدّ من عقوبة من يهدّد بارتكابه.

بينما حدّد المشرع لهذه الجريمة في صورتها المشددة عقوبة السجن بين حديه العامين، أي السجن الذي تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ويتحقق ذلك متى كان فاعل الجريمة موظفاً عاماً استغلّ سلطة وظيفته في ارتكابها، ونحيل إلى ما سبق تفصيله في هذا الشأن لدى دراستنا لجريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية[١].

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية أو المشدَّدة، فقد أوجب المشرع المصري مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو تحصّل عنها، وإزالة الوضع الجرمي بمحو التسجيلات الناجمة عنها أو إعدامها.

---

[١]– انظر ما تقدم: ص (٩٢– ٩٤) من هذه الرسالة.

وإذا كان الموظف الذي قام بفعل التهديد، هو نفسه الذي تحصّل على المحادثة أو الصورة بإحدى الطرائق الواردة في المادة ٣٠٩ مكرر، فإنه يُسأل عن كل من الجريمتين: الجريمة موضوع الدراسة، والجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر، فتوقع عليه أشدّ العقوبتين تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات. مثال ذلك: قيام الموظف الذي يعمل في مقسم الهاتف بتسجيل المحادثات الهاتفية، مستغلاً في ذلك الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى وظيفته، بالإضافة إلى الأجهزة الموجودة في المقسم، ومن ثم تهديد أطرافها بإفشاء مضمون هذه المحادثات بقصد ابتزازهم للحصول على أموالهم في مقابل عدم إفشاء أسرار أحاديثهم عبر أسلاك الهاتف[١].

وفي هذا الصدد حكمت محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١١/٣ في الدعوى رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٨١ بسجن موظف بمقسم هاتف العباسية لمدة خمس سنوات لقيامه بالتجسس على المحادثات الهاتفية التي كانت تجري بين بعض الفتيات وأصدقائهن وتسجيلها، ومن ثم قيامه بتهديدهن بإفشاء ما تمّ الحصول عليه بطريقة غير مشروعة إن لم يخضعن لرغباته، ويستجبن لنزواته مستغلاً في ذلك سلطة وظيفته[٢].

وبعد أن انتهينا من دراسة صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات المصري، والإشارة إلى النقاط التي تميّزت بها الصور المقابلة لها في قانون العقوبات

---

[١]- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

[٢]- أشارت إلى هذا الحكم: د. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٣١.

الفرنسي، سننتقل إلى دراسة جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات المنصوص عليها في قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

إفشاء البيانات أو المعلومات

اتسع في ظلّ متغيرات العصر الراهن استخدام نظم المعلومات لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة، من قبل الهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة، وقد ترك ذلك آثاراً إيجابيةً كبيرةً في مجال تنظيم عمل هذه المؤسسات والشركات، وفي نوعية وكمية الخدمات التي تقدّمها. ومع تلمّس المجتمعات لهذه الإيجابيات ظهر بشكلٍ متسارعٍ أيضاً الشعور بمخاطر إساءة استخدام هذه البيانات من قبل المسيطرين عليها بمناسبة معالجتها، أو حفظها، أو نقلها من خلال تجاوز الوقت المحدد لحفظها، أو تغيير الغرض الأصلي من وراء جمعها ومعالجتها، أو إفشائها، أو نقلها إلى غير المصرح لهم بالاطّلاع عليها.

وهذا ما دفع المشرع السوري في قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية إلى فرض مسؤوليات عامة على مقدّمي الخدمات على الشبكة[1]، تتمثّل بحفظ نسخة من المحتوى المخزّن لديهم، وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقّق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة، وعدم إفشاء هذا المحتوى والبيانات باعتبارهما يخضعان لسر المهنة إلا في الحالات التي نصّ

[1]- فرض المشرع السوري إلى جانب هذه المسؤوليات مسؤوليات أخرى خاصة على عاتق مقدّمي خدمات النفاذ والاستضافة على الشبكة. انظر المادتين (٣-٤) من الفصل الثاني من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية.

عليها القانون المذكور، كما لو طلبت إحدى السلطات القضائية المختصة تقديم هذه البيانات في معرض التحقيق في جريمة ما[1]. وكان من الطبيعي – في سبيل حماية حقوق الأفراد ومصالحهم، وضمان المباشرة السليمة المنتظمة لمهن مستحدثة ومهمة في عالمنا المعاصر– أن يورد المشرع جزاءات على مخالفة هذه المسؤوليات أو الالتزامات. وسنتناول في هذا المبحث ما يدخل منها في إطار رسالتنا، وهو الجزاء الذي يُفرَض على مقدّم الخدمات على الشبكة عندما يقوم بإفشاء المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لديه بشكلٍ غير مشروع. وقد نصّت على ذلك المادة التاسعة من قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث جاء فيها: "يُعاقب مقدّم الخدمات على الشبكة، الذي يقوم بإفشاء المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لديه، مخالفاً بذلك التزامات المحافظة على سر المهنة، بالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة سورية، مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض".

فما هي أركان جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات؟. وما هو مدى إمكانية تطبيق النص المتعلق بتجريم إفشاء الأسرار على حالة إفشاء المعلومات باعتبار أن المشرع السوري أخضع هذه البيانات والمحتوى لأحكام السر المهني؟.

---

[1]- انظر: المادة (٢) من الفصل الثاني من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.

لذلك في ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات

المطلب الثاني: عقوبة جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات

المطلب الثالث: مدى إمكانية تطبيق النص المتعلق بتجريم إفشاء الأسرار على حالة إفشاء المعلومات

المطلب الأول

أركان جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات

يتطلّب قيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان هي: الركن المفترض (صفة الجاني)، والركن المادي والركن المعنوي، إضافةً إلى موضوع الجريمة وهو محلها. وهو ما سندرسه فيما يلي:

أولاً: موضوع الجريمة

حتى تتحقق جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات لابُدَّ أن يكون الأمر الذي تمّ إفشاؤه بياناتٍ أو معلوماتٍ أو محتوىً مخزّناً لدى مقدّم الخدمات على الشبكة بمقتضى مهنته. ويخضع تعريف المعلومات والبيانات وتحديد العلاقة بينهما، وما تمّ استنتاجه بخصوصها إلى ما سلف تفصيله في هذا الشأن لدى دراستنا لمكونات نظام معالجة المعلومات في المبحث التمهيدي من هذه الرسالة[1].

وأما المحتوى[2] فقد عرَّفه المشرع بأنّه: "المعلومات أو الخدمات التي يمكن الوصول إليها وتداولها في إطار التواصل على الشبكة". في حين عرَّف الشبكة[1] بأنها: "ترابط

---

[1]- راجع ما تقدم: ص (٤٣- ٤٥) من هذه الرسالة.

[2]- من أصناف المحتوى الموضوع على الشبكة: المعلومات الموضوعة على المواقع الإلكترونية (المحتوى الإعلامي، النصّي والسمعي والبصري، والمحتوى الموسوعي، والمحتوى التجاري، الخ.)؛ المعلومات المنشورة على المدوّنات blogs والصفحات الشخصية؛ الخدمات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية، الخ.) المقدّمة على الإنترنت أو شبكات الهاتف، أياً كان نوعها (تسويق، بيع/شراء، معاملات، الخ.)؛ خدمات التعليم عن

من الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة"[٢].

ونلاحظ أن المشرع لم ينصَّ على شرائط تتعلّق بطبيعة المحتوى أو البيانات أو المعلومات محل الإفشاء، ولم يشترطْ تبعيتها لجهة معينة، وإنما جاء النص عاماً ليشمل أنواع المعلومات أو البيانات كافةً، سواء أكانت تابعة لجهة عامة أم خاصة. إلا أنه جاء خاصاً بالمحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لدى مقدّم الخدمات على الشبكة بمقتضى مهنته، وبالتالي فإن النص يقف قاصراً عن العقاب على إفشاء بيانات أو معلومات غير مخزّنة لديه بحكم ممارسة مهنته.

بعد؛ الخ. انظر: التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

[١]- من الأمثلة على الشبكات: الإنترنت؛ شبكات المعلومات الداخلية intranet؛ شبكات تبادل المعطيات data communication network؛ الشبكات النقّالة mobile network؛ الشبكات الهاتفية الذكية intelligent network؛ الخ. انظر: التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

[٢]- انظر: المادة الأولى من الفصل الأول من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢. تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع السوري قد أحسن في هذه المادة بتحديده لمفهوم المصطلحات التي أوردها في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية؛ مما ساهم في تجنب تعدد الآراء والاتجاهات بين مضيقة وموسعة في هذا المجال. وهو الأمر الذي كرّره في أغلب القوانين الحديثة؛ إذ استهلّها بمجموعة من التعريفات للمصطلحات التي تشتمل عليها هذه القوانين في معرض تطبيقها. نذكر من هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر: القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٩ المتضمن قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة.

ثانياً– الركن المفترض: صفة الجاني

تُعدُّ جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي أنه لا يرتكب هذه الجريمة أي شخص، بل شخص ذو صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يؤديها؛ أي أنها صفة مهنية وهي أن يكون من مقدّمي الخدمات على الشبكة[1]. ويرجع السبب في رأينا لتطلّب المشرع لهذا الشرط أن جوهر الجريمة هو إخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرّع عنها من واجبات، وقد عبَّر المشرع عن ذلك صراحةً بقوله: **"مخالفاً بذلك التزامات المحافظة على سر المهنة"**، علاوةً على ذلك فإنّ علة التجريم ليست هي حماية مصلحة أصحاب الشأن في أن يبقى المحتوى أو البيانات أو المعلومات المتعلقة بهم سراً فحسب، بل هي الحرص على السير السليم المنتظم لمهن مستحدثة ذات أهمية اجتماعية في ظل متغيرات العصر الراهن أيضاً.

وقد أوضح المشرع أن المقصود بمقدّم الخدمات على الشبكة هو: "أي من مقدّمي الخدمات الذين يعملون في إطار التواصل على الشبكة؛ ومن أصنافهم: مقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة، ومقدّم خدمات التواصل على الشبكة، ومقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة". ويُستفاد من ذلك؛ أن ما عدّده المشرع من أصناف

---

[1]– عرّف قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري الصادر بالقانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٩ في المادة الأولى من الفصل الأول منه خدمات الشبكة network services بأنها: "خدمات تقدمها جهة أو جهات مختصة لتنظيم وتنسيق وتسهيل العمل على شبكة معلوماتية، وخاصةً الإنترنت أو الشبكات الداخلية في المؤسسات، وتوفر عادةً بيئة تمكينية لتقديم الخدمات الإلكترونية للمستفيدين".

مقدّمي الخدمات على الشبكة جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. ونرى أن المشرع السوري قد أحسن صنعاً في ذلك لأنه فتح المجال لإمكانية ظهور خدمات جديدة في مجال التواصل على الشبكة سواء في المستقبل القريب أم البعيد، مما يعكس مسايرته للتطور العلمي المذهل في مجال الاتصالات والشبكات.

ولم يكتفِ المشرع بذكر بعض أصناف مقدّمي الخدمات على الشبكة فحسب، بل قام بإيضاح المقصود بكل صنف من هذه الأصناف على النحو الآتي:

١- مقدّم خدمات التواصل على الشبكة: ويُقصد به مقدّم الخدمات الذي يتيح التواصل على الشبكة، وذلك عن طريق موقع إلكتروني أو أكثر أو أية منظومة معلوماتية مشابهة[١].

٢- مقدّم خدمات الاستضافة على الشبكة: ويُقصد به مقدّم الخدمات الذي يوفّر مباشرة أو عن طريق وسيط البيئة، والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى بغية وضع موقع إلكتروني على الشبكة، ويُسمى اختصاراً المضيف.

٣- مقدّم خدمات النفاذ إلى الشبكة[١]: ويُقصد به مقدّم الخدمات الذي يتيح للمشتركين لديه النفاذ إلى الشبكة، والوصول إلى المعلومات والخدمات المتوفرة عليها[٢].

---

[١]- كما يدلّ مقدّم التواصل على الشبكة على كل منْ يقدّم معلومات أو خدمات على الشبكة، أياً كان نوعها، لعامة الجمهور أو فئة منه، على موقع إلكتروني أو أكثر، أو أية منظومة معلوماتية مشابهة، سواء أكان ذلك يتطلّب اشتراكاً أم لا يتطلّب، أو كان مجاناً أم في مقابل أجر، أو كان تفاعلياً أم لم يكن. انظر: التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

ثالثاً: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة إفشاء البيانات أو المعلومات على فعل الإفشاء، وللإفشاء المدلول ذاته في جريمة إفشاء الأسرار، والمشرع السوري – شأنه شأن المشرع المصري وأغلب التشريعات المقارنة – لم يتطرّقْ إلى تحديد هذا المدلول، غير أن الفقه قد تصدى إلى هذه المهمة، فتعدّدت التعريفات المقترحة للإفشاء، فمن الفقهاء[٣] مَنْ عرَّف الإفشاء بأنه: "اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به"، ومنهم[٤] من عرّفه بأنه: "سلوك إيجابي أو سلبي ينقل بمقتضاه الموظف إلى علم الغير أسراراً خاصةً اؤتمن عليها". في حين عرّفه فريق آخر[٥] بأنه: "اطلاع الغير على السر بأية طريقة كانت، بالمكاتبة أو المشافهة أو الإشارة وما إلى ذلك".

ونظراً لأن المشرع السوري قد عدّ مقدّم الخدمات على الشبكة ملزماً بمقتضى وظيفته بالمحافظة على المحتوى والبيانات والمعلومات المخزنة لديه باعتبارها من أسرار

---

[١]– من أهم أشكال مقدّمي خدمات النفاذ إلى الشبكة: مقدّمو خدمات الإنترنت (ISP) Internet Service Provider. انظر: التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

[٢]- انظر: المادة (١) من الفصل الأول من قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.

[٣]– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٥٩.

[٤]– د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، المرجع السابق، ص ٦٧.

[٥]– د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

المهنة[1]، فإننا نقترح التعريف الآتي لفعل الإفشاء في مجال هذه الجريمة: "**اطلاع الغير بأية وسيلة كانت على المعلومات أو المحتوى المخزّن لدى مقدّم الخدمات على الشبكة، وعلى الشخص المعني بذلك**".

ويستوي لدى القانون أن يكون الإفشاء علنياً أو أن يتجرّد من العلانية. ومثال الإفشاء العلني أن يقوم مقدّم الخدمات على الشبكة بإعلان المعلومات أو المحتوى على موقع إلكتروني ما متاح الدخول إليه للجميع عبر الشبكة. وأما مثال الإفشاء المتجرّد من العلانية، فكما لو ضمّن مقدّم الخدمات على الشبكة المعلومات المتعلّقة بشخص ما برسالة إلكترونية خاصة بعث بها إلى شخصٍ آخر صديقٍ له.

وبناءً عليه، فإنه يستوي لدى القانون أن يكون الإفشاء لشخصٍ واحدٍ أو لعدد من الأشخاص، مهما كان كثيراً أو قليلاً.

كما يستوي أن يكون الإفشاء صريحاً، وهي الصورة المعتادة له، أو أن يكون ضمنياً كما لو سمح مقدّم الخدمات على الشبكة لشخص بأن يطّلع على الملفات التي خزَّن فيها البيانات أو المعلومات المتعلّقة بمستخدمي الشبكة. ولا يُشترط لتحقّق

---

[1]- ويُعرّف السر بأنه: "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة – يعترف بها القانون – لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق". ويُعدّ السر مهنياً إذا علم به الشخص باعتباره صاحب مهنة معينة، ومن ثم محلاً لثقة خاصة أو يحوز دراية فنية معينة، بحيث لم يكن في وسع شخص سواه أن يعلم به . للتوسع في هذا الشأن راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٥٠ وما بعدها.

الإفشاء أن يتمّ البوح بالمحتوى أو المعلومات كلها، إنما يتحقّق الإفشاء لو تمّ البوح بجزء من المحتوى أو المعلومات.

ولم يشترطْ المشرع في النموذج القانوني للجريمة حدوث نتيجة مادية معينة، وإنما اكتفى فقط بتجريم فعل الإفشاء في حد ذاته، وعليه يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد إفشاء المحتوى أو المعلومات، حتى إن لم يترتب على ذلك أية نتيجة إجرامية، فالجريمة تُعدُّ جريمة سلوكية (شكلية) لا تتطلّب تحقيق نتيجة معينة[1].

رابعاً: الركن المعنوي

إن جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات جريمة مقصودة، يتمثّل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بماهية الموضوع الذي ينصبّ عليه فعله من حيث أنَّه معلومات أو محتوى مخزّن لديه بمقتضى وظيفته، وأن له صفة السر، وأن لهذا السر الطابع المهني، كما يجب أن يعلم أن له المهنة التي تجعل منه مستودعاً للأسرار، وكما يجب أن يعلم الجاني بطبيعة فعله وأن من شأنه تمكين الغير من أن يعلم بالمعلومات أو المحتوى المخزّن لديه والذي التزم –

[1]– وكذلك الحال في قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤ الصادر في ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٩، حيث جرّم في المادة ٣١ الفقرة ٦ مجرد إفشاء أية بيانات تتعلق باستخدام التوقيع الإلكتروني من قبل أحد العاملين لدى مزود خدمات التصديق الإلكتروني من دون اشتراط تحقق نتيجة معينة أيضاً، والفارق الأساسي بين هذه الجريمة والجريمة المذكورة أعلاه هو أن المشرع في قانون التوقيع الإلكتروني خصّ البيانات المتعلقة به بأهمية خاصة فحصر المعلومات أو البيانات محل الإفشاء في فئة خاصة باستخدام التوقيع الإلكتروني بعكس قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، الذي أطلق المعلومات محل الإفشاء، فلم يقيدها أو يحصرها في إطار معين. وعليه يمكننا القول: إن نص المادة ٣١ المذكور هو نص خاص في حين نص المادة ٩ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية هو نص عام.

بمقتضى واجبات الوظيفة – المحافظة عليه وعدم إفشائه. كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء.

ولا تأثير للدافع الذي دفع الجاني إلى ارتكاب فعله على قيام الجريمة، فهو ليس من عناصر القصد، وأن نبل هذا الدافع لا يحول دون توافره، فسواء أن يستهدف الجاني من وراء الإفشاء التشهير بأصحاب الشأن أم السعي للحصول على منفعة مادية. وإنما يقتصر دوره على العقوبة تخفيفاً أو تشديداً.

وبهذا ننهي دراسة أركان جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات، وننتقل إلى دراسة عقوبتها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات

حدّد المشرع السوري في المادة (٩) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية عقوبة جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات، فجعلها الغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة سورية. ونلاحظ من هذه العقوبة أن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية في فرضها حسب مقتضيات وظروف كل دعوى، وذلك من خلال وضعه حداً أعلى وأدنى لهذه العقوبة، كما نلاحظ أن المشرع لم يقرّر عقوبة حبس لهذه الجريمة مكتفياً بعقوبة الغرامة فقط.

لكنَّه علاوةً على ذلك فقد أوجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية[١] أو أية وسائل أخرى مما تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة[٢]، وأجاز لها أن تحكم أيضاً بوقف أو إغلاق الموقع الإلكتروني[١] الذي استخدم في ارتكاب الجريمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب هذا الموقع[٢].

---

[١]- عرّفت المادة الأولى من الفصل الأول من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ الجهاز الحاسوبي بأنه: "أيّ جهاز يستخدم التّقانات الإلكترونية أو الكهرطيسية أو الضّوئية أو الرّقمية أو أيّ تقانات أخرى مشابهة بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها"، في حين عرّفت البرمجيات الحاسوبيّة بأنها: "سلسلة متّسقة من التعليمات المرمّزة التي يمكن تنفيذها على جهاز حاسوبي، بغية تمكينه من أداء الوظائف والتّطبيقات المطلوبة".

[٢]- انظر: الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.

وقد نصَّ المشرع السوري على تشديد العقوبة وفقاً للقواعد العامة للتشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ[٣] في الحالات التالية:

١-إذا كان موضوع الجريمة يمسّ الدولة أو السلامة العامة.

٢- إذا جرى ارتكاب الجريمة بواسطة عصابة منظمة.

٣- إذا وقعت الجريمة على قاصر أو من في حكمه.

٤- إذا استغلّ مرتكب الجريمة عمله الوظيفي لارتكاب الجريمة[٤].

---

[١]- عرّفت المادة الأولى من الفصل الأول من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ الموقع الإلكتروني بأنه: "منظومة معلوماتيّة، لها اسم أو عنوان يعرِّفها، وتتضمّن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشّبكة، وبخاصة الإنترنت". ومن أهم الأمثلة على المواقع الإلكترونية: مواقع الوبّ website على الإنترنت. انظر: التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

[٢]- انظر الفقرة (ب) من المادة ٣٤ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.

[٣]- تنصّ المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات السوري النافذ حالياً على أنه "إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:

يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة".

[٤]- انظر: المادة ٣٠ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.

وبذلك نكون قد أنهينا دراسة جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات، وننتقل لدراسة مدى إمكانية تطبيق النص المتعلق بتجريم إفشاء الأسرار على حالة إفشاء البيانات أو المعلومات المخزَّنة لدى مقدّمي الخدمات على الشبكة في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث

مدى إمكانية تطبيق النص المتعلق بتجريم إفشاء الأسرار على حالة إفشاء المعلومات

عدّ المشرع السوري في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية البيانات أو المعلومات المخزّنة لدى مقدّم الخدمات على الشبكة من الأسرار المهنية الواجب المحافظة عليها، وقد عبّر عن ذلك صراحةً في المادة التاسعة بقوله: "**مخالفاً بذلك التزامات المحافظة على سر المهنة**". الأمر الذي يثير التساؤل الآتي:

هل يمكن تطبيق نص المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات السوري – المتعلّقة بتجريم إفشاء الأسرار – على حالة إفشاء البيانات أو المعلومات المخزّنة لدى مقدّمي الخدمات على الشبكة؟

تنصّ المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات السوري على أنه: "من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسرٍ وأفشاه دون سببٍ مشروعٍ أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف ليرة[1] إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً".

[1]- وفق التعديل المنصوص عليه بالمادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١١.

نلاحظ من مطالعة النص السابق أن تطبيقه يستلزم تحقّق المقومات التالية:

١- أن يكون هناك سر.

٢- أن يكون ثمة إفشاء أو استعمال لهذا السر.

٣- أن يكون من أفشى السر أو استعمله من الأمناء على الأسرار، أو أن يكون السر مهنياً.

٤- أن ينجم عن إفشاء السر أو استعماله ضرر مادي أو معنوي.

٥- أن يتوافر القصد الجرمي لدى مرتكب فعل الإفشاء أو الاستعمال[١].

وبالأصل إن كان هناك صعوبات يثيرها تطبيق هذا النص في معرض إفشاء المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لدى مقدّم الخدمات على الشبكة، فهي تتعلّق بطبيعة المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لدى مقدّم الخدمات على الشبكة، ومدى انطباق وصف السر عليها، وبصفة صاحب مهنة تقديم الخدمات على الشبكة ومدى اعتباره من الأمناء على الأسرار، وأما فيما يتعلق بالمقومات الأخرى لتطبيق هذا النص فهي لا تثير أي صعوبة تذكر.

ونرى أن المشرع السوري قد ذلّل الصعوبات المذكورة أعلاه باعتباره المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لدى مقدّم الخدمات على الشبكة من أسرار المهنة، وقد

---

[١]- للتوسّع في هذه الشروط والمقومات انظر: د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٤٧.

عبّر عن ذلك صراحةً في المادتين (٢)[١]، (٥)[٢] من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، فضلاً عن المادة (٩) المتعلقة أساساً بتجريم إفشاء ذلك المحتوى أو البيانات أو المعلومات، فهي بذلك حقّقت وصف السر وصفته النابعة من مهنة المؤتمن عليه في نفس الوقت، الأمر الذي يُستنتج منه أنه من الممكن تطبيق المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات على حالة إفشاء المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لدى مقدّم الخدمات على الشبكة باعتبارها من الأسرار المهنية التي يجب المحافظة عليها وعدم إفشاءها عملاً بالتزامات المهنة.

ويترتّب على ذلك أن الفعل الواحد أصبح مجرماً بنصين قانونيين، مما يسمح بنشوء حالة اجتماع الجرائم المعنوي التي تقتضي أساساً الحكم بالعقوبة الأشد.

ولكن بما أنَّ نص المادة (٩) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية هو نص خاص بالمحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لدى مقدّم

---

[١]- تنصّ الفقرة (أ) من المادة (٢) من الفصل الثاني الخاص بتنظيم التواصل على الشبكة على أنه: "على مقدّمي الخدمات على الشبكة حفظ نسخة من المحتوى المخزن لديهم، في حال وجوده، وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة، وذلك لمدة تحددها الهيئة. وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة. وتضع الهيئة النواظم والمعايير التقنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة، بعد التنسيق مع المجلس الوطني للإعلام فيما يخص وسائل التواصل على الشبكة، وفق ما ينص عليه قانون الإعلام النافذ".

[٢]- تنصّ الفقرة (ب) من المادة (٥) من ذات الفصل على أنه: "لا يلزم من يقدّم خدمات التواصل على الشبكة بغير الصفة الاحترافية بالإعلان عن البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة؛ إنما عليه أن يعلم مقدّمي خدمات الاستضافة الذين يتعامل معهم باسم صاحب الموقع أو مقدّم خدمات التواصل على الشبكة، وعنوانه، ووسيلة وبيانات الاتصال به. وتخضع هذه البيانات المقدمة لسر المهنة، على أنه يجب تقديمها إلى السلطة القضائية عندما تأمر بذلك ".

الخدمات على الشبكة بوصفها أسرار مهنة، فهي بالتالي أسرار خاصة، وأنَّ نص المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات هو نص عام للأسرار المهنية، ولا يشمل مهنة محدَّدة بذاتها، فالواجب الأخذ به هو النص الخاص سنداً لأحكام المادة (١٨٠) من قانون العقوبات السوري[١].

إلا أن المشرع السوري قد خرج عن هذا الأصل في قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية، إذْ نص في الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من الفصل الخامس من القانون المذكور على أنه: "إذا انطبق نص في القوانين الجزائية النافذة على إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق العقوبة التي هي أشد". وتطبيقاً لذلك، فإن النص الواجب تطبيقه لجهة العقوبة الأشد هو نص المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات السالف الذكر؛ بحسبان أن عقوبة الحبس أشد من عقوبة الغرامة.

لذلك –وفي ضوء ما تقدم ذكره– نخلص إلى القول: إن نص المادة (٩) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية، أصبح معطَّلاً من الناحية العملية، وغير ذي جدوى، فهو بالتالي من قبيل التزيد الذي كان ينبغي ألا يقع فيه المشرع السوري. ويترتب على ذلك أن هذا النص أصبح مجرّداً من الغاية أو العلة من وجوده والتي تتمثّل في حماية البيانات والمعلومات المخزّنة لدى مقدّمي الخدمات على

---

[١]– تنصّ المادة (١٨٠) الخاصة باجتماع الجرائم المعنوي على أنه: "١– إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد. ٢– على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص أخذ بالنص الخاص".

الشبكة على وجه الخصوص والمحافظة عليها كأسرار مهنية من ناحية، وتأمين السير السليم والمنتظم لمهن مستحدثة ذات أهمية اجتماعية، في ظل متغيرات العصر الراهن من ناحية أخرى.

ونرى أنه كان من الأفضل أن يعمل المشرع السوري على تضمين قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية القواعد كافةً التي تكفل تواصلاً آمناً وشرعياً للأشخاص عبر الشبكة، لاسيما في ظل تبني حكومتنا مشروع الحكومة الإلكترونية، وأن يفرض على مخالفة هذه القواعد العقوبات الجزائية الرادعة، والتدابير الاحترازية من أجل ضمان تطبيق أحكام هذا القانون على أكمل وجه، كقانون خاص متكامل دون أن يحيل في ذلك إلى أي من القوانين الجزائية الأخرى.

خاتمة الفصل الأول

بعد أن قمنا بدراسة جرائم الاعتداء على خصوصية الفرد في قانون العقوبات المصري مقارنةً مع قانون العقوبات الفرنسي، لأنه يمثّل الجذور التاريخية للنصوص التشريعية. وبعد أن درسنا جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات في التشريع السوري، وأجبنا على التساؤلات كافةً التي أثرناها في معرض شرح وتحليل أركان تلك الجرائم ، نستنتج ما يلي:

أولاً– إن الاعتداء على الحياة الخاصة يمكن أن يقع باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة عموماً، والتقنيات التي تقوم على نظام معالجة المعلومات خصوصاً؛ متى كانت

هذه الوسائل والتقنيات تمكّن من ارتكاب النشاط الإجرامي وفق الكيفية التي حدَّدها النص التشريعي، سواء في التشريع المصري، أو الفرنسي، أو السوري.

ثانياً– إن الحماية التي كفلها قانون العقوبات الفرنسي لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة مخاطر التكنولوجيا الحديثة أوسع من مثيلتها في قانون العقوبات المصري، ويرجع ذلك إلى إطلاقه وسيلة ارتكاب الجريمة، وهجره معيار خصوصية المكان وتبنيه معيار خصوصية الحديث ذاته أو سريته بالنسبة إلى جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية، ومعاقبته على الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة.

ثالثاً– ثمَّة صلة وثيقة بين جريمتي انتهاك حرمة المحادثات الشخصية والاعتداء على حق الفرد في صورته الشخصية وجرائم استغلال التجسس على خصوصية الفرد في التشريعين المصري والفرنسي؛ لأن الفعل الذي تقوم به الجرائم الأخيرة ينصب على موضوع كان الحصول عليه عن طريق ارتكاب إحدى الجريمتين المذكورتين.

رابعاً– يمكن تطبيق نص المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات السوري – المتعلّقة بتجريم إفشاء الأسرار – على حالة إفشاء المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزّنة لدى مقدّم الخدمات على الشبكة؛ لأنها من الأسرار المهنية التي يجب المحافظة عليها، وعدم إفشائها عملاً بالتزامات المهنة.

خامساً– يتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة بمجرد استراق السمع أو تسجيل أو نقل الحديث أو التقاط أو نقل صورة الشخص على النحو الذي تفرضه أحكام قانون

العقوبات المصري، بصرف النظر عن كون المحادثة أو وضع الشخص له طابع الخصوصية أو لا.

وبذلك ننهي دراسة الجرائم التي يلعب فيها نظام معالجة المعلومات دوراً ثانوياً؛ بحسبان أنه يُعدُّ أداةً من بين الأدوات المختلفة التي يمكن عن طريقها ارتكاب هذه الجرائم، وننتقل إلى دراسة الجرائم التي يؤدي فيها هذا النظام دوراً أساسياً؛ بحسبان أنه لا يتصور قيامها دون استخدامه. فهو بالتالي يُعدُّ ركناً من أركان هذه الجرائم، وذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

نظامُ معالجة المعلومات ركنٌ في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

غزت الحواسيب الإلكترونية أوجه النشاط الإنساني كلها، وأضحت حاجة أساسية لكل بيت ومدرسة ومصنع ومؤسسة...الخ، فكان من الطبيعي – في ظل هذا الواقع التقني – أن تظهر أنماط جديدة من النشاط أو السلوك الإيجابي والسلبي، أو بعبارة أخرى من الاستخدامات الإيجابية والسلبية لهذه التقنية، وأن تكتسي بلباسها، وتتسم بما تتسم به من سمات، وتواكب التطور الذي يطرأ عليها[١].

ومن أهم الاستخدامات الإيجابية – على سبيل المثال لا الحصر– استخدام التوقيع الإلكتروني[٢]، ووسائل الدفع الإلكترونية[٣]، واستخدام الأفراد للاتصالات،

---

[١]– عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، المرجع السابق، ص ١٣.

[٢]– يُعرّف التوقيع الإلكتروني Electronic signature بأنه: "جملة بيانات تُدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وترتبط بها، وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه، ويكون لها طابع متفرّد يسمح بتحديد شخص الموقّع، ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها". انظر: المادة الأولى من الفصل الأول من القانون السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة.

[٣]– تُعرّف وسائل الدفع الإلكترونية بأنّها: "الوسائل التي تمكّن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر، كلياً أو جزئياً عن بعد عبر الشبكات، وتشمل تلك الوسائل الشّك الإلكتروني، وصورة الشّك أو بطاقات الدفع وغيرها من الوسائل". انظر: المادة (٢) من الفصل الأول من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧. وفي السياق ذاته عرّفها المشرع التونسي بأنها: "الوسائل التي تمكّن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات". انظر: الفصل الثاني من الباب الأول من القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

والمراسلات الإلكترونية فيما بينهم على منظومة معلوماتية أو الشبكة بوساطة البريد الإلكتروني[1] وغرف الدردشة عبر الإنترنت. وبالمقابل تتمثل الاستخدامات السلبية لهذه التقنية باستخدام الفيروسات لتثبيط عمل نظم المعلومات، وتشويه أو تدمير المعلومات المختزنة فيها، ونشر مفردات الحياة الخاصة للشخص عبر الشبكة دون رضائه، واعتراض المعلومات المتداولة فيما بين الأفراد عبر الشبكة، لاسيما شبكة الإنترنت،

[1] – ظهر البريد الإلكتروني وانتشر في جميع أنحاء العالم تحت التسمية الانكليزية (E-Mail) – الإيميل. وتقوم فكرة هذا البريد على تبادل الرسائل والملفات والرسوم والصور وغير ذلك بطريق إلكتروني، حيث يتمّ إرسالها من المرسل إلى المرسل إليه شخصاً كان أو أكثر، وذلك باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلاً من عنوان البريد العادي. ولقد عرّفه جانب من الفقه القانوني بأنه: "خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إبرام التصرفات القانونية وإرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل بطريق الكتروني". وكذلك عرّفه القانون العربي النموذجي بأنه: "نظام للتراسل باستخدام شبكات الحواسيب". في حين عرّفه القانون الأمريكي الصادر بشأن خصوصية الاتصالات الإلكترونية بأنه: "وسيلة اتصال يتم بوساطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط هاتفية خاصة أو عامة وغالباً يتمّ كتابة الرسائل على جهاز الكومبيوتر ثم يتمّ إرسالها الكترونياً إلى كومبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه، حيث يتمّ إرسالها عبر نظام خطوط الهاتف إلى كومبيوتر المرسل إليه". أما في فرنسا، فقد عرّفه القانون الفرنسي الصادر بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ بأنه: "كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات يتمّ إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة، وتخزّن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه، ليتمكّن هذا الأخير من استعادتها". أشار إلى كل ما تقدم: د. أسعد فاضل منديل الجياشي، ود. عقيل سرحان محمد النصري، البريد الإلكتروني– دراسة قانونية، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://profasaad.info/?page_id=106

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع في تاريخ ٢٠١٣/٩/٦ الساعة ١٢:١٥ ظهراً.

وخداع المستخدمين على هذه الشبكة للحصول على معلوماتهم الشخصية..الخ؛ مما يشكّل خطراً كبيراً على سرية المعلومات[1].

والقاسم المشترك بين كثير من هذه الاستخدامات هو أن **نظام معالجة المعلومات يشكّل النبض والعصب لوجودها**؛ بحيث لا يمكن تصور وقوعها وفق الآلية أو الكيفية التي تتمّ بها بغير هذا النظام وأدواته، وبغير توفر القدر الكافي من المعرفة الفنية لدى مرتكبيها.

وكان من الطبيعي – في ظل هذا الواقع – أن تثير هذه الاستخدامات موضوع المواجهة الجزائية لها.

ويُعدُّ المشرع السوري من المشرعين الذين تبنّوا هذه المواجهة بإصداره العديد من القوانين والتي من أهمها قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، والذي جرّم فيه بعض الاستخدامات السلبية لوسائل التكنولوجيا الحديثة الماسة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وسرية المعلومات المتعلقة بها، كاعتراض المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة، وخداع المستخدمين عليها من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بهم، ونشر المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة عبر الشبكة. وقد ضمن هذه الجرائم في المادتين ١٨ و٢٣ من القانون المذكور، والتي ستكون موضوع بحثنا في هذا الفصل.

---

[1]– د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص ٦٣١، ود. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، المرجع السابق، ص ١٤٩.

وفي ضوء ما تقدم، فإن دراستنا تقتضي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: الاعتداء على سرية المعلومات.

المبحث الثاني: النشر عبر الشبكة.

المبحث الأول

الاعتداء على سرية المعلومات

إن من أهم الآثار التي نتجت عن الثورة التقنية في العصر الحديث الانتقال من العالم المادي إلى العالم الافتراضي والبيئة الإلكترونية، ويُعدُّ من أهم المظاهر التي تجلّى فيها هذا الانتقال، استخدام الأفراد للمراسلات الإلكترونية على صعيد واسع في مختلف علاقاتهم الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والمالية، ويعود الفضل الكبير في ذلك إلى ظهور شبكة الإنترنت التي ساعدت على سهولة وسرعة التبادل الإلكتروني للبيانات والمعلومات، حتى أصبحت في عالمنا الوسيلة المثلى في الاتصال لتوفير المعلومات وتحليلها وتقديمها إلى الغير[١]، وعلى الرغم من ذلك، فإن شبكة الإنترنت لا تتوافر فيها السرية الكاملة، والأمان المطلق لما يُنقل عبرها من معلومات أو بيانات، ولما تتيحه من خدمات، وذلك مهما تطورت وسائل تحقيق أمن هذه المعلومات أو البيانات[٢]، مما يُسهِّل إمكانية الحصول عليها بشكلٍ غير مشروع من

---

[١]- انظر: د. عمر يونس محمد، العالم الافتراضي في الإطار القانوني، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/.../unpan026405.pdf

تمّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢ الساعة ٦:٣٣ مساءً

[٢]- يُعرّف أمن المعلومات من الناحية التقنية بأنه: "العلم الذي يبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهدِّدها ومن أنشطة الاعتداء عليها، أو هو الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية. وكما يُعرّف من الناحية القانونية بأنه: محل دراسات وتدابير حماية سرية وسلامة محتوى وتوفر المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها أو استغلال نظمها

في ارتكاب الجريمة، وهو هدف وغرض تشريعات حماية المعلومات من الأنشطة غير المشروعة وغير القانونية التي تستهدف المعلومات ونظمها". انظر: د. يونس عرب، أمن المعلومات: ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.arablaw.org/Download/Information_Security.doc

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ الساعة ٩ ليلاً.

وتُعرّف وسائل تحقيق أمن المعلومات بأنها: "مجموعة من الآليات والإجراءات والأدوات والمنتجات التي تستخدم للوقاية من أو تقليل المخاطر والتهديدات التي تتعرض لها الكمبيوترات والشبكات وبالعموم نظم المعلومات وقواعدها، وتتعدد وسائل الحماية من حيث الطبيعة والغرض، وفيما يلي بعض هذه الوسائل:

أ- مجموعة وسائل الأمن المتعلقة بالتعريف بشخص المستخدم وتوثيق الاستخدام ومشروعيته، وهي الوسائل التي تهدف إلى ضمان استخدام النظام أو الشبكة من قبل الشخص المخوّل بذلك، وتضمّ هذه الطائفة كلمات السر، والبطاقات الذكية المستخدمة للتعريف، ووسائل التعريف البيولوجية مثل بصمة اليد أو العين أو الصوت، والمفاتيح المشفّرة، والأقفال الإلكترونية التي تؤمن بوابات الدخول والخروج).

ب- مجموعة الوسائل المتعلقة بالتحكم بالدخول إلى الشبكة، وهي التي تساعد في التأكد من أن الشبكة ومصادرها استخدمت بطريقة مشروعة. وتشمل الوسائل التي تعتمد على تحديد حقوق المستخدمين، أو قوائم أشخاص المستخدمين أنفسهم.

ج- مجموعة الوسائل التي تهدف إلى منع إفشاء المعلومات لغير المخوّل لهم، وتهدف إلى تحقيق سرية المعلومات، وتشمل هذه الوسائل تقنيات تشفير المعطيات والملفات، وإجراءات حماية نسخ الحفظ الاحتياطية، واستخدام الفلترات والموجّهات.

د- مجموعة الوسائل الهادفة لحماية التكاملية (سلامة المحتوى)، وهي الوسائل المناط بها ضمان عدم تعديل محتوى المعطيات من قبل جهة غير مسموح لها بذلك، وتشمل تقنيات الترميز والتوقيعات الإلكترونية وبرمجيات تحري الفيروسات وغيرها.

هـ- مجموعة الوسائل المتعلقة بمنع الإنكار (إنكار التصرفات الصادرة عن الشخص)، وتهدف هذه الوسائل إلى ضمان عدم قدرة شخص المستخدم من إنكار أنه هو الذي قام بالتصرف، وترتكز على تقنيات التوقيع الإلكتروني وشهادات التوثيق الصادرة عن طرف ثالث.

و- مجموعة الوسائل المتعلقة بمراقبة الاستخدام وتتبع سجلات النفاذ أو الأداء، وهي التي تساعد في مراقبة العاملين على النظام لتحديد الشخص الذي قام بالعمل المعين في وقت معين، وتشمل كافة أنواع البرمجيات والسجلات الإلكترونية التي تحدد الاستخدام".

خلال اختراق أنظمة الحماية الفنية، أو استخدام الخداع أو الغش عبر البريد الإلكتروني، أو اعتراض المعلومات في أثناء انتقالها عبر الشّبكة أو التنصت عليها؛ الأمر الذي يجعل من المستحيل حماية هذه السرية وتوفير الأمان بتلك الوسائل فقط، فكان لزاماً أن يتدخّل المشرع الجزائي لتعزيز الحماية التقنية بحماية جزائية، بما يؤمن في النهاية حماية أشمل للمعلومات المتداولة أو المستخدمة عبر الشبكة، وقد تبنّى المشرع السوري هذه الحماية فنصّ في قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ على تجريم عدد من صور الاعتداء على المعلومات المتداولة، أو المستخدمة على الشّبكة أو المنظومة المعلوماتية، وضمّن هذه الجرائم في المادة ١٨ من القانون المذكور إذْ جاء فيها ما يلي:

((أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من اعترض أو التقط قصداً بوجه غير مشروع المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشّبكة أو تنصت عليها.

للتوسّع في دراسة وسائل تحقيق أمن المعلومات انظر بشكل خاص: د. عايض المري، أمن المعلومات: ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:
www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=205
تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ الساعة ٩:٤٥ ليلاً، ود. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص ١٦٠-١٦٥.

ب- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية، أو سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشّبكة يمكن استغلالها لأغراض إجرامية)).

نلاحظ أن هذا النص يتضمن تجريم نوعين من الأفعال، لذلك سنقسّمه إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: انتهاك حرمة المراسلات الإلكترونية.

المطلب الثاني: خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة.

المطلب الأول

انتهاك حرمة المراسلات الالكترونية

نصت على هذه الجريمة الفقرة (أ) من المادة[1] ١٨ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، إذْ عاقبت كل من اعترض أو التقط قصداً بوجه غير مشروع المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة أو تنصت عليها[2].

ويهدف المشرع من تقرير هذا النص إلى حماية الحق في احترام نقل البيانات؛ بحسبان أن هذه الجريمة تُشكّل انتهاكاً للحق في احترام الاتصالات مثل التنصت والتسجيل التقليدي للمحادثات الهاتفية بين الأشخاص.

---

[1]- لا تنطبق هذه المادة في حالة التقاط المعلومات لأغراض إحصائية فقط، على ألا يؤدي ذلك إلى التقاط معلومات سرية أو تنتهك الخصوصية. انظر: التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

[2]- وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة التي قامت بوضع مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية في سورية كانت قد اطلعت على قوانين أجنبية وعربية مماثلة من بينها قانون الإمارات الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ الصادر في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وهذا ما يفسّر التشابه الكبير في المضمون ما بين الفقرة (أ) من المادة ١٨ المذكورة أعلاه ونص المادة الثامنة من القانون المذكور، والتي مضمونها كالآتي: كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمداً، من دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولكن مع رؤية المشرع حق الفرد في حماية مراسلاته مندرجاً في إطار خصوصيته[١].
يمكننا القول: إن الغرض من التجريم في هذه الصورة هو حماية الحق في الخصوصية[٢].

ولم يتطرّق المشرع السوري في قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية إلى تحديد المقصود بمصطلح المراسلات أو الاتصالات الإلكترونية، لكنَّه كان قد عرَّفها في قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٨) لعام ٢٠١٠ بأنها: "أي نقل أو بث أو إرسال أو استقبال للإشارات أو الرموز أو الأصوات أو المكتوبات أو الصور الثابتة أو المتحركة أو البيانات أو المعلومات، بوسائل إلكترونية"[٣].

وفي السياق ذاته عرّفها القانون الجزائري رقم (٠٩-٠٤) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها: "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بوساطة أي وسيلة إلكترونية"[٤]. بينما عرّف قانون إمارة دبي رقم ٢

---

[١]- انظر: المادة الأولى من الفصل الأول من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.

[٢]- المحامي سمير شحاته، مدى كفاية القواعد الموضوعية في مواجهة الجرائم المعلوماتية والإلكترونية في التشريع المصري، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:
http://www.samirshehata.com/ba7s/
تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠١٣ الساعة ٧: ١٥ مساءً.

[٣]- انظر: الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون الاتصالات السوري الصادر بالقانون رقم (١٨) لعام ٢٠١٠.

[٤]- انظر: الفقرة (و) من المادة الثانية من القانون الجزائري رقم (٠٩-٠٤) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

لسنة ٢٠٠٢ الصادر بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية المراسلة الإلكترونية بأنها: "إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية"، في حين عرّف الرسالة الإلكترونية بأنها: "معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية، أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه"[١].

وتستلزم دراسة هذه الجريمة تحديد أركانها وشرحها بالتفصيل أولاً، وبيان العقوبة المقررة لها قانوناً وكل ما يتعلق بها ثانياً.

أولاً: أركان جريمة انتهاك حرمة المراسلات الالكترونية

بيَّن المشرع عناصر هذه الجريمة بقوله: **"منْ اعترض أو التقط قصداً بوجه غير مشروع المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة أو تنصت عليها"**. ويتضح من ذلك أن الجريمة تقع من أي إنسان، أياً كانت صفته، سواء أكان يعمل في مجال الأنظمة المعلوماتية أم لا علاقة له بذلك، بيد أنه يجب أن لا يكون من أولئك المصرح لهم بالحصول على المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة، لأنه في هذه الحالة تنتفي صفة عدم المشروعية، ويغدو الفعل مسوَّغاً. ويتحقق ذلك على سبيل المثال في الحالات التالية:

١- إذا كان الشخص القائم بالاعتراض أو الالتقاط أو التنصت له الحق في ذلك.

---

[١]- انظر: المادة الثانية من الفصل الأول من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الصادر في إمارة دبي.

٢- إذا كان الشخص يقوم بالاعتراض أو الالتقاط أو التنصت بناءً على أمر أو تصريح أصحاب البث، بما في ذلك الاختبار المصرح به أو الحماية التي يوافقون عليها.

٣- إذا كان الشخص القائم بالاعتراض أو الالتقاط أو التنصت مصرحاً له به قانوناً من أجل مصلحة الأمن القومي أو الكشف عن الجرائم من قبيل سلطات التنقيب والتحري[١].

وتقوم هذه الجريمة على: موضوع، هو المعلومات (الإلكترونية) المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة، وركن مادي، قوامه نشاط، يتمثل بفعل الاعتراض أو الالتقاط أو التنصت، ويترتّب على هذا النشاط نتيجة تتمثل بالحصول على المعلومات، وركن معنوي، يتخذ صورة القصد الجرمي.

١ _ موضوع الجريمة

يتمثّل موضوع الجريمة في المعلومات الإلكترونية التي يتمّ تداولها على منظومة معلوماتية أو الشبكة، ولابُدّ حتى يتوافر هذا الموضوع أن يتحقق فيه أمران:

الأمر الأول: أن يكون هناك معلومات إلكترونية. وقد ذكرنا سابقاً المقصود بالمعلومات، فلا داعي لتكرار ذلك هنا[٢]. ويتضح لدينا من نص الفقرة (أ) من المادة ١٨ السالف الذكر أنّ المشرع السوري لم يضعْ شروطاً تتعلق بطبيعة المعلومات محل

---

[١]- د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

[٢]- انظر ما تقدم: ص (٤٣) من هذه الرسالة.

التجسس أو نوعيتها، وإنما جاء ذلك النص عاماً ومطلقاً ليشمل أنواع المعلومات كافةً، والمطلق يجري على إطلاقه، ما لم يخصص أو يقيد بنص خاص، فيستوي إذن أن تكون هذه المعلومات شخصية أم تجارية أم صناعة أم مالية أم سياسية أم عسكرية، وكما يستوي أن تخص هذه المعلومات الدولة أو أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، فلا عبرة إذاً بنوع هذه المعلومات أو صاحب الشأن فيها.

ونشير إلى أن الجاني يقوم باعتراض المعلومات دون أن يكون له أي دور في تحديدها، لكنَّ احتمالَ أن تكون هذه المعلومات مفيدةً له كبيرٌ، نظراً لتحديده للمكان الذي يقوم بالتجسس عليه، والذي ينطوي بالضرورة على أهمية بالنسبة إليه. ليس هذا فحسب، بل أنه لا يستطيع إجراء أي تعديلات عليها. فهو يعترضها أو يلتقطها كما هي[1].

الأمر الثاني: أن تكون المعلومات قد تمّ تداولها على منظومة معلوماتية أو الشبكة، وقد ذكرنا سابقاً المقصود بالمنظومة المعلوماتية والشّبكة، لذلك نكتفي بالإحالة منعاً للتكرار[2].

ورغم أن المشرع السوري لم يتطلّب صراحةً ضرورة أن تكون المعلومات قد تمّ تداولها أو نقلها بوسيلة من وسائل الاتصال غير العلنية، لكنَّنا نرى أن هذا الشرط

---

[1]– د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٥١.

[2]– انظر ما تقدم: ص ٣٧، ص ١٤٠ من هذه الرسالة.

أمر لا يحتاج إلى ذكر؛ إذ أن طبيعة الجريمة تفترضه[1]. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن خدمات الاتصال في البيئة الإلكترونية تضمن سلامة وسرية المعلومات المتبادلة عبر خطوط الشّبكة عن طريق تقنيات متعددة، ترتكز على عدد من بروتوكولات الإنترنت[2]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض التشريعات[3] قد تبنّت صراحةً ضرورة أن تكون المعلومات قد نُقلت بوسيلة من وسائل الاتصال غير العلنية أي غير العمومية. ونلاحظ أن مصطلح "غير العلنية" صفة تتبع طبيعة وسائل النقل أو

---

[1]- وقد تأكّد ذلك بالتعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، الصادرة بالقرار رقم ٢٩٠ لعام ٢٠١٢ عن السيد وزير الاتصالات والتقانة، إذْ جاء فيها أنه: "يُفترض في الفعل الجرمي (الاعتراض أو الالتقاط أو التنصت) أن تكون المعلومات المعنية غير متاحة أصلاً لاطّلاع عامة الجمهور عليها؛ أي لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل المخولين بذلك".

[2]- ومن أهم هذه البروتوكولات:

بروتوكول الإنترنت (IPV4)، (IPV6)، وبرتوكول أمن الإنترنت (IPSec)، وبرتوكول النقل الآمن للنصوص المترابطة (S-HTTP)، وبرتوكول تعادل الخصوصية السلكي ((Wired Equivalency Privacy (WEP)، وبرتوكول النفاذ المحمي ((Wi-Fi Protected Access (WEP) ونلاحظ أن العديد من بروتوكولات النقل الآمن تتضمن تطبيقاً لخوارزميات تشفير، إضافةً إلى نظم للتحكم بالنفاذ، حيث تتحقق السرية من خلال تطبيق التشفير على البيانات.

انظر: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بناء الثقة بالخدمات الإلكترونية في منطقة الإسكوا، E/ESCWA/ICTD/2009/4، 10 March 2009. ص ٥٨-٥٩.

[3]- ونذكر من هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية الموقعة في مدينة بودابست في ٢٣ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ . انظر المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

الاتصال، وليس طبيعة المعلومات المرسلة، فهذه الأخيرة قد تكون متوافرة لكل الناس، لكن أصحابها يرغبون بنقلها أو إرسالها بطريقة سرية[1].

وفي رأينا أن الإحساس بالأمن الشخصي الذي يستولي على المرء، وهو بصدد قيامه بإرسال المعلومات أو تداولها مع أشخاص آخرين عبر منظومة معلوماتية أو الشبكة بصورة سرية، هو ضمان مهم لممارسة الحياة الخاصة من خلال هذه الوسائل.

وعلاوةً على ذلك، فقد حدَّد المشرع هذه الوسائل وحصرها بالشّبكة أو المنظومة المعلوماتية دون أية وسيلة إلكترونية أخرى من الوسائل الإلكترونية التي يمكن عن طريقها تداول المعلومات أو نقلها. وبرأينا أن ذلك يساهم في تضييق نطاق التجريم، فكان حرياً بالمشرع السوري أن يجرّم اعتراض أو التقاط أو التنصت على المعلومات المرسلة ليس عن طريق منظومة معلوماتية أو الشبكة فحسب، بل عن طريق إحدى

[1]- د.حسين سعيد الغافري، موقف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من جريمة الاعتراض غير المشروع للبيانات، مقال منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:
www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=11090
ضمن سلسلة متتابعة من المقالات المنشورة على الموقع ذاته بخصوص شرح وتحليل نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني. تمّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ الساعة ١١:٤٥ مساءً.

الوسائل الإلكترونية الأخرى[1]، وهو ما كان عليه الحال في مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية كما جاء في المادة الخامسة منه[2].

ونشير أخيراً إلى أن الاتصال على شكل نقل البيانات أو المعلومات يمكن أن يحدث داخل النظام أو المنظومة المعلوماتية ذاتها، كما في حالة الدورة بين وحدة المعالجة المركزية والشاشة أو الطابعة، أو بين نظامين أو منظومتين للمالك نفسه[3]، أو بين نظامين أو منظومتين متصلتين ببعضهما عبر الشبكات المعلوماتية، كما هو الحال في البريد الإلكتروني، أو بين نظام أو منظومة وشخص، كما هو الشأن في حالة تعامل الشخص مع لوحة مفاتيح[4].

٢- الركن المادي

نلاحظ أن المشرع السوري عبّر عن الركن المادي لهذه الجريمة بألفاظ "**اعترض أو التقط بوجه غير مشروع المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة**

---

[1]- عرّف القانون السوري رقم ٤ لعام ٢٠١٢ الخاص بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة الوسائل الإلكترونية Electronic means في المادة الأولى منه بأنها: "وسائل إلكترونية أو كهربائية أو مغنطيسية أو كهرطيسية أو ضوئية أو رقمية أو أي وسائل مشابهة تستخدم في تبادل البيانات أو المعلومات أو معالجتها أو حفظها أو تخزينها ".

[2]- تنصّ المادة (٥) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تنصت أو التقط أو اعترض قصداً بشكلٍ غير مشروع بيانات الأنظمة المعلوماتية المرسلة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى الوسائل الإلكترونية" .

[3] - انظر: التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

[4]- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ١٤٩.

أو تنصت عليها". وقد حدّد المشرع في هذه الألفاظ صور النشاط الإجرامي، وبناءً عليه، فإن هذا الركن يتألف من العناصر التالية:

- النشاط الإجرامي: وله ثلاث صور، وهي الاعتراض والالتقاط والتنصت.
- النتيجة الإجرامية : و تتمثل بالحصول على المعلومات المتداولة على الشبكة أو المنظومة المعلوماتية.
- علاقة السببية التي تربط النشاط الإجرامي بالنتيجة الإجرامية.

ويذهب جانب من الفقه[1] إلى أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثّل بالاطِّلاع على البيانات والمعلومات من غير إذن عام أو خاص، ومن دون مسوغ نظامي صحيح، سواءً كان هذا الاطلاع من خلال الدخول غير المشروع لقواعد البيانات أو الأجهزة الحاسوبية، أو من خلال اعتراض البيانات المرسلة أو الحصول عليها أو مشاهدتها بأية وسيلة أخرى.

[1]- انظر: د. تركي بن محمد اليحيى، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنعقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.itjs.ae/Report/Index.aspx?type=CN&MenuID=13&CatID=7&mnu=Cat

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع في تاريخ ٦/ ٩/ ٢٠١٣ الساعة ١:٣٠ ظهراً.

أ– النشاط الإجرامي

يتمثّل النشاط الإجرامي – كما قدمنا – في ثلاث صور: الاعتراض والالتقاط والتنصت، وقد ذكر المشرع السوري هذه الصور على سبيل الحصر، ويكفي توافر إحداها لقيام الجريمة.

١"–الاعتراض[١]

لم يُعرِّف المشرع السوري الاعتراض، لكنّ بعض التشريعات المقارنة والمؤتمرات والفقهاء قد تصدوا إلى هذه المهمة.

كما تباينت مواقف التشريعات بخصوص فعل الاعتراض لناحية تضمينه النص الخاص لجريمة الدخول غير المشروع أو إفراد نص خاص لتجريمه.

- **المقصود بالاعتراض**

عدَّ المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، المنعقد في الفترة الممتدة ما بين (٤– ٩) تشرين أول لعام ١٩٩٤ في البرازيل (ريو دي جانيرو) بشأن جرائم الكمبيوتر، فعل الاعتراض غير المصرح به من قبيل جرائم الكمبيوتر، وأوضح

[١]- لقد تناولت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية الموقعة في مدينة بودابست في ٢٣ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١ الاعتراض غير القانوني في المادة الثالثة منها، حيث جاء فيها أنه: "يجب على كل طرف أن يتبنّى الإجراءات التشريعية أو أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل اعتبارها جريمة جنائية، وفقاً لقانونه الداخلي، واقعة الاعتراض العمدي وبدون حق من خلال وسائل فنية للإرسال غير العلني لبيانات الحاسب في مكان الوصول، أو في المنشأ، أو في داخل النظام المعلوماتي بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية من جهاز حاسب يحمل هذه البيانات، كما يمكن لأي طرف أن يستوجب أن ترتكب الجريمة بنية إجرامية (بقصد الغش) أو أن ترتكب الجريمة في حاسب آلي يكون متصلاً عن بعد بحاسب آخر".

أن المقصود به هو: "الاعتراض عن طريق وسائل فنية للاتصال توجَّه لنظام كمبيوتر أو عدة نظم أو شبكة اتصالات"[١].

كما عرّفه القانون البرتغالي رقم ١٠٩ لعام ١٩٩١ الخاص بجرائم المعلوماتية في المادة الثانية منه بأنه: "عمل يهدف للوصول إلى المعلومات التي تتضمنها أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات باستخدام أجهزة كهرومغناطيسية أو سمعية أو ميكانيكية أو غير ذلك". في حين أشار قانون العقوبات الكندي في المادة ٣٤٢(٢) منه، وذلك منذ أن تمّ تعديله عام ١٩٨٥، إلى أن فعل الاعتراض يتضمَّن الاستماع أو تسجيل أو معرفة ما تتضمَّنه الوظائف التي يؤديها الحاسب الآلي[٢].

وأما الفقهاء، فمنهم منْ عرّف الاعتراض بأنه: "قيام الجاني بخلق نظام وسيط وهمي بحيث يكون على المستخدم أن يمر من خلاله، ويزوِّد النظام بمعلومات حسَّاسة بشكل طوعي"[٣]. في حين عرّفه آخر بأنه: "رصد إشارات إلكترومغناطيسية في الأنظمة المعلوماتية وتحليلها بغية استخراج المعلومات المفهومة أو المقروءة منها"[٤].

---

[١]– أشار إلى ذلك: د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د.د.ن، د.س.ن، ص ٢٤١.

[٢]– أشارت إلى هذين التعريفين: د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٢٩– ٣٣٠.

[٣] – د. يونس عرب، البنوك الخلوية– التجارة الخلوية– المعطيات الخلوية، ثورة جديدة تنبئ بانطلاق عصر ما بعد المعلومات، مقال منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/M_banking_Article.doc
تمَّ الدخول إلى هذا الموقع في تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ الساعة ٣:٥٥ ظهراً.

[٤]– وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب ((التشريعات القانونية))، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، ٢٠٠٣ ص ٥١.

ومن الفقهاء منْ شبّه اعتراض نظام الحاسب الآلي بالتنصت على محادثة هاتفية وعرّفه بأنه: "معرفة محتوى اتصال قد يتمّ داخل نظام حاسب آلي واحد، أو بين نظامين مختلفين، أو بين عدة أنظمة ترتبط فيما بينها من خلال شبكة اتصالات، وذلك بالتقاط المعلومات التي يتضمَّنها هذا الاتصال"[١].

ويتمّ الاعتراض باستخدام وسائل فنية (وسائل معلوماتية)[٢] من شأنها أن تؤدي إلى اعتراض أشكال النقل الإلكتروني للمعلومات كافة عبر الشبكة أو المنظومة المعلوماتية[٣].

وهذا برأينا مستفاد من طبيعة الجريمة من جهة، ومن عدم تحديد المشرع وسيلة ارتكاب النشاط الإجرامي من جهة ثانية، حيث تقع الجريمة بأية وسيلة أو جهاز،

---

[١]- د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

[٢]- تشترك جميع صور النشاط الإجرامي لجريمة انتهاك حرمة المراسلات الإلكترونية بهذه الناحية، إذ أن طبيعتها تستلزم أن تتم بوسائل معلوماتية. انظر: التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

[٣]- وتُعدُّ الوسيلة الأساسية لاعتراض نظام معالجة المعلومات هي استخدام الموجات الكهربائية الصادرة عن الحاسب الآلي "Electromagnetic Radiation"، وهذا ما دفع الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إطلاق تسمية التقاط الموجات الكهربائية "Pickup Electromagnetic"على اعتراض نظام الحاسب الآلي وتعريفه بأنه: جمع للمعلومات عن بعد، فمن الممكن جمع معلومات يتمّ إرسالها من خلال نظام الحاسب الآلي داخل مبنى، وذلك باستعمال شاشة عرض يتم توصيلها بجهاز تسجيل (جهاز فيديو) خارج المبنى، وتقوم هذه الشاشة بالتقاط الموجات الكهربائية التي تحيط بالحاسب الآلي، والتي تتحول إلى معلومات مقروءة على الشاشة من ناحية، كما يتمّ تسجيلها من ناحية أخرى. انظر: د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٧٥- ٧٦.

مادام أنه يمكّن من ارتكاب النشاط الإجرامي وفق الكيفية التي حدّدها النص التشريعي، كالوسائل التي تتعلق بالتنصت أو التحكم أو مراقبة محتوى الاتصالات، وعلاوةً على ذلك يمكن أن تشتمل وسائل الاعتراض على تسجيل البيانات ليس هذا فحسب، بل إن نطاق الوسائل الفنية يجب أن يمتدّ ليشمل الأجهزة الفنية المتصلة بخطوط النقل أو الاتصال كأجهزة تجميع وتسجيل الاتصالات اللاسلكية[١]، والمكونات غير المادية كالبرامج وكلمات المرور والشفرات[٢].

وتقتضي هذه الصورة بالإضافة إلى صور النشاط الإجرامي الأخرى- الالتقاط والتنصت_ ضرورة أن يكون النظام أو المنظومة المعلوماتية قد تمّ تشغيلها من قبل شخص آخر غير الجاني[٣].

---

[١]- تطبيقاً لذلك: يمكن استعمال أجهزة إلكترونية بسيطة لالتقاط البيانات المنقولة عن طريق الأسلاك المعدنية أو خطوط الهاتف الخاصة لأنظمة الاتصالات الإلكترونية، ويمكن عن طريق تثبيت جهاز من هذه الأجهزة داخل صناديق التوزيع الحصول على هذه البيانات، ويتمّ تحسين أداء هذا الجهاز عن طريق إضافة جهاز حث إلى جهاز الالتقاط؛ لكي لا يعمل إلا في حالة وجود بيانات مستهدفة فحسب. كما يمكن استخدام أجهزة التقاط خاملة لا تصدر أية إشارات لاسلكية لاعتراض وصلات الموجات القصيرة التي تحتوي على مجموعة من القنوات المحتوية على بيانات، حيث يمكن بهذه الطريقة أيضاً اعتراض ما يجري من اتصالات بين المحطات الأرضية والأقمار الصناعية، وذلك عن طريق استغلال ظاهرة النتوءات الجانبية والخلفية. راجع في هذا الصدد: عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

[٢]– د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

[٣]- د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://faculty.ksu.edu.sa/shaimaaatalla/Pages/crifor.aspx

وأما الحالة التي لا تعمل فيها المنظومة المعلوماتية أو النظام إلا بعد تشغيله والدخول إليه مباشرةً من قبل الجاني نفسه دون أن يكون له الحق بالقيام بذلك، فهي غير مشمولة بأحكام المادة ١٨ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية؛ وإنما تشكّل حالة من حالات الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية[١].

ولابُدَّ من الإشارة هنا إلى أن هذا الفعل يتمُّ ارتكابه عن بعد دون حساب للمسافات والحواجز المادية والحدود بين الدول، حيث يمكن أن يكون الجاني في دولة ما، ويستطيع اعتراض المعلومات المتداولة عبر الشّبكة بين شخصين آخرين في دولتين مختلفتين. وهو ما يعني عدم التواجد المادي للفاعل على مسرح الجريمة، وبالتالي ليس هناك أي تماس أو اتصال مادي محسوس بينه وبين المجني عليه[٢].

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ الساعة ١٢:٤٥ صباحاً.

[١]- تناول المشرع السوري هذه الحالات بالتجريم ضمن نص المادة ١٥ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ حيث جاء فيها ما يلي:

"الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية.

أ- يُعاقب بالغرامة من عشرين ألفاً إلى مئة ألف ليرة سورية كل من دخل قصداً بطريقة غير مشروعة إلى جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني على الإنترنت دون أن يكون له الحق أو يملك الصلاحية أو التصريح بالقيام بذلك.

ب- وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية إذا قام الفاعل بنسخ البيانات أو المعلومات أو التصاميم التي وصل إليها أو إلغائها أو تغييرها أو تشويهها أو تزييفها أو استخدامها أو إفشائها".

[٢]- د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٢٣.

وهذا ما يجعل جريمة اعتراض المعلومات جريمة ناعمة، تُرتكب دون عنف، وفي الخفاء، ولا أثر خارجي لها، وبالتالي صعوبة اكتشافها وإثباتها شأنها في ذلك شأن أغلب الجرائم المعلوماتية[1].

- **موقف التشريعات من تجريم فعل الاعتراض**

ذهبت بعض التشريعات[2] إلى إعطاء مفهومٍ موسعٍ لفعل الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية، بحيث يمتدّ ليشمل الالتقاط غير المشروع، والاعتراض غير المشروع للمعلومات أثناء انتقالها، لأن هذه الأفعال–في النهاية– تمثّل انتهاكاً لاتصال

---

[1]– د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، د.د.ن، ٢٠١٠، ص ١٨٣. تجدر الإشارة هنا إلى أنه ثمّة سمات وخصائص أخرى تتمتّع بها جريمة اعتراض المعلومات شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم المعلوماتية، مثل ضرورة الاستعانة بخبرة فنية عالية المستوى للوصول إلى الحقيقة بشأنها، وقدرة الجاني على تدمير ما قد يعدُّه دليلاً يُمكن أن يُستخدم لإدانته، وذلك في أقل من الثانية الواحدة، وإحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عنها في حال اكتشافها؛ إما لعدم الثقة، وإما لضعف ثقافتهم في هذا المضمار، وإما لخشيتهم من فقد ثقة عملائهم، واتسامها بأغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد. للتوسع في دراسة خصائص الجريمة المعلوماتية انظر بشكل خاص: د. دويب حسين صابر، القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية وحماية المجتمع، بحث مقدّم إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية المنعقد في الرياض في الفترة الممتدة من ٦–٧ نيسان٢٠١٠، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا البحث عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.mdarat.net/vb/showthread.php?t=2144

تمَّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ الساعة ١٢:١٨ صباحاً.

[2]– ومن التشريعات التي تبنّت هذا الاتجاه على سبيل المثال لا الحصر انظر: المادة ٣٢٣–١ من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة ٣٩٤ مكرر من قانون العقوبات الجزائري. ومن الفقهاء الذين تبنوا هذا الاتجاه انظر: د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص ٢٩٤–٢٩٥.

معلوماتي بين النظم المختلفة أثناء عملها. الأمر الذي يغني عن تخصيص نص خاص لفعل الاعتراض غير المشروع للمعلومات أثناء انتقالها.

في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إفراد نص خاص لتجريم الاعتراض غير المشروع لعملية نقل المعلومات منفصل عن تجريم الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية[1].

ونلاحظ أن المشرع السوري قد تبنّى هذا الاتجاه الأخير، ونرى أنه كان موفقاً بذلك؛ لأن النصوص الجزائية تحكمها قاعدتا التفسير الضيق لهذه النصوص وحظر القياس عليها هذا من جهة، ولما بين الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية والاعتراض غير المشروع لهذا النظام من اختلاف واضح من حيث النشاط الإجرامي في كل منهما من جهة ثانية؛ فالدخول إلى النظام لا يتأتّى إلا بتشغيل الحاسب للدخول إلى النظام بما يحتوي عليه من بيانات. أما في حالة التقاط المعلومات عن طريق اعتراض نظام المعالجة الآلية، فإن عملية تشغيل الحاسب الآلي تكون قد بدأت بالفعل بوساطة شخص آخر غير الجاني، ويقتصر دور الفاعل هنا على اعتراضها للوصول إلى المعلومات التي تتضمنها عملية الاتصال[2].

---

[1]– من هذه التشريعات الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية الموقعة في مدينة بودابست في ٢٣ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١، والقانون البرتغالي رقم ١٠٩ لعام ١٩٩١ الخاص بجرائم المعلوماتية. ومن الفقهاء الذين تبنوا هذا الاتجاه انظر: د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٥١.

[2]– انظر: د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٥١.

٢"- الالتقاط

لم يُعرّف المشرع السوري الالتقاط أيضاً، غير أن هناك بعض التشريعات العربية الحديثة الصادرة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية قد تعرّضت لتعريفه.

ونذكر من هذه التشريعات -على سبيل المثال لا الحصر- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، إذْ عرَّف الالتقاط بأنه: "مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح"[١].

وفي السياق ذاته عرّف القانون العربي الاسترشادي (النموذجي) لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات، وما في حكمها الالتقاط بأنه: "مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها"[٢]. بينما جاء تعريف المشرع السوداني للالتقاط في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ مختلفاً، حيث عرّفه بأنه: "مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في أي رسالة إلكترونية أو سماعها أو الحصول عليها"[٣].

وبرأينا أنه ليس ثمَّة أي مانع يحول دون تبني أحد التعريفات السابقة في مجال دراستنا على أمل أن يتم توضيح مفهوم الالتقاط بشكل أكثر دقة عند تعديل قانون

---

[١]- انظر: الفقرة ١٠ من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر في ٧ / ٣ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٧ م .

[٢]- انظر: المادة الأولى من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها الذي اعتمدته جامعة الدول العربية عبر الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم ٤٩٥- د١٩- ٢٠٠٣/١٠/٨م ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم ٤١٧ - د٢٠٠٤/٢١م. راجع في هذا الشأن: عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية)، المرجع السابق، ص ١٤٠-١٤١.

[٣]- انظر: المادة الثالثة من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧.

تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية أو التعليمات التوضيحية والتنفيذية الخاصة به[١].

٣"– التنصت

رأينا سابقاً لدى دراستنا جرائم الاعتداء على خصوصية الفرد في القانون المصري، أن التنصت على الحديث يعني الاستماع إليه خلسةً، وبتطبيق ذلك في إطار هذه الجريمة نرى تعريفه بأنه: "استحواذ الجاني على مضمون البيانات أو المعلومات موضوع المراسلة الإلكترونية خلسةً أو في غفلة من المجني عليه صاحب النظام أو المرسل أو المرسل إليه، وذلك باستخدام وسائل إلكترونية".

ولابُدَّ من الإشارة إلى أنه يتضح من سياق الفقرة (أ) من المادة ١٨ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ أن المشرع السوري جرّم التجسس على المعلومات أو البيانات بارتكاب أحد الأفعال السابقة بغض النظر عن كونها تتمتع بحماية النظم الأمنية أم لا[٢].

---

[١]– تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد جاءت التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ خاليةً من أي تعريف لفعل الالتقاط، وكذلك الحال بالنسبة إلى فعلي الاعتراض والتنصت. وكان يجدر بها أن تحدّد مدلول كل فعل من هذه الأفعال منعاً من تعدّد الآراء الفقهية بخصوصها بين مضيّقة وموسّعة.

[٢]- وهذا هو الرأي الغالب _ والذي نميل إليه – على الصعيد الفقهي والتشريعي، فهو يذهب إلى أنه ينبغي حماية أنظمة الحواسيب الآلية والمعلومات التي تحتوي عليها بغض النظر عن كونها تتمتع بحماية النظم الأمنية من عدمه، وللتوسع في هذا الاتجاه ودراسة الاتجاه المعاكس له والذي يذهب إلى ضرورة توافر نظم أمنية للنظام المعلوماتي حتى

ونرى أن المشرع السوري كان موفقاً في تبنيه هذا الاتجاه؛ لأنه من غير المتصور أن نُعلِّق الحماية الجزائية لأي حق على ضرورة تحوّط صاحبه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن عدّ الحماية الفنية للنظام أو الشبكة عنصراً في الركن المادي من شأنه أن يضيّق من نطاق التجريم.

ونشير أخيراً إلى أنه قد ساوى المشرع السوري –من حيث التجريم– بين ارتكاب الاعتراض أو الالتقاط أو التنصت على المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة والشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال. غير أنه فرّق بينهما من حيث العقوبة[1].

ويتضح ذلك من خلال نص المادة (٣١) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث جاء فيها أنه: "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، وفق الأحكام الواردة في قانون العقوبات النّافذ". ويُعدُّ ذلك تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠١) من قانون العقوبات، والتي تنصّ على أنه: "لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينصّ عليها القانون صراحةً".

ونخلص إلى القول: إن الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تقوم بها جريمة انتهاك حرمة المرسلات الإلكترونية يُشكّل جريمةً، وفق أحكام قانون تنظيم

يتمتع بالحماية الجزائية. انظر: د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص ٢٣١ وما بعدها، ود. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٥٢ وما بعدها.

[1]- سنقوم بشرح هذا الفرق عند دراستنا للعقوبة الأصلية للجريمة محل البحث.

التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية. وبرأينا: فقد أحسن المشرع السوري صنعاً في ذلك، لأن من شأنه أن يوسّع من نطاق التجريم من ناحية، وأن يكفل حماية أكبر لحرمة المراسلات الإلكترونية من ناحية أخرى.

ب–النتيجة الإجرامية

تتمثّل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة بالحصول على المعلومات المتداولة على المنظومة المعلوماتية أو الشبكة.

ونلاحظ من هذه النتيجة أن الجريمة موضوع الدراسة تُعدُّ من الجرائم المادية أو من الجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر؛ لأن المشرع تطلّب لتمامها نتيجة مادية منفصلة عن النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني.

ويرى جانب من الفقه أن هذه الجريمة هي جريمة نشاط، وليست جريمة نتيجة، وبالتالي حسب هذا الرأي، فإن الجريمة تقع بنشاط مما هو منصوص عليه في النموذج القانوني لها؛ أي باعتراض المعلومات أو التقاطها أو التنصت عليها حتى ولو لم يترتب على ذلك أية نتيجة إجرامية[1].

ونرى أن هذا الرأي غير محق فيما ذهب إليه؛ لأنه كيف لنا أن نتصور قيام الجاني باعتراض، أو التقاط المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة، أو التنصت عليها، دون الحصول على مضمون هذه المعلومات؟ هذا من جهة، والأمر

[1]- د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧م، المرجع السابق.

الذي يمكن أن نقوله من جهة أخرى هو أن هناك ارتباطاً كبيراً بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية الحاصلة أثراً له، ولكن على الرغم من ذلك، فإنَّ لهذه النتيجة وجوداً خاصاً وذاتيةً مستقلةً تتميز بها عن السلوك، ولا تندمج معه، بل تظل لاحقة عليه.

ج–علاقة السببية

لا يكفي لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة قيام الجاني بإحدى صور النشاط الإجرامي المتمثلة بالاعتراض أو الالتقاط أو التنصت، ووقوع النتيجة الإجرامية المتمثلة بالحصول على المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة. بل لابُدُّ من أن يُنسب حصول هذه النتيجة إلى فعل الفاعل، أي أن يكون هذا الفعل بإحدى صوره هو سبب وقوع تلك النتيجة، بحيث يكون متصلاً بها اتصال السبب بالمسبب والعلة بالمعلول، حتى يغدو من الثابت أنه لا يتصور وقوع تلك النتيجة بغير هذا السبب، وأما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

٣– الركن المعنوي

إن جريمة انتهاك حرمة المراسلات الإلكترونية جريمة مقصودة، وقد عبّر المشرع السوري عن ذلك صراحةً في الفقرة (أ) من المادة ١٨ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية بقوله: "اعترض أو التقط **قصداً**".

ويتمثّل الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويجب أن يكون الجاني ملماً وعالماً بجميع عناصرها، وأن تتجه إرادته إليها جميعاً. فإذا

انتفى عنصر من عناصر القصد الجرمي (العلم والإرادة) انتفت الجريمة في حقه لانتفاء الركن المعنوي فيها.

وتطبيقاً لذلك: يجب أن يعلم الجاني بماهية الموضوع الذي ينصبُّ عليه فعله، من حيث أنه معلومات إلكترونية يتمُّ تداولها على منظومة معلوماتية أو عبر الشبكة، ويجب أن يعلم بطبيعة فعله، والوسيلة المستخدمة في ارتكابه، وأن من شأنها اعتراض أو التقاط أو التنصت على هذه المعلومات، كما يجب أن يعلم الجاني بالنتيجة التي تترتُّب على ذلك، وهي الحصول على هذه المعلومات. وينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب إحدى صور النشاط الإجرامي المتمثلة بالاعتراض أو الالتقاط أو التنصت، وكذلك لابد أن تتجه هذه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة بالحصول على المعلومات.

ونشير أخيراً إلى أنه لا عبرة للدوافع التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فهي لا تدخل في تكوينها، وإنما من الممكن أن يقتصر تأثيرها على العقوبة تشديداً أو تخفيفاً، ومن الممكن أن تنطوي هذه الدوافع تحت أشكال متعددة، منها رغبة الجاني في ابتزاز المجني عليه للحصول على المال، أو في التشهير بالمجني عليه، أو في إرضاء فضوله، وتأكيد قدرته على تحدي الأنظمة ولو كانت محمية[1].

[1]- د.حسين سعيد الغافري، موقف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من جريمة الاعتراض غير المشروع للبيانات، المرجع السابق.

ثانياً: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المراسلات الإلكترونية

وضع المشرع السوري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية، ونلاحظ من هذه العقوبة أن هذه الجريمة جنحية الوصف سنداً لأحكام المادتين ٥١، ١٧٨ من قانون العقوبات السوري[١].

كما نلاحظ أن المشرع قد قرّر عقوبتي الحبس والغرامة على سبيل الوجوب ولم يخوّل القاضي سلطة الاقتصار على إحداهما.

ونجد أن المشرع السوري – شأنه شأن الكثير من التشريعات العربية والأجنبية – قد جعل عقوبة الغرامة مرتفعة جداً وقاسية، إذا ما قورنت بالغرامات المنصوص عنها في قانون العقوبات السوري حتى بعد تعديلها الأخير بالمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١١.

وقد أضاف المشرع عقوبة وجوبية وأخرى جوازية، كما نصّ على تشديد العقوبة في حالات محدَّدة على سبيل الحصر. ويخضع كل ذلك إلى ما سلف تفصيله في هذا الشأن لدى دراستنا للعقوبة المقررة للجريمة السابقة[٢].

---

[١]– حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٥١ على أنه: "تتراوح مدة الحبس بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص". في حين نصت المادة ١٧٨ على أنه: "١– تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب بحقها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية. ٢– يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً".

[٢]– انظر ما تقدم: ص (١٤٧– ١٤٨) من هذه الرسالة.

مع التأكيد على أن جواز الحكم بوقف أو إغلاق الموقع الالكتروني الذي استخدم في ارتكاب الجريمة يسري أيضاً على أية منظومة مشابهة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب هذا الموقع أو المنظومة؛ وذلك لأن الجريمة يمكن أن تقع في إطار المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة.

وقد عاقب المشرع السوري على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة[١]، غير أنه لم يفرض على مرتكبه عقوبة الجريمة التامة، ولم يوردْ عقوبة محددة له في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، بل أحال من أجل ذلك إلى الأحكام الواردة في قانون العقوبات في هذا الشأن[٢]، والتي تقضي أنه إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها في الشروع، فتخفّض العقوبة المفروضة قانوناً للجنحة التامة، حتى النصف بالنسبة للجنحة المشروع فيها شروعاً ناقصاً، وحتى الثلث – أي يبقى منها الثلثان– بالنسبة للجنحة المشروع فيها شروعاً تاماً[٣].

وبذلك نكون قد أنهينا دراسة أركان جريمة انتهاك حرمة المراسلات الإلكترونية، والعقوبة المقرَّرة لها قانوناً، وننتقل إلى شرح أركان جريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[١]– انظر: المادة ٣١ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.

[٢]– انظر: الفقرة الثانية من المادة (٢٠١) من قانون العقوبات السوري.

[٣]– انظر: أ.د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

المطلب الثاني

خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشّبكة

أورد المشرع السوري هذه الجريمة في الفقرة (ب) من المادة ١٨ من قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، إذْ عاقبت منْ يعتدي على حق الأفراد في خصوصيتهم بأن: "استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية أو سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشّبكة يمكن استغلالها لأغراضٍ إجراميةٍ". ولابُدَّ لقيام هذه الجريمة، وفرض العقاب اللازم بحق مرتكبها من توافر عدة أركان.

أولاً: أركان جريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشّبكة

خصَّ المشرع فاعل هذه الجريمة بقوله: "كلّ **من** استخدم الخداع"، ويُستفاد من لفظ "**من**" أن الجريمة تقع من أي إنسان، أياً كانت صفته، سواء أكان متخصصاً في مجال الأنظمة الحاسوبية أم مجرد شخص عادي.

وتقوم هذه الجريمة على: موضوع، هو المعلومات الشخصية، أو السرية التي تتعلَّقُ بالمستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشّبكة، وركن مادي، قوامه فعل الخداع وما يترتّب عليه من نتيجة هي الحصول على هذه المعلومات، وركن معنوي يتّخذ صورة القصد الجرمي الخاص، بالإضافة إلى القصد الجرمي العام.

ولعلّ أهم ما يميز هذه الجريمة أن المشرع قد تطلّب لقيامها توافر إمكانية استغلال هذه المعلومات لأغراضٍ إجراميةٍ. وسندرس ذلك فيما يأتي:

١- موضوع الجريمة

يتمثَّل موضوع هذه الجريمة بالمعلومات الشخصية، أو السرية المتعلقة بالمستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشّبكة. فلا يكفي لتوافر هذا الموضوع أن يكون معلومات بصورة مطلقة، إذ لابُدَّ أن تكون هذه المعلومات محددة النوع والطبيعة.

ولم يضع المشرع السوري تعريفاً للمعلومات الشخصية أو السرية. في حين نجد أن بعض الاتفاقيات والتشريعات والفقهاء قد تصدوا إلى هذه المهمة؛ إذْ عرّف التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٠/٢٤/ ١٩٩٥ البيانات الشخصية بأنها: "أية معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف، أو يمكن معرفته. والشخص الذي يمكن معرفته هو الشخص الذي يمكن تحديد هويته بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وبشكلٍ خاصٍ بالرجوع إلى رقم هوية أو إلى عنصر أو أكثر يحدد خصائصه الجسمية، أو الفسيولوجية، أو العقلية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"[١].

[١]- انظر: المادة الثانية من الفصل الأول من التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٠/٢٤/ ١٩٩٥ بشأن حماية الأشخاص أثناء القيام بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وانتقالها آلياً.

وفي السياق ذاته عرّفت المادة الثانية من الباب الأول من الإرشاد الخاص بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي[١] هذه البيانات بأنها: "أية بيانات تتعلق بشخص معروف أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما عبر رقم تعريف أو غير ذلك من الميزات الشخصية، الجسدية، العقلية، الاقتصادية، الثقافية، أو الهوية الاجتماعية أو عبر البيانات المحفوظة لدى المراقب"[٢]. في حين عرّف القانون الفرنسي رقم ١٧ الصادر بتاريخ ٦ / ١ / ١٩٧٨ في شأن تنظيم حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة نظم المعالجة الآلية للمعلومات، والمسمى (قانون نظم المعالجة الرقمية والحرية) البيانات الشخصية بأنها: "البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت أي شكلٍ كان، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، وسواء أجريت المعالجة الإلكترونية بواسطة شخص طبيعي أو معنوي"[٣].

ومن القوانين العربية التي عرّفت البيانات الشخصية (الفردية) قانون المعلومات المدنية الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢؛ حيث عرّفها في الفقرة السادسة من المادة الأولى منه بأنها: "الخصائص التي تعين كل فرد بذاته وهي: الاسم- الجنس- فصيلة الدم- الديانة- السكن- الحالة الاجتماعية- المؤهل الدراسي إن وجد- الوظيفة أو

---

[١]- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية، إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية، الإرشاد الرابع: معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، بيروت – ٢٠١١.

[٢]- ولقد عرّف الإرشاد المذكور مراقب البيانات بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو الهيئة أو خلافه الذي يقوم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بتحديد كيفية وغاية معالجة البيانات".

[٣]- انظر: المادة الرابعة من قانون المعالجة الإلكترونية والحريات الفرنسي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨.

المهنة وجهة العمل- بيانات الخدمة العسكرية الإلزامية بالنسبة للكويتيين- تاريخ دخول الكويت لأول مرة بالنسبة لغير الكويتيين"[١].

وأما فقهاء القانون فقد عرّف جانب منهم المعلومات الفردية بأنها: "هي المعلومات التي تحدّد هوية الإنسان، كالاسم والجنس والسكن والديانة وفصيلة الدم، والوضع الاجتماعي، والشهادات المدرسية، والوظيفة والمهنة والخدمة العسكرية الإلزامية، وتاريخ الدخول أو الخروج من الدولة، أي هي المعلومات المتعلقة بشخص الإنسان"[٢]. ونجد بعضهم قد عرّفها بأنها: "تلك التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد، مثل البيانات الخاصة بحالته الصحية، والمالية، والمهنية أو الوظيفية، والعائلية"[٣].

وفي السياق ذاته عرّف الدكتور علي جبار الحسيناوي البيانات الاسمية بأنها: "البيانات الشخصية التي تتعلَّق بالحق في الحياة الخاصة للمرء، كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية، عندما تكون هذه البيانات محلاً للمعالجة الآلية"[٤].

---

[١]- أشار إلى ذلك: د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، المرجع السابق، ص ٧٤.

[٢]- د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، المرجع السابق، ص ١٨٥.

[٣]- أشار إلى ذلك: د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، المرجع السابق، ص ٨٥.

[٤]- د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩، ص ٨١.

ومن الفقهاء مَنْ عرَّف البيانات الشخصية بأنها: "كل معلومة ينطوي مضمونها على اسم الشخص أو على عنصر يسمح بالتحقق من الشخصية تحققاً مانعاً لغيرها ومؤكداً، ولا يشمل ذلك الأشخاص المعنوية". وفي تعريف آخر لها: "المعلومات التي تُعرِّض للضرر حقوق الفرد الأساسية أكثر من غيرها، وهذه المعلومات هي ما يكون لها علاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالتحقق من هوية الأشخاص؛ مثل اسم العائلة ومحل الميلاد والميول والآراء السياسية والدينية"[١].

ونرى أنه تصبح البيانات والمعلومات شخصية (اسمية) بمجرد ارتباطها بشخصٍ ما، أي باسمٍ معينٍ، وبهذا المعنى، فإن أهمية البيانات الشخصية هي بالدرجة ذاتها التي عليها المعلومات الشخصية باعتبارها مصدر هذه المعلومات، وباعتبارها تتعلق أيضاً بالجانب الشخصي للإنسان و أسرار حياته الخاصة؛ مما لا يجوز لأحد من غير تخويل أو دون رغبة من صاحب الشأن الاطلاع عليها، وأن أغلب الأشخاص يتحفظون حتى على أن يفصحوا عن بيان واحد كتاريخ ميلادهم أو رقم هاتفهم أو رقم حسابهم في المصرف.

أما المعلومات السرية فهي تدخل في نطاق أسرار الشخص، والسر في اللغة هو ما يُكتم[٢]، وفي اصطلاح الفقهاء له تعريفات متعددة، حيث عرّفه جانب منهم بأنه: "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة

---

[١]- أشار إلى هذين التعريفين: د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص ٣٠.

[٢]- انظر: الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص ٣٦٦.

مصلحة -يعترف بها القانون- لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق"[1]. وعرّفه آخر بأنه: "أمر ما يتعلق بشخص المرء، ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه؛ بحيث يكون في البوح به حرج كبير، ولا يلزم لإكسابه صفة السر وجود اتفاق صريح على كتمانه"[2].

في ضوء ما تقدم فإننا نقترح تعريف المعلومات السرية بأنها: "تلك المعلومات التي تقتضي مصلحة أصحاب الشأن فيها أن يظل نطاق العلم بها محصوراً فيهم، أو في عدد محدود من الأشخاص، مما يفرض على عاتقهم -بحكم ذلك- واجب عدم إفشاء هذه المعلومات". وفي إطار العلاقة بين المعلومات الشخصية والسرية يمكننا القول: إن المعلومات السرية تفترض الكتمان، وأما المعلومات الشخصية فلا تفترض السرية، فقد تتوافر الخصوصية بالرغم من انتفاء السرية؛ إذ أن سمة السر هي الكتمان خلافاً للخصوصية[3].

يخضع تعريف كل من المنظومة المعلوماتية والشّبكة لما سلف تفصيله في هذا الشأن[4]. ويختلف موضوع هذه الجريمة عن موضوع الجريمة السابقة من حيث طبيعة المعلومات؛ إذ يجب أن تتصف المعلومات التي يتمّ التحصل عليها من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشّبكة بالصفة الشخصية أو السرية، كما تقدم؛ أي أنه

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٥٣.

[2]- د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وجرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨، ص ٢٨١.

[3]- د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، المرجع السابق، ص ٧٧.

[4]- انظر ما تقدم: ص ٣٧، ص ١٤٠ من هذه الرسالة.

لابُدَّ أن تكون هذه المعلومات محدَّدة، وتتصف بصفة خاصة تتمثّل بالطبيعة الشخصية أو السرية لهذه المعلومات. وذلك بخلاف المعلومات محل الجريمة السابقة؛ حيث لم يضع المشرع أية شروط تتعلق بطبيعتها أو نوعيتها. ومن حيث حالة المعلومات فلا يشترط في هذه الجريمة أن تكون هذه المعلومات في حالة تداول عبر الشّبكة أو منظومة معلوماتية كما هو عليه الحال في الجريمة السابقة، وإنما يكفي مجرد كونها تتعلق بالمستخدمين لهذه الشّبكة أو المنظومة المعلوماتية.

٢– الركن المادي

يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

- النشاط الإجرامي، ويتمثّل في فعل الخداع.
- النتيجة الإجرامية، وتتمثّل بالحصول على معلومات شخصية، أو سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشّبكة.
- علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والتي تقتضي أن يكون الحصول على المعلومات الشخصية أو السرية قد تمّ بسبب الخداع.

أ– النشاط الإجرامي (فعل الخداع)

بادئ ذي بدء يستخدم الفقهاء العاملون في مجال الأمن السيبراني[١] مصطلح التصيد (Phishing) مرادفاً لمصطلح الخداع، والذي يعدّونه من الناحية الفنية من

[١]– يُعدُّ مصطلح سيبراني تعريباً، وليس ترجمةً للكلمة الإنكليزية (Cyber)، وغالباً ما يُضاف إلى كلمة أخرى معروفة لتكوين مصطلح يتعلق بأجهزة وشبكات الحاسب، كالأمن السيبراني، والفضاء السيبراني، والقانون السيبراني، والجريمة السيبرانية. وهذا المصطلح مستخدم من قبل جهات دولية وإقليمية ومحلية متخصصة مثل اللجنة

أحد الأخطار التي تستهدف الحاسوب الفردي للمستخدم[1]. ويُقصد به في هذا الإطار: "هجوم يستخدم برامج البريد الإلكتروني لكي يخدع مستخدمي الشّبكة،

الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، والاتحاد الدولي للاتصالات. انظر: م. محمد سعود الخطيب، الحرب الإلكترونية والسيبرانية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:
tangentlink.com/.../4.-Relation-Between-Cyber-and-EW-Colonel-REng-...
تمّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٦ الساعة ١:١٥ صباحاً. ولابُدَّ من الإشارة هنا إلى أنه قد جاء مصطلح (- Cyber) -في مسرد مصطلحات أمن المعلومات (إنكليزي- عربي)، الذي اعتمدته الهيئة الوطنية لخدمات الشّبكة في سورية- بشكل بادئة تعني سيبراني دون أي توضيح أو تفسير آخر لها، مع ذكر بعض المصطلحات التي من الممكن أن تأتي معها مثل Cyber Crime (الجريمة السيبرانية)، Cyber Squatting (السطو السيبراني)..الخ. يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا المسرد عبر الدخول إلى موقع الهيئة الوطنية لخدمات الشّبكة في سورية على العنوان الآتي:

http://www.nans.gov.sy

ويُعرَّف الأمن السيبراني بأنه: "النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية، والمالية، المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات، ويضمن إمكانات الحد من الخسائر والأضرار، التي تترتّب في حال تحقّق المخاطر والتهديدات، كما يتيح إعادة الوضع إلى ما كان عليه، بأسرع وقت ممكن، بحيث لا تتوقف عجلة الإنتاج، وبحيث لا تتحول الأضرار إلى خسائر دائمة". راجع في هذا الصدد: د. منى الأشقر جبّور، الأمن السيبراني: التحديات ومستلزمات المواجهة، ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني، بيروت، ٢٧-٢٨آب، ٢٠١٢، يمكن الوصول إلى هذه الورقة عبر الدخول إلى موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية على العنوان الآتي:

www.carjj.org

تمّ الدخول إلى هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ الساعة ١٢:٢٢ظهراً.

[1]- ومن هذه الأخطار أيضاً:

أ- سرقة كلمات المرور بهدف الدخول إلى نظم بعض الأفراد. ويمكن تحقيق ذلك بالتخمين، والانتحال، واستخدام أحصنة طروادة، وتحطيم التشفير المتبع لتخزين كلمة المرور، أو التجسس على المستخدم.

ب- البريد الدعائي (Spam)، حيث تُرسل كمية كبيرة من البريد الإلكتروني بدون طلب المستخدم، لأغراض تجارية أو دعائية. وقد يكون هذا البريد وسيلة لنقل البرمجيات الخبيثة (Malware) التي تسبب الأذى للحاسوب

ويدفعهم إلى الكشف عن معلوماتهم الشخصية، بحيث يمكن استثمارها لأغراض إجرامية"[1].

١"– تحديد مدلول فعل الخداع

يقتضي منا تحديد مدلول فعل الخداع من الناحية القانونية في إطار هذه الجريمة بدايةً استعراض بعض التعاريف لفعل الخداع في إطار جريمة الاحتيال بطابعها التقليدي[2]؛ حيث عرّفه الدكتور علي عبد القادر القهوجي بأنه: "تغيير الحقيقة في

المستقبل. ويُعدُّ البريد الدعائي من مصادر الإزعاج الأولى التي يعاني منها الأفراد، حيث يؤدي إلى ملء صناديق البريد، وزيادة العبء على المخدِّمات.

ج– البرمجيات الخبيثة: وهي موزّعة إلى عدة أنواع، ومنها ما يلي: برمجيات التحميل (Downloaders)، برمجيات تسجيل الإدخال إلى الشبكة (key loggers)، الروبوتات، برمجيات التجسس (Spyware)، برمجيات الدعاية (Adware)، الفيروسات (Virus)، الديدان (Worms)، القنابل المنطقية (Logic Bombs). للتوسّع في دراسة الأخطار المحدقة بالخدمات الإلكترونية انظر بشكل خاص: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بناء الثقة بالخدمات الإلكترونية في منطقة الإسكوا، المرجع السابق، ص ٥٠– ٥٢.

[1]- انظر: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بناء الثقة بالخدمات الإلكترونية في منطقة الإسكوا، المرجع السابق، ص ٥٢.

[2]- نصّ المشرع السوري على جريمة الاحتيال في المادة (٦٤١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩، والتي تمّ إلغاؤها بالمرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ والاستعاضة عنها بالنص التالي:

"١– كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً: إما باستعمال الدسائس، أو بتلفيق أكذوبة أيّدها شخص ثالث ولوعن حسن نية، أو بظرف مهّد له المجرم أو ظرف استفاد منه، أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها، أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة. عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من عشر آلاف ليرة إلى خمسين ألف ليرة، ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر ٢– يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم".

واقعة ما، تغييراً من شأنه وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني"[١]، في حين عرّف الدكتور محمود نجيب حسني التدليس كمصطلح مرادف لمصطلح الخداع بأنه: "تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط"[٢]

وجوهر الخداع هو الكذب الذي يتخذه الجاني حيال المجني عليه.

ويُعرّف الكذب بأنه: "تغيير الحقيقة؛ أي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، ويكون بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة"[٣]. ومن الفقهاء منْ عرّفه بأنه: "تغيير للحقيقة ينصب على واقعة، ويترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة شخص وتفكيره بجعله يعتقد غير الحقيقة، وهو ما يعني وقوعه في الغلط"[٤].

في ضوء ما تقدم: فإننا نقترح تعريف فعل الخداع في إطار هذه الجريمة على النحو التالي: "تشويه الحقيقة، بأية وسيلة كانت، في شأن واقعة تتخذ محتويات منظومة معلوماتية أو شبكة مداراً لها، يترتب عليه وقوع مستخدم هذه المنظومة أو الشبكة في الغلط الذي يدفعه إلى تمكين الجاني من الحصول على المعلومات التي يريدها، أو بعبارة أخرى: تشويه الحقيقة، بأية وسيلة كانت، في شأن واقعة تجري في العالم الافتراضي، وتتعلق بمحتويات منظومة معلوماتية أو شبكة فيه، يترتب عليه وقوع

---

[١]- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١ ص ٧٦٢.

[٢]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٩٣.

[٣]- د. روؤف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

[٤]- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨، ص ٣٠١.

مستخدم هذه المنظومة أو الشبكة في الغلط الذي يدفعه إلى تمكين الجاني من الحصول على المعلومات التي يريدها" .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف يقودنا إلى مجموعة من الملاحظات المتعلقة بهذا النشاط عبر المنظومة المعلوماتية أو الشبكة وهي كالآتي:

١- يستلزم قيام الجريمة موضوع الدراسة ضرورة مباشرة الجاني لنشاط تقني؛ لأن النشاط الإجرامي المتمثل بفعل الخداع يبدأ من الحاسوب الذي يوفر النفاذ إلى المنظومة المعلوماتية، أو الشبكة، وهو ما يقتضي أنه يجب أن يتمتع الجاني بالقدر الكافي من المعرفة التقنية لارتكاب هذه الجريمة؛ ويترتب على ذلك أنه لا يمكن إدانة شخص بهذه الجريمة لمجرد اعترافه، إذا لم يكن يعلم عن الحاسوب والإنترنت شيئاً.

٢ - تقدم تقنية الإنترنت للجاني القدرة على الاتصال الإلكتروني بآلاف الضحايا حول العالم، وذلك بكلفة أقل بكثير من وسائل الاتصال التقليدية كالهاتف.

٣ - يستطيع الجاني من خلال الإنترنت أن يخفي هويته الحقيقية؛ الأمر الذي يجعل من الصعب ملاحقته ومحاكمته.

٤- إن الدخول غير المصرح به إلى منظومة معلوماتية تخصُّ الغير يُعدُّ أحد العناصر الضرورية لبعض أساليب هذه الجريمة، وفي أغلب التشريعات، قد يُشكِّل الدخول غير

المصرح به جريمة في حدِّ ذاته، إضافةً إلى كونه الوسيلة إلى ارتكاب جرائم أخرى كالجريمة موضوع الدراسة[1].

وبعد استعراضنا لتعريف الخداع بطابعه التقليدي في إطار جريمة الاحتيال العادية، واقتراحنا لتعريف له بطابعه المستحدث في إطار جريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة، يتبادر إلى ذهننا التساؤل الآتي: **ما هي أوجه الشبه والاختلاف بينهما؟**

٢"- أوجه الشبه والاختلاف بين الخداع بطابعه التقليدي والخداع بطابعه المستحدث.

بادئ ذي بدء سنطلق على الخداع -بطابعه المستحدث- تسمية الخداع الإلكتروني، أو المعلوماتي، والخداع بطابعه التقليدي تسمية الخداع العادي.

- **أوجه الشبه**

يتفق الخداع العادي والخداع الإلكتروني في أن كلاً منهما يعتمد على دهاء وفطنة الجاني (المخادع)، وقدرته على دفع المجني عليه (المخدوع) عبر وسائل الغش والخداع إلى تسليمه ما يُراد منه تسليمه طواعيةً واختياراً، وبتمام سلامة قواه العقلية، وبالتالي فهما يتفقان بالجوهر الذي يتمثّل بالكذب أو تشويه الحقيقة، وما ينتج عنه من وقوع المجني عليه بالغلط الدافع إلى التسليم.

---

[1]- د. محمد طارق الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت (الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية)، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص ١٤٦- ١٤٧.

- **أوجه الاختلاف:**

يختلف الخداع الإلكتروني عن مثيله العادي في العديد من النقاط كما يلي:

١- يتطلّب الخداع الإلكتروني لتنفيذه وسائل تتفق مع طبيعته، أي تتماشى مع الطبيعة التقنية التي تتميَّز بها الجريمة المعلوماتية[١] بصفة عامة، وهذا ما يقتضي ضرورة توافر القدر الكافي من المعرفة التقنية لدى الجاني في مجال الحواسيب الإلكترونية، وأنظمتها، والشبكات، لاسيما شبكة الإنترنت. وبينما وسائل الخداع العادي محددة قانوناً على سبيل الحصر. ومع ذلك يمكننا القول: إن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى خداع الغير يُعدُّ وسيلةً صالحةً لارتكاب جريمة الاحتيال العادية؛ لأن المشرع السوري من خلال تبنيه لمصطلح "استعمال الدسائس" وسّع كثيراً من نطاق وسائل الخداع العادي، بحيث تكاد لا تنحصر بطريقة معينة، ومن ثم فجريمة الاحتيال العادية هي أعم وأوسع. في حين أن جريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة هي جريمة خاصة وأضيق نطاقاً.

٢- ينصب الخداع العادي على المال المنقول أو غير المنقول أو الأسناد التي تتضمن تعهداً أو إبراءً. في حين ينصب الخداع الإلكتروني على المعلومات

---

[١]- عرّف المشرع السوري في المادة الأولى من الفصل الأول من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ الجريمة المعلوماتية بأنها: "جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة ".

الشخصية أو السرية؛ وبالتالي فمحل جريمة الاحتيال العادية أوسع من محل جريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة.

٣- يقع الخداع العادي بين الجاني والمجني عليه وجهاً لوجه في الغالب الأعم، أي بشكلٍ مباشرٍ. في حين أن الخداع الإلكتروني يقع بين أشخاص متواجدين في مناطق متباعدة أو في دول مختلفة قاسمهم المشترك استخدام الشبكة أو المنظومة المعلوماتية؛ أي أنه يقع بشكلٍ غير مباشرٍ[١].

٤- يؤدي الخداع العادي إلى خروج الشيء الذي يرد عليه من حيازة المجني عليه نهائياً، واستيلاء الجاني عليه استيلاءً مادياً يخوِّله ممارسة جميع حقوق المالك على ملكه، بينما يؤدي الخداع الإلكتروني إلى نقل المعلومات استقلالاً عن دعامتها المادية إلى حيازة الجاني ووضعها تحت سيطرته وتصرفه، فهي بالتالي لا تخرج من حيازة المجني عليه، بل تظلُّ في حيازته حتى بعد حصول الجاني عليها، ومن ثم فالتسليم في جريمة الاحتيال العادية هو تسليم مادي، في حين أنه معنوي أو غير مادي في جريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة.

ونلاحظ أن المشرع السوري لم يشترط استعمال أسلوب أو وسيلة أو طريقة محددة في الخداع، ويُستفاد من ذلك أن المشرع قد توسَّع في بسط الحماية للحياة الخاصة؛ بحسبان أن المعلومات الشخصية أو السرية تُشكِّل أحد أهم عناصر هذه

---

[١]- د. علي عدنان الفيل، جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة المحامون، العددان (٣-٤) السنة (٧٥)، ٢٠١٠، ص ٤٢١.

الحياة، ولذلك فيستوي أن يتمّ الخداع بأسلوب انتحال الشخصية أو الصفة[1]، أو عن طريق البريد الإلكتروني[2]، أو بأية وسيلة أخرى تمكّن الجاني من خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة للحصول على المعلومات الشخصية أو السرية المتعلقة بهم، سواء أكانت هذه الوسيلة تمّ اكتشافها بعد النص على هذه الجريمة أم لم تكتشف بعد؛ لأن عبارات المادة سابقة الذكر تسمح بذلك؛ حيث ورد فيها عبارة

---

[1]- ويُعرّف هذا الأسلوب بأنه: شكل من أشكال سرقة الهوية على الإنترنت، باستخدام بريد إلكتروني مغشوش؛ لإغواء المتلقين من أجل أن يتصلوا بمواقع إلكترونية احتيالية، وذلك بغية خداعهم وجعلهم يفشون بياناتهم الشخصية والمالية، كأرقام بطاقات الائتمان وكلمات السر وأرقام الضمان الاجتماعي. والمثال على ذلك: أن بلاغاً قد ورد إلى إدارة جرائم الحاسوب بوزارة الداخلية المصرية عبر البريد الإلكتروني من إحدى شركات مكافحة جرائم الاحتيال العالمية، التي تمثّل قانوناً أحد البنوك البريطانية الكبرى، بوجود موقع مزيف على الإنترنت لهذا البنك البريطاني يُستخدم لخداع عملاء البنك وجمع المعلومات عنهم، والاستيلاء على أرصدتهم بطريقة احتيالية ونتيجة البحث والمتابعة تمّ إلقاء القبض على طالب بكلية الهندسة مقيم في الإسماعيلية، لإنشائه هذا الموقع المزيف الذي يحمل مواصفات الموقع الرئيسي للبنك ذاته. انظر: د. محمد طارق الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت (الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية)، المرجع السابق، ص ٦٢-٦٣.

[2]- ومن أشكال الخداع عبر البريد الإلكتروني، الرسائل الإلكترونية، ومن الرسائل الشهيرة في هذا المجال رسالة تصل من شركة تطلق على نفسها اسم E. A. A. S Lottery Watergate inc، ومركزها جوهانسبورغ، وهي رسالة محترمة جداً، وكأنها صادرة عن شركة تجارية فعلاً، حيث تعلمك بأنك ربحت ٢,٥مليون دولار وتطلب منك تأكيد نيتك باستلام المبلغ، كما تطلب منك المعلومات التالية: الاسم الثلاثي – عنوان المسكن – رقم الهاتف – رقم الفاكس – صورة عن الهوية. وعندما ترسل هذه المعلومات يرسلون إليك فاتورة باسمك تطالبك بمبلغ معين لقاء خدمات بريدية، وإذا أعطاهم الشخص المعني رقم حسابه أو رقم بطاقة الائتمان، فسيجد مفاجأةً كبيرةً في كشف المصرف آخر الشهر. انظر: د. علي عدنان الفيل، جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٢٣.

استخدام الخداع بصفة مطلقة من دون تحديد وسيلته، فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد أو يخصص مما يعكس مسايرة المشرع السوري للتطور العلمي[1].

ونرى أنه لا يشترط في وسيلة الخداع طبيعة معينة بحيث تخدع شخصاً يكون على درجة عالية من الذكاء، إنما يكفي لتحققها أن يكون من شأنها خداع المجني عليه ودفعه إلى تسليم الجاني المعلومات التي يريدها.

ونشير أخيراً إلى أنه قد ساوى المشرع السوري من حيث التجريم بين ارتكاب الخداع والشروع في ارتكابه. غير أنه فرّق بينهما من حيث العقوبة، ويخضع ذلك إلى ما سلف تفصيله في هذا الشأن لدى دراستنا للجريمة السابقة[2].

ب– النتيجة الإجرامية

حدّد المشرع السوري في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية النتيجة غير المشروعة التي تترتب على استعمال الجاني الخداع، فجعلها الحصول على معلومات شخصية أو سرية تتعلق بالمستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة، ونلاحظ من هذه النتيجة أن الجريمة موضوع الدراسة تُعدُّ من الجرائم المادية، أو الجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر لأن

---

[1]- وقد تأكّد ذلك بالتعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، الصادرة بالقرار رقم ٢٩٠ لعام ٢٠١٢ عن السيد وزير الاتصالات والتقانة، إذْ جاء فيها أنه: "تنطبق الفقرة (ب) من المادة ١٨ على كل من استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية أو سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشّبكة، سواء أكان ذلك باستخدام البريد الإلكتروني، أم بانتحال أسماء أو محتوى المواقع الإلكترونية، أو بأية وسيلة أخرى".

[2]– انظر ما تقدم: ص (١٨٥–١٨٦) من هذه الرسالة.

المشرع تطلَّب لتمامها نتيجة مادية منفصلة عن النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني وقد عبّر عن ذلك بقوله: "استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية أو سرية".

كما نلاحظ أن طبيعة فعل الخداع وأساليبه تستلزم أن يتم هذا الحصول بأسلوب التسليم؛ أي أن يقوم المجني عليه بتسليم الجاني المعلومات المتعلقة به طواعيةً واختياراً تحت تأثير الخداع الذي مارسه هذا الأخير، غير أن هذا التسليم ليس تسليماً مادياً، أي ليس له أي مظهر مادي ملموس. وإنما هو تسليم معنوي أو غير مادي أو حكمي من خلال نقل المعلومات استقلالاً عن دعامتها المادية إلى حيازة الجاني ووضعها تحت سيطرته وتصرفه، فهي بالتالي لا تخرج من حيازة المجني عليه بل تظل في حيازته حتى بعد حصول الجاني عليها[1].

ونشير أخيراً إلى أنه في حال الحصول على المعلومات الشخصية أو السرية عن طريق اعتراضها أو التنصت عليها، فتُطبَّق أحكام الفقرة (أ) من المادة ١٨ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية[2].

---

[1]- للتوسّع في دراسة التسليم الحكمي للمعلومات انظر بشكل خاص: د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، المرجع السابق، ص ٥٨٩-٥٩٠.

[2]- انظر: التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية"، الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

ج- علاقة السببية

لا يكفي لقيام جريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة أن يقع الخداع، وأن يعقبه الحصول على المعلومات الشخصية أو السرية المتعلقة بهم، وإنما يجب أن يكون هذا الحصول ثمرةً لما استخدمه الجاني من أساليب الخداع، وبعبارة أدق: لابُدَّ أن يكون فعل الخداع هو سبب وقوع تلك النتيجة المتمثلة بالحصول على المعلومات الشخصية أو السرية، بحيث يكون متصلاً بها اتصال السبب بالمسبب والعلة بالمعلول حتى يغدو من الثابت أنه لا يتصور وقوع تلك النتيجة بغير هذا السبب. وهذه الجريمة من وجهة النظر التحليلية تندرج على الوجه الآتي:

يبدأ الجاني بأحد أساليب الخداع أو الغش فينخدع به المجني عليه ويقع في غلط يحمله على تسليم معلوماته الشخصية أو السرية، فيتمّ للجاني الحصول على هذه المعلومات. ويتضح من هذا التحليل أن علاقة السببية تكمن في (الغلط) أولاً و(التسليم) ثانياً؛ فهما الجسر الذي يصل بين الخداع و الاستيلاء أو الحصول على المعلومات، فإذا لم يسفر الخداع عن غلط أو لم يدفع الغلط إلى التسليم ، انقطعت العلاقة بين فعل الخداع و الاستيلاء أو الحصول على المعلومات، واتخذ كل منهما لنفسه مساراً مختلفاً عن مسار الآخر، أما إذا قامت بين فعل الخداع والتسليم هذه العلاقة؛ فإنها تصنع مزيجاً قانونياً يحمل اسم الخداع. وعليه فلو جرى مثلاً تسليم

المعلومات بدافع الخوف أو العطف أو الكرم، فلا نكون هنا أمام جريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة[1].

٣-استغلال المعلومات الخاصة

إن ما يميز هذه الجريمة أن المشرع قد تطلَّب لقيامها توافر إمكانية استغلال المعلومات الشخصية أو السرية التي تمَّ الحصول عليها باستخدام الخداع لأغراض إجرامية، فهو لم يجرِّمْ مجرد الحصول على هذه المعلومات؛ إنما اشترط علاوةً على ذلك إمكانية استغلالها لغايات إجرامية من أجل اكتمال وقوع الجريمة .

وتقوم خطة المشرع السوري في تحديد مدلول الاستغلال على التوسُّع في تحديده فلم يشترط في الاستغلال أن يقع فعلاً، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، ولم ينظر إلى شخصية المتضرر من فعل الاستغلال، فسواء أكان من وقعت عليه الجريمة الأصلية؛ أي من وقع عليه فعل الخداع للحصول منه على المعلومات موضوع الجريمة الأصلية أم كان شخصاً آخر، وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً كالدولة.

وبرأينا فإن تطلّب المشرع إمكانية استغلال المعلومات لأغراضٍ إجراميةٍ له ما يسوِّغه، فالأشخاص الذين يقومون بخداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة من أجل الحصول على المعلومات الشخصية أو السرية المتعلقة بهم لا يفعلون ذلك في الغالب الأعم لإرضاء شهوة الفضول المؤقت عندهم، وإنما يهدفون فيما بعد ذلك إلى استغلال ما نتج عن هذه الجريمة بالطرق المختلفة، ابتداءً من النشر بقصد

---

[1]- د. علي عدنان الفيل، جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

الحصول على ربح مادي أو منفعة إلى حد توظيفها في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (كالذم والقدح) شريطة أن يتحقق فيها إمكانية الاستغلال لتلك المعلومات.[١]

٤- الركن المعنوي

تُعدُّ جريمة استخدام الخداع للحصول على معلومات خاصة جريمة مقصودة، وعلى الرغم من أن المشرع لم يتطلّبْ صراحةً القصد، لكنَّه يُستنتج من طبيعة فعل الخداع الذي تقوم به الجريمة؛ إذ الخداع أو الغش يتضمن حتماً القصد[٢].

ولكن لا يكفي القصد الجرمي العام لقيامها، بل لابدّ أن يتوافر إلى جانبه قصد جرمي خاص، وقد عبّر المشرع عن ذلك صراحةً في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية بقوله: "استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية أو سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة"، ويتمثّل القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بفعل الخداع، وأن من شأن هذا الفعل إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يدفعه إلى تقديم أو تسليم المعلومات التي يُطلب منه تسليمها، ويقتضي ذلك

---

[١]- للتوسّع في دراسة الاستغلال أو الضرر كعنصر من عناصر الجريمة انظر بشكل خاص: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٩٥-٣٩٦، ود. صفاء أوتاني، د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، المرجع السابق، ص ١٧٤-١٧٧.

[٢]- د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي، الطبعة الثانية، د.د.ن، ١٩٩٥، ص ١٢٦.

ضرورة علم الجاني بأن ما يصدر عنه هو أكاذيب؛ لأن الكذب هو جوهر الخداع، فإذا كان الخداع مثلاً عبارة عن انتحال صفة كاذبة يجب أن يكون الجاني عالماً بها، أما إذا كان يعتقد أن من حقه اتخاذها فإن القصد لا يتوفر لديه، وكما يقتضي أن تكون هذه الأكاذيب هي التي دفعت المجني عليه إلى الوقوع في الغلط.

ويتطلّب القصد العام كذلك، ثبوت اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي، وهو الخداع، وثبوت اتجاه إرادته أيضاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي الحصول على المعلومات.

وأما القصد الخاص فيتمثّل في أن يكون غرض الجاني من الخداع هو الحصول على معلومات شخصية أو سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة، كأرقام بطاقات الائتمان وكلمات السر. ويقتضي ذلك ضرورة علم الجاني بالطبيعة الشخصية أو السرية لهذه المعلومات، فإذا لم يكن غرض الجاني من وراء فعل الخداع هو الحصول على هذه المعلومات، فلا تتحقق الجريمة.

ومتى توافر القصد العام والخاص، فلا تأثير للدوافع بعد ذلك على قيام الجريمة، سواء كانت هذه الدوافع شريفة أو شائنة، فيستوي أن يكون الدافع الحصول على ربح مادي أو منفعة معنوية من وراء ذلك، أو الانتقام من المجني عليه، أو تخصيص المال الذي تمّ الحصول عليه بعد ابتزاز المجني عليه لمشروع خيري، أو حتى إنفاقه في مصلحة الجاني كعلاجه أو تعليمه.

ثانياً– عقوبة جريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشّبكة

حدّد المشرع في الفقرة /ب/ من المادة (١٨) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية عقوبة هذه الجريمة؛ فجعلها الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية، ونلاحظ من خلالها أن المشرع ساوى بين هذه الجريمة والجريمة السابقة بالنسبة لعقوبة الغرامة، وفرّق بينهما بالنسبة لعقوبة الحبس؛ فجعلها في هذه الجريمة أخف من عقوبة الحبس في الجريمة السابقة.

وبرأينا أنه كان يجب على المشرع أن يشدّد عقوبة الحبس، لا أن يخففها أو على الأقل أن يجعلها مساوية لعقوبة الحبس في الجريمة السابقة؛ بحسبان أن المعلومات الشخصية أو السرية تُعدُّ من أهم عناصر الحياة الخاصة، ويجب أن تكون محاطة بسياج من السرية؛ فلا ينفذ منه شخص إلا بإرادة صاحبه ورضاه وضمن الأصول المعتبرة قانوناً، وبالتالي فلابُدَّ أن تتمتع بأعلى درجات الحماية القانونية، ومن ثم نقترح تعديل الفقرة الثانية، بحيث تصبح:

"يعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية أو سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة يمكن استغلالها لأغراضٍ إجراميةٍ".

كما نلاحظ من هذه العقوبة أن هذه الجريمة جنحية الوصف، وأن المشرع قد قرّر عقوبتي الحبس والغرامة على سبيل الوجوب، ولم يخوّل القاضي سلطة الاقتصار على إحداهما.

وقد أضاف المشرع عقوبة وجوبية وأخرى جوازية، وكما نصّ على تشديد العقوبة في حالات محددة على سبيل الحصر. ويخضع كل ذلك إلى ما سلف تفصيله في هذا الشأن لدى دراستنا لعقوبة جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات[1].

مع التأكيد على أن جواز الحكم بوقف أو إغلاق الموقع الالكتروني الذي استخدم في ارتكاب الجريمة يسري-أيضاً- على أي منظومة مشابهة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب هذا الموقع أو المنظومة، وذلك بما أن الجريمة يمكن أن تقع في إطار المعلومات المستخدمة على منظومة معلوماتية أو الشبكة.

ويعاقب منْ يشرع في ارتكاب هذه الجريمة وفق الأحكام الواردة في قانون العقوبات، ويخضع ذلك إلى ما سبق تفصيله في هذا الخصوص لدى دراستنا للجريمة السابقة[2].

وأما بعد انتهائنا من شرح أركان جريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة، وبيان العقوبة المقرَّرة لها قانوناً، فلابُدَّ لنا أن ننتقل إلى دراسة جريمة النشر عبر الشبكة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1]- انظر ما تقدم: ص (١٤٧- ١٤٨) من هذه الرسالة.

[2]- انظر ما تقدم: ص (١٩٠) من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

النشر عبر الشّبكة

تعرّضت الحياة الخاصة للأفراد إلى مخاطر جديدة أدت إلى ازدياد صور انتهاك حرمة هذه الحياة بصورة موازية للتقدم العلمي المذهل، والتي كنا قد درسنا قسماً منها في قانون العقوبات المصري دراسةً مقارنةً مع الصور التي تقابلها في قانون العقوبات الفرنسي.

وبإصدار قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية بالمرسوم رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ كان حرياً بالمشرع السوري أن يقوم بتجريم صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة في ظل متغيرات العصر الراهن كافة، أو على الأقل تبني الصور التي جرّمها المشرع المصري. لكنّه اكتفى بتجريم صورة واحدة منها؛ ألا وهي نشر المعلومات الماسة بخصوصية الفرد عبر الشّبكة، وتضمينها المادة ٢٣ من هذا القانون بالنص على أن "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من نشر عن طريق الشّبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه حتى ولو كانت تلك المعلومات صحيحة".

ويُعدُّ ذلك قصوراً تشريعياً في مجال حماية الحياة الخاصة، لاسيما من الانتهاكات المستحدثة لها عبر الاستخدامات غير المشروعة لوسائل التكنولوجيا الحديثة.

واستكمالاً لأغراض هذا البحث لابُدَّ لنا أن ندرس هذه الجريمة كما أوردها المشرع السوري في المادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية مع بيان أوجه القصور التي وقع فيها في مجال حماية الحياة الخاصة.

وعلى نحو ما تقدم، فإن دراستنا لهذا المبحث تقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: أركان جريمة النشر عبر الشّبكة

المطلب الثاني: عقوبة جريمة النشر عبر الشّبكة

المطلب الثالث: أوجه القصور التشريعي في مجال حماية الحياة الخاصة

المطلب الأول

أركان جريمة النشر عبر الشّبكة

تقوم هذه الجريمة على: موضوع، وهو معلومات تتعلّق بخصوصية المجني عليه، وركن مادي قوامه نشاط هو فعل النشر لهذه المعلومات عبر الشّبكة دون رضاء المجني عليه، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجرمي[1].

أولاً: موضوع الجريمة

لا يكفي لتوافر موضوع الجريمة أن يكون معلومات بصورة مطلقة[2]، وإنما لابُدَّ أن تكون هذه المعلومات محدَّدة، وذات طبيعة خاصة تنبع من ذاتية صاحبها، وتجسِّد ما تتميز به حياته من أسرار شخصية، ومشاعر ذاتية، وصلات خاصة عائلية أو فردية، وتدخل في إطار خصوصية الشخص الذي من حقه الاحتفاظ بها لنفسه بعيداً عن غيره من الأفراد بقصد تحقيق نوع من السكينة، والحفاظ على السرية[3]. فما هو المقصود بالخصوصية؟. وما هي المظاهر التي يمكن أن تتجلى فيها؟.

---

[1]- يخضع تعريف الشّبكة لما سلف تفصيله في هذا الشأن. انظر ما تقدم: ص ١٤٠ من هذه الرسالة.

[2]- يخضع تعريف المعلومات لما سلف تفصيله في هذا الشأن. انظر ما تقدم: ص ٤٣ من هذه الرسالة.

[3]- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص ١٣٣.

١- المقصود بالخصوصية

لقد عرَّف المشرع السوري الخصوصية بأنها: "حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة، وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته"[١].

ولكل إنسان الحق في التمتّع بخصوصيته وتنظيمها وفقاً لمنهجه في الحياة شريطة أن تكون متوافقةً مع مبادئ الأخلاق السائدة في مجتمعه، والقوانين المطبّقة فيه، والنظام العام الذي يحكمه[٢]. كما أن له الحق في احترامها وكفالة حمايتها من الاعتداءات المختلفة، والتي يُشكِّل نشر المعلومات المتعلّقة بها عبر الشّبكة إحدى صورها.

يبقى لنا أنْ نتساءل عن مضمون أو نطاق المعلومات التي يؤدي نشرها عبر الشّبكة إلى انتهاك خصوصية صاحب الشأن فيها، لاسيما في ظل تزايد الاعتماد على شّبكة الإنترنت في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والخدمية والتعليمية وغيرها..؟

تتحدّد بدايةً الإجابة عن هذا التساؤل في إطار تعريف المشرع السوري للمعلومات والخصوصية من ناحية، ومن ناحية أخرى في إطار فكرة نسبية الحياة

---

[١]- انظر: المادة الأولى من الفصل الأول من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.

[٢]- د. دليلة مباركي، حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٨، ص ١.

الخاصة[1]، والتي مفادها أن هذه الحياة ليست فكرة ثابتة، إنما تختلف باختلاف الأفراد والمجتمعات والأمكنة والأزمنة.

وبناءً على ذلك، يمكننا القول: إنه من الصعب حصر وتعداد الأمور التي تُشكِّل موضوعاً لجريمة النشر عبر الشّبكة، والتي يؤدي نشرها –دون رضاء صاحب الشأن فيها– إلى انتهاك خصوصيته؛ نظراً لتعدّد الأمور التي تدخل في إطار المعلومات من علامات وإشارات ونصوص ورسائل وأصوات وصور ثابتة أو متحركة من جهة، ومن جهة أخرى لاختلاف نطاق الخصوصية من مجتمع إلى آخر؛ نتيجةً لتغاير القيم الأخلاقية والتقاليد والثقافة، ومن فرد إلى آخر؛ فهناك من يجعل حياته الخاصة كتاباً مفتوحاً، وهناك من يجعل حياته سراً غامضاً، ومن زمان ومكان لآخر، نتيجةً للتطور المرتكز على عوامل فنية واجتماعية ونفسية؛ فما كان يُعدُّ في الزمان الماضي اعتداءً على الحياة الخاصة، قد أصبح غير ذلك في الوقت الراهن أو يصبح غير ذلك في المستقبل، وما يُعدُّ من المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة بالفرد في بلد مثل سوريا أو فرنسا أو سويسرا، قد لا يُعدُّ كذلك في بلد مثل الصين أو الصومال أو مصر[2].

---

[1]– تجدر الإشارة هنا إلى أن الحياة الخاصة ونسبية هذه الحياة، هما حقيقتان مؤكدتان ليس بين الفقهاء فحسب، بل لدى الأفراد والمجتمعات. للتوسّع في الفكرة النسبية للحياة الخاصة انظر بشكل خاص: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٠٧ وما بعدها.

[2]– د. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

لهذا، نرى أنه من الأفضل ترك تحديد هذه الأمور للقضاء على ضوء كل واقعة على حدة، مراعياً في ذلك الظروف والتقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والثقافية والنظام السياسي والاجتماعي السائد في المجتمع.

٢- مظاهر الخصوصية

هناك بعض التطبيقات القضائية لمظاهر الخصوصية، والتي يُعدُّ نشرها دون موافقة صاحبها، اعتداءً على خصوصيته:

١- الحياة العاطفية والروحية والعائلية: تُعدُّ الحياة العاطفية من قبيل الحياة الخاصة التي لا يجوز نشر ما يتعلق بها، وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن، وقضت بأن المسائل العاطفية للفتيات- بصفة عامة- تُعدُّ من أخص أمور الحياة الخاصة، ولا يجوز الإعلان عنها للناس، سواء أكانت حقيقية أم خيالية. كما عدَّ القضاء الفرنسي الأمور التي تتصل بالحياة الزوجية من أمور الحياة الخاصة، وحكم أنه لا يجوز نشر أخبار حقيقية أو مزعومة عن خطبة أحد الأشخاص أو عن علاقة الزوج بزوجته، ومدى نجاح أو فشل هذه العلاقة[١].

٢- الحالة المالية للشخص: تُعدُّ الحالة المالية للشخص من أدق أمور حياته الخاصة، ونشر أي معلومات عن ذمته المالية يمثِّل انتهاكاً لحياته الخاصة[٢].

---

[١]- أشار إلى ذلك: د. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، المرجع السابق، ص ٢٩٧- ٣٠٠.

[٢]- أشار إليها: د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، المرجع السابق، ص ٣٠.

٣- صورة الشخص[١]: ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها إلى القول: إن نشر صورة ممثلة هزلية عند خروجها من المستشفى جالسة على كرسي متحرك يدفعه زوجها دون أذنها يمس حياتها الخاصة[٢].

[١]- تجدر الإشارة هنا إلى أنه تعددت المواقف الفقهية والاجتهادية في فرنسا بشأن مدى اعتبار الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الخصوصية، حيث برزت ثلاثة آراء كما يلي:

الرأي الأول: الحق في الصورة أحد عناصر الحق في الخصوصية.

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن حق الشخص في صورته هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة وأساس من أسس هذه الحياة، ويرتبط بها، فلا يتصور وجود شخص بلا وجه.

الرأي الثاني: الحق في الصورة حق متميز ومستقل عن الحق في احترام الحياة الخاصة.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الحق في الصورة لا يعدّ عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة، بل هو حق منفصل عنها من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان.

الرأي الثالث: الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة.

يرى أنصار هذا الرأي أن الحق في الصورة يكون قائماً بذاته مستقلاً في بعض الأحيان عن الحق في الخصوصية، وأحياناً أخرى يعدّ عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة. للتوسع في دراسة هذه الآراء، وبيان الأسس التي يستند عليها أصحاب كل رأي انظر بشكل خاص: د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص (٢٠١- ٢٠٣)، ود. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص (٢٣٦- ٢٣٩). ونرى تأييد الرأي الأول – وهو الرأي الراجح فقهاً- والأخذ به لأنه ينسجم مع الواقع العملي، فغالباً ما يستتبع الاعتداء على الصورة انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالمشرع الجزائي لا يحمي الصورة في حد ذاتها، وإنما يحميها لأنها عنصرٌ من عناصر الحياة الخاصة، ويستدل على ذلك من المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري، والمادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي، اللتين تجرّمان المساس بالحياة الخاصة عن طريق الصورة والحديث الشخصي. انظر: د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص (٧٦-٨٢).

[٢]- أشار إلى هذا الحكم: د. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، المرجع السابق، ص ٣٤١.

وأخيراً نرى أن الجريمة تقع أياً كان أصل المعلومات موضوع النشر، فيستوي أن يكون قد تمّ الحصول عليها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، فلا عبرة إذاً بمصدر المعلومات.

ثانياً: الركن المادي (النشر دون الرضا)

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عنصرين: أولهما إيجابي وهو النشاط الإجرامي الذي يتمثَّل بفعل نشر المعلومات الخاصة عبر الشّبكة، وثانيهما سلبي وهو عدم رضاء المجني عليه.

١- النشاط الإجرامي (فعل النشر)

يتَّخذ النشاط الإجرامي في هذه الجريمة صورة النشاط الإيجابي المتمثّل بفعل النشر عن طريق الشّبكة لمعلومات تتعلَّق بخصوصية المجني عليه.

ونرى أن للنشر مدلول الإذاعة في جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند المنصوص عنها في المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، الأمر الذي يسمح لنا باقتراح التعريف الآتي له: "نقل العلم بالمعلومات الشخصية إلى عدد غير محدّد من جمهور الناس". وعملاً بالقواعد العامة للقانون الجزائي التي بمقتضاها لا ينبغي تفسير نصوصه إلا تفسيراً ضيقاً لا تقوم الجريمة بحق من أرسل رسالة إلكترونية تتضمن معلومات تنتهك خصوصية شخص آخر إلى البريد الإلكتروني العائد لصديقه؛ صحيح أن هذا الفعل ينطوي على خطورة، لكنَّ مقتضيات التفسير الضيق لنصوص القانون الجزائي تحتم مثل هذا الأمر، لاسيما أنّ المشرع صريح في ضرورة أن

يكون هناك نشر، أي تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم والاطلاع على فحوى المعلومات الخاصة، ويترتب على ذلك أن نقل العلم بالمعلومات لابُدَّ أن يكون إلى عدد غير محدد من الجمهور، لا إلى فرد أو أفراد معينين بذاتهم[1].

ويتضح من نص المادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية أن المشرع السوري لم يشترطْ صفة معينة في مرتكب فعل النشر، وبالتالي تقع جريمة النشر عبر الشّبكة من أي إنسان، أياً كانت صفته، سواء أكان يعمل في مجال الإعلام أو الفن أو المعلوماتية....الخ أم كان شخصاً عادياً لا يمارس أي عمل أو مهنة أو وظيفة. لكنه إذا كان مرتكب فعل النشر أحد الإعلاميين، فإنه –فضلاً عن أنه يخضع لأحكام المادة ٢٣ السالفة الذكر– يكون قد خالف الواجب الملقى على عاتقه بموجب المادة ١٣ من قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١، والذي يحظّر عليه أن يتعرّض للحياة الخاصة للأفراد[2]، فيعاقب وفقاً لأحكام المادة ٨٠ من قانون الإعلام المذكور بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة

---

[1]– للتوسّع في دراسة فعل النشر انظر بشكل خاص: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٤١٥– ٤١٦.

[2]– تنص المادة ١٣ من قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ على أنه: "يُحظّر على الإعلامي أن يتعرّض للحياة الخاصة للأفراد. ولا يُعدُّ مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة".

الجريمة المعلوماتية[1]. ونلاحظ أن المشرع السوري لم يفرضْ عقوبة محدَّدة في المادة ٨٠ من قانون الإعلام على الإعلامي الذي يخالف أحكام المادة ١٣ من القانون ذاته، ولو أراد ذلك لفعل. لكنَّه أحال في هذا الخصوص إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

وفي رأينا أن المشرع السوري أحسن صنعاً في ذلك، لأنَّ من شأنه تحقيق الانسجام والتكامل بين القوانين، وتسهيل تطبيقها على أكمل وجه، والتقليل من حالات اجتماع الجرائم المعنوي[2].

ونلاحظ أن المشرع السوري قد جرَّم مجرد عملية النشر لهذه المعلومات، أما الحصول عليها باستخدام طرائق غير مشروعة كالتنصت على صاحب الشأن، فلم يخضعه للتجريم مهما كانت درجة جسامة الفعل المرتكب، وهذا قصور كان يجب على المشرع السوري تداركه.

ولا يشترط أن يحتوي النشر على ما يُعدُّ ذماً أو قدحاً أو تحقيراً، وإنما يكفي مجرد النشر[1]. ويذكر الدكتور عبد الفتاح مراد حالة واقعية لفعل النشر عبر شبكة الإنترنت

---

[1]- تنص المادة ٨٠ من قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١ على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من يخالف أحكام المادة (١٣) من هذا القانون"

[2]- وقد تأكَّد ذلك مرةً أخرى في قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية، من خلال النص في العديد من مواده على مراعاة قانون الإعلام النافذ، وكذلك الحال بالنسبة إلى التعليمات التوضيحية والتنفيذية لهذا القانون. انظر: المواد (٢، ٥، ٧) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، والتعليمات التوضيحية والتنفيذية الخاصة به، الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

حدثت في بداية دخول هذه الشبكة إلى العالم العربي، وجرى تداولها بين مستخدمي الإنترنت حول قيام شخص في دولة خليجية بالحصول على صور عارية لفتاة، إضافةً إلى صور أخرى لها مع صديقها وهي في أوضاع مخلة؛ وذلك بعد التسلل إلى حاسبها الشخصي وسرقة تلك الصور منه، ومن ثم حاول ابتزازها جنسياً، وعندما رفضت هدّدها بإنشاء موقع خاص بها، وبنشر تلك الصور فيه، فأصرت على الرفض، فقام بتنفيذ تهديده، ووزّع الرابط لذلك الموقع على العديد من المنتديات والقوائم البريدية، وأدى ذلك إلى انتحار الفتاة على أثر فضيحتها بين ذويها ومعارفها[٢].

فالنشر إذاً أمر ضروري لقيام هذه الجريمة؛ لأن النص صريح في اقتضاء النشر، ويترتب على ذلك أن مجرد الحصول على المعلومات الخاصة والاحتفاظ بها لا يكون محلاً للتجريم، طالما لم يكن هناك عملية نشر لهذه المعلومات. وعلى الرغم من تعدد وسائل النشر المرئية والمسموعة والمكتوبة، فإننا نلاحظ أن المشرع السوري اشترط أن تكون وسيلة النشر عن طريق الشّبكة حصراً دون أية وسيلة أخرى الكترونية أو غير الكترونية، وهذا فيه تضييق لنطاق التجريم، فكان حرياً بالمشرع السوري أن يجرّم نشر المعلومات عن طريق الشّبكة المعلوماتية أو إحدى الوسائل الإلكترونية، وهو ما كان

---

[١]- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٣٣.

[٢]– د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

عليه الحال في مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وحماية البيانات الشخصية كما جاء في المادة الثامنة منه[١].

٢- عدم رضاء المجني عليه

سبق أن قلنا أن المشرع المصري قد تطلب انعدام رضاء المجني عليه كركن في جرائم الاعتداء على خصوصية الفرد، وقد سار المشرع السوري على المنوال ذاته بالنسبة لجريمة نشر المعلومات الماسة بخصوصية الفرد. فرضاء المجني عليه يُجرِّد الواقعة من طابعها غير المشروع، وبالتالي فإن شرح هذا الركن هنا يخضع لما سلف تفصيله في هذا الشأن لدى دراستنا لجرائم الاعتداء على خصوصية الفرد في القانون المصري[٢].

وبناءً عليه فإن الجريمة لا تتحقق بالرغم من نشر المعلومات الخاصة عبر الشبكة إذا وافق صاحب الشأن على هذا النشر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبء الإثبات يقع في حال قيام الدعوى العامة على عاتق الجاني الذي عليه أن يثبت أن المجني عليه قد رضي بنشر المعلومات الخاصة به على الشبكة.

ولم يشترط المشرع في النموذج القانوني للجريمة حدوث نتيجة مادية معينة، وإنما اكتفى فقط بتجريم فعل النشر في حد ذاته، وعليه يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بنشر المعلومات الخاصة عبر الشبكة، حتى ولو لم يترتب على ذلك

---

[١]- تنصّ المادة (٨) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و الغرامة من مائة إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية كل من نشر معلومات تنتهك حرمة الحياة الخاصة لأي شخص دون رضاه، ولو كانت صحيحة، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى الوسائل الإلكترونية" .

[٢]- انظر ما تقدم: ص (٨٤- ٨٦) من هذه الرسالة.

أية نتيجة إجرامية، فالجريمة تعد جريمة سلوكية (شكلية) لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة، وبالتالي لا محل لبحث علاقة السببية فيها، ولا يتصور الشروع في ارتكابها.

ونشير أخيراً إلى أن المشرع السوري عدَّ الجريمة قائمة، ولو كانت المعلومات التي تمَّ نشرها عبر الشبكة بخصوص صاحب الشأن صحيحة. يُستفاد من ذلك أنه لم يشترطْ في هذه المعلومات أن تكون كاذبة، أو بعبارة أخرى أنه لم يعتدَّ بكون المعلومات المنشورة صحيحة أم لا، فتقع الجريمة ولو كانت المعلومات صحيحة، إذا كان نشرها قد تمّ دون رضاء الشخص المعني. ويترتَّب على ذلك أن المشرع لا يسمح للجاني أن يتخلص من المساءلة الجزائية بإثبات حقيقة المعلومات موضوع النشر وصحتها، وبالتالي فإن الدفع المتعلق بهذا الشأن يكون مردوداً، ولا يؤثر في مصير الدعوى العامة[1].

ثالثاً: **الركن المعنوي**

إن جريمة نشر المعلومات الخاصة عن طريق الشبكة جريمة مقصودة، يتمثَّل فيها الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، والجاني يجب أن يكون ملماً وعالماً بجميع عناصر هذه الجريمة، وأن تتجه إرادته إليها جميعاً، فإذا انتفى عنصر من عناصر القصد الجرمي (العلم والإرادة) انتفت الجريمة في حقه لانتفاء الركن المعنوي فيها.

---

[1]- انظر: التعليمات التوضيحية والتنفيذية لقانون "تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية" الصادرة عن السيد وزير الاتصالات والتقانة بالقرار رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧.

تطبيقاً لذلك: يجب أن يعلم الجاني بماهية الموضوع الذي ينصبُّ عليه فعله وبالطبيعة الخاصة لهذا الموضوع من حيث أنه معلومات تتعلق بخصوصية المجني عليه، كما يجب أن يعلم بطبيعة نشاطه، وأن من شأنه نشر هذه المعلومات عبر الشبكة، وأن من شأن هذه الشبكة نقل العلم بهذه المعلومات إلى عدد غير محدد من الناس عامتهم، وكما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ذلك[1].

وتطبيقاً لذلك: ففي حالة ما إذا قام بنشر المعلومات شخص مختلف عمن قام بالحصول عليها، وهو غير عالم بأن الأمر يتعلق بمعلومات تتصل بخصوصية المجني عليه، فإن الفاعل لا يكون محلاً للعقاب لعدم توافر القصد الجرمي، وذلك بالرغم من توافر عناصر الركن المادي للجريمة كلها.

ونشير أخيراً إلى إنه لا أهمية للدافع على ارتكاب الجريمة سواء كان شريفاً أم دنيئاً، فهو لا ينفي وجود الجريمة، وإنما يقتصر دوره على العقوبة، حيث يؤثر فيها تخفيفاً أو تشديداً.

وعليه تقوم الجريمة بحق الشخص الذي يقوم بنشر معلومات تتعلّق بالأسرار والصلات الخاصة لشخص آخر، حتى ولو كانت هذه المعلومات صحيحة وسلبية عن هذا الشخص، رغبةً منه في إظهار حقيقته، لكي لا يفوز بانتخابات مجلس الشعب؛ بحسبان أن هذا الشخص سوف يُشكِّل خطراً على الناس عامتهم[2].

---

[1]- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص ١٣٤.

[2]- للتوسّع في دراسة القصد والدافع انظر بشكل خاص: أ.د عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٣٧٥- ٣٨٦.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة النشر عبر الشّبكة

إذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، فإن الفاعل يعاقب بعقوبة أصلية هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية، ونلاحظ من هذه العقوبة أن هذه الجريمة جنحية الوصف، وأن المشرع قد قرَّر عقوبتي الحبس والغرامة على سبيل الوجوب، ولم يخوّل القاضي سلطة الاقتصار على إحداهما.

وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية، فقد أوجب المشرع الحكم بمصادرة الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية أو أي وسائل أخرى مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة. وكما أجاز أيضاً الحكم بوقف أو إغلاق الموقع الالكتروني المستخدم في ارتكابها أو أي منظومة مشابهة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب هذا الموقع أو المنظومة، وشدّد عقوبة هذه الجريمة وفقاً للقواعد العامة للتشديد في حالات محدّدة على سبيل الحصر. ويخضع كل ذلك لما سلف تفصيله من أحكام في شأن جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات[١].

ولابُدَّ من الإشارة إلى أنه في حال قام شخص ما بعمل صورة لشخص آخر حال اتخاذه وضعاً لا يحبّ أن يطّلع عليه فيه سوى قلة من المخلصين، ومن ثم قام

[١]- انظر ما تقدم: ص (١٤٧-١٤٨) من هذه الرسالة.

بنشرها عبر الشّبكة دون رضائه، سواء أكانت هذه الصورة في حالة ثبات كالصورة الشخصية التي تُلتقط بكاميرا تصوير عادية أو بكاميرا جهاز خلوي أم في حالة حركة، كما هو الحال بتصوير الفيديو، فإنه يُسأل عن جريمة النشر عبر الشّبكة وفقاً للمادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢، كما يُسأل عن جريمة نشر أو عرض أو توزيع صورة الشخص دون رضاه وفقاً للمادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠١٣[١]، ونكون بالتالي أمام حالة اجتماع الجرائم المعنوي، التي تقتضي أساساً الحكم بالعقوبة الأشد، ولكن باعتبار أن نص المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو نص خاص بنشر صورة الشخص دون رضاه، وأن نص المادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية هو نص عام للنشر عبر الشّبكة لمعلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، والتي لا يدخل في نطاقها صورته فحسب، بل أنه يمتد ليشمل محادثاته الشخصية والرسائل والوثائق الخاصة به، فالواجب الأخذ به هو النص الخاص سنداً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٨٠ من قانون العقوبات السوري؛ أي أن نص المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو النص الواجب تطبيقه في هذه الحالة.

[١]– راجع النص الكامل لهذه المادة في هامش الصفحة ٩٩ من هذه الرسالة.

يبقى لنا أن نتساءل في معرض هذه الحالة عن أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وجريمة النشر عبر الشّبكة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية؟

- **أوجه الشبه**

١- تتفق الجريمتان في أن كلاً منهما يكفل حماية حق الفرد في صورته الشخصية، سواء أكانت هذه الصورة ثابتة أم متحركة، وأياً كانت الطريقة التي أنتجت بها من تصوير فوتوغرافي أو رسم أو حفر أو نحت أو أية وسيلة أخرى.

٢- يُشكِّل عدم رضاء المجني عليه في الجريمتين عنصراً من عناصر الركن المادي في كلٍ منهما، وبالتالي فإذا توافر هذا الرضاء انتفى كيان كلٍ من الجريمتين.

٣- يمكن أن يُرتكب النشاط الإجرامي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الشّبكة، ويشايع في هذه الحالة النشاط الإجرامي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وإن كان المشرع السوري في هذه الجريمة قد حصر وسيلة ارتكاب النشاط الإجرامي بالشّبكة فقط.

٤- تتفق الجريمتان في الحد الأعلى المقرَّر لعقوبة الحبس في كلٍ منهما، وبالتالي فهما تتفقان في الجسامة، وتصنفان في فئة الجرائم جنحية الوصف.

- **أوجه الاختلاف**

١- ينصبّ النشاط الإجرامي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على صورة الشخص، في حين ينصب هذا النشاط في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية على معلومات تنتهك خصوصية أي شخص، وبالتالي فمحل جريمة النشر عبر الشّبكة أوسع من محل الجريمة الأخرى.

٢- يتمثّل النشاط الإجرامي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بثلاث صور حصرية هي النشر والعرض والتوزيع دون رضاء المجني عليه، في حين يتمثّل هذا النشاط بصورة واحدة في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وهي النشر دون رضاء المجني عليه، وبالتالي فصور النشاط الإجرامي في الجريمة الأولى أوسع منها في الجريمة الثانية.

٣- يستوي أن يكون الرضاء الذي ينفي قيام جريمة النشر عبر الشّبكة صريحاً بالقول أو الكتابة أو الإشارة أم ضمنياً تبعاً للظروف المحيطة بالفعل، وبالتالي فإنه من الممكن إثبات هذا الرضاء بجميع وسائل الإثبات، كذلك الحال بالنسبة إلى الأذن الصادر من صاحب الصورة إلى منتجها للإجازة له بنشرها أو عرضها أو توزيعها. لكنه في حالة الاتفاق على غير ذلك، فقد اشترط المشرع من أجل أن يكون الرضاء منتجاً لآثاره

القانونية أن يتمَّ بسند خطي أو إلكتروني موقّع بينهما، وبالتالي فإن الرضاء في هذه الحالة لا يثبت إلا بسند خطي أو إلكتروني موقّع دون أية وسيلة إثبات أخرى.

٤- تلعب التقنيات التي تقوم على نظام معالجة المعلومات دوراً أساسياً في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية؛ بحسبان أن المشرع السوري اشترط لتوافر فعل النشر أن يتمَّ عن طريق الشّبكة دون أية تقنية أخرى، في حين أن هذه التقنيات تؤدي دوراً ثانوياً في ارتكاب الجريمة المنصوص في المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ بحسبان أنه من الممكن وقوعها عن طريق وسائل أخرى عادية أو إلكترونية.

٥- لا تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذا كان نشر صورة الشخص قد جرى بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلق بأشخاص رسميين، أو سمحت الوزارة بذلك خدمة للمصلحة العامة، في حين لم يورد المشرع حكماً كذلك بالنسبة لجريمة النشر عبر الشّبكة.

٦- تكون الدعوى العامة موقوفة على اتخاذ المضرور صفة المدعي الشخصي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالتالي إذا لم يتّخذْ المضرور هذه الصفة، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى، في حين تملك النيابة العامة تحريك الدعوى العامة في جريمة النشر عبر الشّبكة من تلقاء نفسها، وسلطتها في ذلك ليست مقيدة بوجوب تقديم شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه.

٧– إن المادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية أكثر دقةً ووضوحاً في الصياغة من المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ جاءت هذه الأخيرة غير واضحة في صياغتها، بالنسبة إلى صفة مرتكب الجريمة، وماهية الأفعال المجرَّمة بها. وهذا ناجم عن عدم الانسجام بين فقرتها الأولى (أ) وفقرتها الأخيرة (ج)، إذ يُستفاد من الفقرة (أ)[١] أن المشرع يستهدف من المادة المذكورة تنظيم علاقة العمل بين منتج الصورة وصاحبها فقط، ومن ثم تأتي صياغة الفقرة (ج)[٢] غير دقيقة وغير حاسمة بالنسبة إلى صفة مرتكب الجريمة، وماهية الأفعال المجرَّمة بها، فهي توحي بصورة عامة أنه من الممكن أن يرتكب الجريمة أي إنسان، أياً كانت صفته، سواء أكان منتجاً للصورة موضوع الجريمة أم لا. كما يستفاد منها عند ربطها بالفقرة (أ) في إطار تحديد الأفعال المجرَّمة، وعند الأخذ بالحسبان طبيعة العلاقة

[١]– تنص الفقرة (أ) من المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "لا يحقّ لمن قام بعمل صورة لشخص آخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون أذن مَنْ تمثّله الصورة، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقّع. ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد جرى بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو كانت تتعلّق بأشخاص رسميين، أو سمحت الوزارة بذلك خدمةً للمصلحة العامة. وللشخص الذي تمثّله الصورة أن يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات أو غيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأذن بذلك منتج الصورة..كل ذلك ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع".

[٢]– تنص الفقرة (ج) من المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه: "يعاقب كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة بنص الفقرة /أ/ من هذه المادة بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر مع إلزامه بأداء التعويض المناسب للمتضرر. وتكون الدعوى موقوفة على اتخاذ المضرور صفة المدعي الشخصي".

بين منتج الصورة وصاحبها من حيث أنها مبنية على الاتفاق أو العقد[1]، أياً كان شكله أو نوعه وليست مجرد علاقة عفوية؛ أن الجريمة لا يمكن أن تقع إلا من قبل منتج الصورة أو صاحبها متى خالف أيٌّ منهما أحكام العلاقة أو شروط الاتفاق المعقود بينهما.

وعليه يُثار التساؤل الآتي:

هل أراد المشرع السوري إطلاق صفة مرتكب الجريمة في المادة ٩٩ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أم حصرها بمنتج الصورة وصاحبها انسجاماً مع طبيعة هذا القانون وأهدافه[2]؟

ويترتب على الإجابة عن هذا التساؤل أنه إذا انصرف قصد المشرع السوري إلى إطلاق صفة مرتكب الجريمة، فإنه لا عبرة بمصدر الحصول على الصورة موضوع النشر أو العرض أو التوزيع، فيستوي أن يكون قد تمّ الحصول عليها بطريقة مشروعة أم غير

---

[1]- جوهر هذا الاتفاق أو العقد هو الالتزام. ويُعرّف الالتزام بأنه: "رابطة قانونية بمقتضاها يلتزم شخص معين (يسمى المدين) بالقيام بأداء يمكن تقويمه بالمال قصد تحقيق مصلحة مالية أو غير مالية لشخص آخر معين أو قابل للتعيين (اسمه الدائن)، يكون له بمقتضى هذه المصلحة الحق في أن يطالب المدين بالتنفيذ، وأن يضطره للتنفيذ كرهاً، إن لم يقم به طوعاً". انظر: د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، جامعة دمشق، مطبعة العجلوني، ٢٠٠٤، ص ١٨.

[2]- من أهم أهداف هذا القانون –على سبيل المثال لا الحصر– بيان الحقوق المعنوية والمادية التي يتمتع بها المؤلف أو منتج التسجيل، وكيفية انتقالها واستثمارها والتنازل عنها، وتحديد مدة حماية الحقوق المالية، وتعزيز حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحماية جزائية من خلال فرض العقوبات الجزائية الرادعة على من يخالف قواعد الحماية المقررة لهذه الحقوق. انظر المواد (٢، ٥، ٦، ٨، ١٩، ٨٢) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦٢لعام ٢٠١٣.

مشروعة، وهذا ما يُشكّل وجهاً جديداً للتشابه بين الجريمتين. وأما إذا انصرف قصد المشرع إلى حصر نطاق التجريم بمنتج الصورة وصاحبها فقط، فإن الوضع مختلف تماماً، لأن ارتكاب الجريمة من قبل منتج الصورة أو صاحبها فقط، يفترض أن الحصول على هذه الصورة لا يتم إلا بطريقة مشروعة وفقاً لشروط العقد أو الاتفاق فيما بينهما، وهذا ما يُشكّل وجهاً جديداً للاختلاف مع جريمة النشر عبر الشّبكة التي لم يعتدّ فيها المشرع بصفة مرتكبها، ولا بمصدر المعلومات موضوع النشر.

ونرى –في إطار الأهداف التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من خلال قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والطبيعة الخاصة لهذا القانون– أن المشرع السوري حصر نطاق التجريم بمنتج الصورة وصاحبها فقط، بحسبان أن عبارة "**لا يحقّ لمن قام بعمل صورة لشخص آخر**" تدلّ دلالة قاطعة أنه لابُدَ من وجود علاقة عمل بين منتج الصورة وصاحبها أو بعبارة أخرى لابُدَ من وجود اتفاق ابتداءً بين منتج الصورة ومن تمثله هذه الصورة حول كل ما يتعلق بعملها، أياً كانت طبيعة هذا الاتفاق ونوعه. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن قراءة الفقرة (ج) بمعزل عن الفقرة (أ)، وإنما لابُد من الربط بينهما في إطار التجريم، لاسيما وأن المشرع السوي صريح بهذا الخصوص، إذْ أحال بالنسبة إلى تحديد الأفعال المجرَّمة إلى الفقرة(أ)، والتي لا تنظّم إلا العلاقة بين منتج الصورة وصاحبها.

المطلب الثالث

أوجه القصور التشريعي في مجال حماية الحياة الخاصة

نلاحظ من خلال دراستنا للمادة السابقة أن هناك قصوراً واضحاً في الحماية التي قرَّرها المشرع السوري لحرمة الحياة الخاصة ضد الاستخدامات السلبية لوسائل التكنولوجيا الحديثة، وتحديداً التقنيات التي تقوم على نظام معالجة المعلومات؛ فلم يجرِّم إلا النشر عن طريق الشّبكة لمعلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، علماً بأن هناك كثيراً من الاستخدامات، أو الأفعال التي تُشكِّل انتهاكاً صارخاً لحرمة الحياة الخاصة جديرة بالتجريم، مثل استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في مكان خاص، وكذلك التقاط صورة شخص أو نقلها حال وجوده في مكان خاص، وكذلك عمل مونتاج لهذه الصورة أو لتلك المحادثات، ومن ثم نشره بأي وسيلة كانت....إلى غير ذلك من الأفعال التي تمسّ الحياة الخاصة للأفراد والتي أفرزها التقدم التقني وجرَّمتها التشريعات الأخرى، كالتشريع الفرنسي والمصري.

وعلاوةً على ذلك، فالمشرع السوري لا يجرِّم إلا النشر عن طريق الشّبكة دون الوسائل العادية[1] أو الإلكترونية الأخرى، كالمنظومة المعلوماتية والأجهزة الخلوية، علماً أن مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، وحماية البيانات الشخصية كان ينص

[1]– ونذكر من هذه الوسائل وسائل النشر المقروءة كالصحف والمجلات، ووسائل النشر المسموعة كالراديو، ووسائل النشر المرئية كالتليفزيون أو السينما، بالإضافة إلى وسائل العلنية الأخرى.

في المادة الثامنة منه على تجريم النشر عن طريق الشّبكة المعلوماتية أو إحدى الوسائل الإلكترونية، إلاّ أن نص المادة ٢٣ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية جاء خالياً من عبارة "أو إحدى الوسائل الإلكترونية". لذلك نرى أنه لابُدَّ أن يتدارك المشرع السوري هذا القصور عن طريق إصدار نصوص جديدة تجرِّم تلك الانتهاكات، خصوصاً أن التشريعات الجزائية المقارنة–كالتشريع الفرنسي والمصري– تعاقب على هذه الاعتداءات مسايرةً بذلك التقدم التقني الذي يمكن أن يمس الحياة الخاصة للأفراد، وذلك عن طريق تعديل نص المادة ٢٣ بحيث يشمل تجريم النشر عن طريق الشّبكة أو إحدى الوسائل الإلكترونية أو العادية، بما يحقق في النهاية حماية أوسع لحرمة الحياة الخاصة.

خاتمة الفصل الثاني

١– ضمّن المشرع السوري قانون تنظيم التواصل على الشبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية بعض المواد التي جرّم فيها بعض الأفعال الماسّة بخصوصية الأفراد والمعلومات المتعلقة بهم، سواء في أثناء تداولها فيما بينهم عبر منظومة معلوماتية أو الشبكة أو في أثناء قيامهم بتقديمها للحصول على الخدمات المتاحة على الشبكة. وهذه المواد هي: المادة (١٨) والتي أوردها تحت عنوان اعتراض المعلومات، والمادة (٢٣) والتي أوردها تحت عنوان انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

٢– لا يمكن تصوّر وقوع الجرائم التي أوردها المشرع السوري في المادتين ١٨، ٢٣ من هذا القانون، وفق الكيفية التي حدّدها في هاتين المادتين بغير استخدام التقنيات

التي تقوم على نظام معالجة المعلومات. وهذا ما يقتضي ضرورة توافر القدر الكافي من المعرفة الفنية لدى مرتكبي هذه الجرائم، والذي يتفاوت من جريمة إلى أخرى.

٣- لا تفترض طبيعة الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية أن يكون الجاني متمتعاً بالقدر الكافي من المعرفة الفنية لارتكابها فحسب، بل تقتضي أن يكون المجني عليه على قدرٍ من المعرفة الفنية بما يمكّنه من استخدام تقانات المعلومات، أياً كان غرضه من هذا الاستخدام.

٤- صعوبة تطبيق نص الفقرة (ب) من المادة (١٨) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية -المتعلق بخداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة للحصول على معلوماتهم الشخصية أو السرية- من الناحية العملية؛ لأن المشرع السوري لم يكتفِ في تجريم هذا الفعل بالقصد الجرمي الخاص إضافةً إلى القصد الجرمي العام فحسب، بل تطلّب لتطبيقه علاوةً على ذلك إمكانية استغلال تلك المعلومات لأغراضٍ إجراميةٍ.

٥- هناك قصور واضح في الحماية التي قرّرها قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية لحرمة الحياة الخاصة، فهو لا يجرّم إلا نشر معلومات تنتهك خصوصية صاحبها عبر الشبكة، علماً أن هناك كثيراً من الأفعال التي تحمل اعتداءً صارخاً على حرمة الحياة الخاصة جديرة بالتجريم، كالتي نصّ عليها المشرعان

الفرنسي والمصري، مثل استراق السمع أو التقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات الشخصية، والتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص.

٦- عاقب المشرع السوري على انتهاك خصوصية أي شخص عبر نشر معلومات تتعلق به عن طريق الشبكة دون موافقته، وذلك بصرف النظر عن مصدر هذه المعلومات؛ فيستوي أن يكون مشروعاً أم غير مشروع. وهذا ما يستشف منه أن مجرد الاطلاع أو الكشف عن هذه الخصوصية دون موافقة صاحب الشأن بذلك غير معاقب عليه قانوناً مهما كان خطيراً، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في اقترافه، طالما أن الأمر لم يصل إلى مرحلة العلانية.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث خرق حرمة الحياة الخاصة باستخدام نظام معالجة المعلومات، فبيّنّا صور هذا الخرق التي يؤدي نظام معالجة المعلومات فيها دوراً ثانوياً، وهي انتهاك حرمة المحادثات الشخصية، والاعتداء على حق الفرد في صورته الشخصية، واستغلال التجسس على خصوصية الفرد، وإفشاء البيانات أو المعلومات. وتلك التي يلعب فيها دوراً أساسياً، وهي الاعتداء على سرية المعلومات، والنشر عبر الشبكة، وقمنا بشرح وتحليل أركان كل جريمة من الجرائم المذكورة على حدة، وذلك في قانون العقوبات المصري مقارناً مع قانون العقوبات الفرنسي، وفي التشريع السوري، لاسيما في قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.

أولاً: النتائج

يمكننا إيجاز نتائج هذه الرسالة فيما يأتي:

١- تُعدُّ التقنيات المستحدثة التي تقوم على نظام معالجة المعلومات من أهم الوسائل التي يستخدمها المجرمون لارتكاب الجرائم في العصر الراهن. ويختلف الدور الذي تلعبه هذه التقنيات في ارتكاب جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، والبيانات الشخصية المتعلّقة بهم، من جريمة إلى أخرى، وحسب إرادة المشرع، فتارةً يكون هذا الدور ثانوياً في ارتكاب بعضها؛ بحسبان أنه لم يردْ في النموذج القانوني لها، وأنّها قد تتمّ بوسائل أخرى غير تلك التقنيات، وتارةً أخرى يكون الدور أساسياً في ارتكاب

بعضها الآخر، بحيث أنه لا يتصوّر ارتكابها إلاّ بوساطة هذه التقنيات، وبما يسمح بالقول: إن نشأة هذه الجرائم قد ارتبطت بظهور نظام معالجة المعلومات.

٢- لم يتناول المشرع المصري في المادتين ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات الأفعال كافة التي من شأنها انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، والتي يأتي في مقدمتها المطالعة واستراق السمع والنظر بصورة غير مشروعة باستعمال أدوات بدائية لا ينطبق عليها وصف الأجهزة بالمعنى الذي قصده المشرع، أو دون استعمال أية أجهزة.

٣- لم يأتِ المشرع السوري في قانون العقوبات بنصوص تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة، بوصفه حقاً مستقلاً، كالتي وضعها المشرعان الفرنسي والمصري.

٤- صعوبة تحديد الوصف القانوني للفعل الجرمي من قبل القاضي الجزائي، فيما إذا كان اعتراضاً أو التقاطاً أو تنصتاً؛ بسبب عدم توضيح المقصود بكل صورة من هذه الصور، سواء في قانون تنظيم التواصل على الشّبكة، ومكافحة الجريمة المعلوماتية أم في التعليمات التوضيحية والتنفيذية المتعلّقة به.

ثانياً: المقترحات

لذلك وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها الرسالة، من الضروري اقتراح ما يأتي:

١- العمل على أن يتدارك المشرع السوري القصور في حماية الحياة الخاصة عن طريق إصدار نصوص تجرّم الانتهاكات المستحدثة لحرمة هذه الحياة، خصوصاً أن التشريعات الجزائية المقارنة تعاقب على هذه الانتهاكات مسايرةً بذلك التقدم التقني الذي يمكن أن يمسّ الحياة الخاصة للأفراد.

٢- الإسراع في إصدار قانون حماية البيانات الشخصية السوري مع مراعاة أن يتمّ الاستهداء في صياغة نصوصه، وتضمينها القواعد الموضوعية والإجرائية التي توضّح أصول تجميع ومعالجة واستخدام البيانات الشخصية، ونقلها وتحويلها إلى خارج البلاد، والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام هذه القواعد، بالتشريعات المقارنة والمعاهدات الدولية والإقليمية، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي الصادرة في مجال حماية البيانات الشخصية[١].

٣- تبني المشرع عموماً، والمشرع السوري على وجه الخصوص تدابير احترازية جديدة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية عامةً، وتلك التي تمسّ بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، والبيانات الشخصية المتعلّقة بهم خاصةً، كحرمان الجاني من استخدام وسائل تقنية المعلومات، ومنعه من ارتياد مقاهي الإنترنت.

٤- تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري؛ بجعل جريمة التهديد بالإفشاء جنحة عقوبتها الحبس سنة على الأكثر بدلاً من جناية التهديد بالإفشاء وعقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، لأنّه لا يتصوّر أن الجاني إذا توقّف عند حدّ تهديد المجني عليه بالإفشاء حكم عليه بعقوبة السجن أما إذا استمر وأكمل مشروعه الإجرامي كانت الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس، فهذه دعوة تشريعية للجناة لإكمال الجريمة كي يحكم عليهم بالعقوبة الأخف.

---

[١]- للاطلاع على أسماء أغلب هذه القوانين والمعاهدات والتوجيهات انظر بشكل: خاص الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا، ٢٧ حزيران ٢٠٠٧، E/ESCWA/ICTD/2007/8.

٥- تشديد العقاب على الجاني إذا تمكَّن من الدخول إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت، أو من اعتراض المعلومات المتداولة من خلالها عن طريق اختراق أنظمة الحماية الفنية الخاصة بهما، أياً كانت درجة هذه الحماية ونوعها، لأن ذلك ينمُّ عن خطورته الإجرامية العالية.

٦- إنشاء لجان متخصصة تضم فقهاء القانون ورجال القضاء وخبراء المعلوماتية من أجل دراسة ظاهرة الإجرام المعلوماتي بجوانبه كافةً، وصياغة التعديلات التشريعية اللازمة أو سن قانون متكامل وشامل، لاحتواء هذه الظاهرة بحيث يضم القوانين المتعلقة بالنظم المعلوماتية كافةً، حتى يسهل الرجوع إليها، والاستعانة بها في المجالات القانونية المختلفة، وحتى لا يكون هناك تعارض وتضارب بين تلك القوانين من ناحية، ولكي تكون النصوص المختلفة تحت بصر العاملين في المجال القانوني وغيرهم من ناحية أخرى.

٧- تحديث الإطار التشريعي بما يتلاءم مع احتياجات استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتهما، ومكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الخصوصية، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية، وذوي الخبرة في القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني، والاسترشاد بالخبرات والتجارب والمبادرات الدولية ذات الصلة من أجل صياغة اللوائح التنفيذية التشريعية لمواجهة الجرائم المعاصرة.

٨- التحفيز على التعاون مع البلدان الصديقة والمنظمات الدولية ذات الصلة، لتبادل الخبرات، ودعم الخدمات الإلكترونية وتنميتها، ولمكافحة الجرائم المعلوماتية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية بين الدول.

٩- العمل على تدريب وتأهيل القائمين على مكافحة الجرائم المعلوماتية في المؤسسات القانونية، والقضائية، والأمنية، والخبراء، والمحامين حتى يكون لديهم الملكة القانونية، والمعرفة التقنية بكيفية التعامل مع القوانين الصادرة في هذا المجال، وتطبيقها على أرض الواقع، بما يُسهم في النهاية في سرعة كشف هذه الجرائم، وجمع أدلتها، والتحقيق فيها، وفصل الدعاوى المقامة بصددها.

١٠- استحداث مواقع إلكترونية متخصصة بتقديم المعلومات التقنية والقانونية، حول كيفية مجابهة الأنماط المستحدثة من الجرائم عامةً، وتلك الماسّة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، والمعلومات الشخصية المتعلّقة بهم خاصةً.

١١- التأكيد على أهمية دور الأسرة، والمؤسسات الدينية والتربوية والاجتماعية والإعلامية، والجمعيات العاملة في الشأن العام لبذل المزيد من الجهود، في مجال تسليط الضوء على خطورة الإجرام المعلوماتي، وطرائق الوقاية منه، ونشر التوعية اللازمة لمستخدمي النظام المعلوماتي بفوائد ومخاطر التعامل عبر شبكة الإنترنت.

١٢- العمل على إدخال مادة "الجرائم المعلوماتية" في مناهج التدريس لطلبة كلية الحقوق في الجامعات السورية كافةً، وذلك حتى يستطيع هؤلاء الطلبة التعرف بهذه الجرائم والإلمام بها، خصوصاً ما يتعلق منها بحماية الحياة الخاصة للأفراد، والمعلومات الشخصية المتعلقة بهم.

١٣- استحداث ضابطة عدلية مختصة باستقصاء الجرائم المعلوماتية، وجمع أدلتها الرقمية، والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم. والعمل على إخضاع عناصر هذه الضابطة إلى دورات تدريبية من أجل تدريسهم الطرق الفنية للتحقيق في هذه الجرائم، وتوعيتهم بالأساليب المتطورة والمستحدثة في هذا المجال.

١٤- اعتماد مبادئ خلقية للسلوك السيبراني، على مثال خلقيات وأصول التعامل القائمة في المجتمع التقليدي، وتكون بمنزلة عقد اجتماعي، يؤسس لسلوك، يضمن سلامة الجماعة، وسلامة مواردها.

١٥- السعي المتواصل لضمان أمن المعلومات، والخدمات الإلكترونية في المجتمع الرقمي، وتبنّي الوسائل وأنظمة الحماية الفنية في سبيل تحقيق ذلك، وتكريس مبدأ الحماية الشاملة والفعّالة للبيانات الشخصية والخدمات الإلكترونية في المجتمع الرقمي، وذلك بتلازم الحماية القانونية والحماية التقنية جنباً إلى جنب، وتطبيقهما معاً على أفضل وجه في مجالات هذا المجتمع كافةً. ومن هنا كان لابُدَّ في سبيل ضمان حماية تقنية فعّالة، وخلق بيئة رقمية محصّنة وآمنة من مخاطر المعلوماتية من مراعاة ما يلي:

أ- وضع استراتيجية وطنية في ضوء التجارب الدولية لضمان أمن استخدام تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها وتعزيز الثقة بها، وعقد مؤتمرات وندوات وحلقات نقاش وورش عمل متخصصة في مجال شرح آليات هذا الضمان، وكيفية تنفيذها في الواقع العملي، بهدف تكوين المعرفة في هذا الموضوع لدى مستخدمي هذه التكنولوجيا، أو تطويرها

وتحديثها وفقاً للمستجدات التكنولوجية، والسعي المتواصل إلى العمل على تضافر الجهود العامة والخاصة من أجل تطبيق هذه الاستراتيجية على أكمل وجه.

ب- إطلاق برامج توعية عامة حول أهمية ضمان أمن الخدمات الإلكترونية، وتعزيز ثقة أصحاب القرار بها، وأخرى خاصة بالعاملين في القطاع العام وأصحاب الأعمال والأفراد والأسر والأطفال حول آليات الحماية في البيئة الرقمية، وأساليب التفاعل الآمن مع الفضاء السيبراني وتطبيقاته وخدماته، واستخدام وسائل الاتصال الممكنة للقيام بهذه الحملات.

ج- توجيه الجامعات نحو إعداد متخصصين في مجال أمن الفضاء السيبراني وحمايته، وفي وضع تطبيقات معلوماتية آمنة، وإطلاق برامج تدريبية متخصصة لطلاب الجامعات، والعاملين في القطاعين العام والخاص الذين يشرفون على تشغيل النظم المعلوماتية وحمايتها وضمان أمنها بهدف كسب ثقة المستخدمين، من أفراد وأصحاب أعمال ومواطنين بالنظم المعلوماتية.

١٦- استحداث مراكز وطنية خاصة بطوارئ الحاسب الآلي على غرار النموذج الذي وضعته الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد[١]؛ بهدف الوقاية من أخطار الفضاء

[١]- أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية فريقاً وطنياً مركزياً تابعاً لوزارة الداخلية، يُعرف بفريق الجهوزية لطوارئ الحاسب الآلي. ويعمل هذا الفريق مع العديد من الفرق المنتشرة في المرافق الحكومية الحيوية والجامعات ومراكز البحث والشركات المتخصصة، وينسّق معها. وفي إستونيا، كان لفريق الاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي فضل كبير في التعامل مع الحرب الإلكترونية التي تعرّض لها هذا البلد، بدءاً بمرحلة المراقبة والتحليل، وصولاً إلى قيادة الجهود والتعبئة العامة والتنسيق على المستويين الوطني والدولي للتغلب على الهجمات.

السيبراني، والتصدي لها والحماية منها، وإعلام الأفراد والمؤسسات والشركات العاملة في الدولة بآخر المستجدات حول التهديدات الخارجية، والأخطار المعلوماتية، وكيفية الحماية منها أو معالجتها، وتدريب الأخصائيين على حماية بنى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها ومعلوماتها، وعلى مواجهة الأخطار الحاسوبية والشبكية.

انظر: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بناء الثقة بالخدمات الإلكترونية في منطقة الإسكوا، المرجع السابق، ص ١٨.

مراجع البحث

أولاً– الكتب القانونية والعلمية

أ– مراجع عامة

١– د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٣.

٢– د. ادوار غالي الدهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، القاهرة، د.س.ن.

٣– د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٤– د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

٥– د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وجرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨.

٦– د. سامي حسني الحسيني، التفتيش الجنائي في القانون المصري والكويتي والمقارن، د.د.ن، ١٩٧٩.

٧– المحامي سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، د.د.ن، ١٩٩٨.

٨- د. صفاء أوتاني، د. منال المنجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح، ٢٠٠٦ .

٩- د. عبد الحسن الحسيني، معجم مصطلحات علوم الكومبيوتر، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت — لبنان، ١٩٨٧.

١٠- د. عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

١١- د. عبد الوهاب حومد، المفصّل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٩٠.

١٢- أ. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٣- ٢٠١٤.

١٣- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠١.

١٤- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٥- كاريل رايس، ترجمة أحمد الحضري، مراجعة أحمد كامل مرسي، فن المونتاج السينمائي، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.

١٦- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د.د.ن، ٢٠٠٠.

١٧- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢.

١٨- د. محمد بشير المنجد وآخرون، المدخل إلى المعلوماتية (العلوم التطبيقية)، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٩٨.

١٩- المحامي محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٠- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، جامعة دمشق، مطبعة العجلوني، ٢٠٠٤.

٢١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٢٢- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨.

٢٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

٢٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٥- المستشار مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.

ب- مراجع متخصصة

١- د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والأمريكي والمصري وفقاً لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣- بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٤- د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩.

٥- د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٦- د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٨.

٧- د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٨- د. زهير حرح، الحق في الحياة الخاصة، منشورات جامعة دمشق، التعليم المفتوح، ٢٠٠٣.

٩- د. صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى ٢٠١٠.

١٠- د. طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١١.

١١- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، ٢٠٠٧.

١٢- د. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، د.د.ن، د.س.ن.

١٣- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧.

١٤- د. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٥- عفاف شمدين، الأبعاد القانونية لاستخدامات تكنولوجيا المعلومات في التشريع السوري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، د.د.ن، ٢٠٠٣.

١٦- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٣.

١٧- د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ٢٠٠٦.

١٨- د. علي جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.

١٩- د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي، الطبعة الثانية، د.د.ن، ١٩٩٥.

٢٠- د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ١٩٨٨.

٢١- د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، د.د.ن، ٢٠١٠.

٢٢- د. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٢٣- د. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٢٤- د. محمد السعيد خشبة، المعالجة الإلكترونية للمعلومات، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، جامعة الأزهر، مصر، ١٩٩١.

٢٥- د. محمد المدني بوساق، مواجهة التحدي الرقمي في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

٢٦- د. محمد حمّاد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٦.

٢٧- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٨- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٩- د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٢.

٣٠- محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٣١- د. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجاحظ للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٥.

٣٢- د. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣٣- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٤- المستشار معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، الطبعة الثانية، د.د.ن، ٢٠٠٠.

٣٥- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٦.

٣٦- د. نائلة عادل محمد فريد قوره، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.

٣٧- د. نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة مقارنة، د.د.ن، ١٩٩٨.

٣٩- د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٤٠- وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب ((التشريعات القانونية))، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠٠٣.

ثانياً- الرسائل العلمية

١- أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

٢- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

٣- د. زبيدة جاسم محمد، النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥.

٤- د. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١١.

٥- د. كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٤.

٦- د. محمد طارق الخن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت (الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية)، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

٧- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٤.

٨- د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥.

ثالثاً- المقالات والأبحاث (المنشورة في الدوريات والمجلات)

١- د. حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث منشور ضمن مجموعة أبحاث مؤتمر الكويت الأول للقانون و الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ١٠٤.

٢- د. دليلة مباركي، حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٨، ص ١.

٣- د. علي عدنان الفيل، جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، دراسة مقارنة، بحث قانوني منشور في مجلة المحامون، العددان (٣-٤) السنة (٧٥)، ٢٠١٠، ص ٤٢١-٤٢٣.

٤- د. غنام محمد غنام، الحماية الإدارية والجنائية للأفراد عند تجميع بياناتهم الشخصية في أجهزة الكمبيوتر، مجلة الأمن والقانون، السنة الحادية عشر- العدد الثاني، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣، ص ٨١- ١٠٨.

٥- د. محمد حماد مرهج الهيتي، البحث عن حماية جنائية للبيانات والمعلومات الشخصية(الاسمية) المخزنة في الحاسب الآلي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات

العربية المتحدة– كلية الشريعة والقانون، العدد السابع والعشرون – السنة العشرون، ٢٠٠٦، ص ٤٣٨.

٦– د. مرنيز فاطمة، جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكة الانترنت، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٨، ص ٢١٤–٢٢٤.

رابعاً– الأبحاث المنشورة على شبكة الإنترنت

١– د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، تطبيق أحكام المباشرة والتسبب على الإضرار الناجم عن فيروسات الحاسب الآلي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد(ا/ب)، ٢٠١١، ص ١٣، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذه الدراسة عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

web2.a**abu**.edu.jo/Islamic/artical7112.html

٢– د. أسعد فاضل منديل الجياشي، ود. عقيل سرحان محمد النصري، البريد الإلكتروني– دراسة قانونية، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://profasaad.info/?page_id=106

٣– د. أمجد حسان، الفيروسات إرهاباً تهدد أنظمة المعلومات، بحث مقدم إلى ملتقى "الإرهاب في العصر الرقمي"، المنعقد في جامعة الحسين بن طلال، معان– البتراء– عمان في الفترة الممتدة من ١٠–١٢ تموز ٢٠٠٨، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

www.f-law.net/law/threads/19516.

٤- د. بايوسف مسعودة، الهوية الافتراضية: الخصائص والأبعاد، دراسة استكشافية على عينة من المشتركين في المجتمعات الافتراضية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخاص بالملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، ٢٠١١، ص ٤٧٠، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا المقال عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

www.univ-ouargla.dz/.../05%20**Science**s%20**social**es%20et%20Humaine...

٥- د. تركي بن محمد اليحيى، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنعقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.itjs.ae/Report/Index.aspx?type=CN&MenuID=13&CatID=7&mnu=Cat

٦- د. حسين سعيد الغافري، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الإنترنت، المنعقد في القاهرة في الفترة الممتدة ما بين ٢-٤ يونيو ٢٠٠٨، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذه الورقة عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3945.

٧- د. حسين سعيد الغافري، موقف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من جريمة الاعتراض غير المشروع للبيانات، مقال منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=11090

٨- د. حيدر حسين كاظم الشمري، قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، جامعة الكوفة، ٢٠٠٨، ص ١٩٨، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا المقال عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/ksc/article/download/.../1013

٩- د. دويب حسين صابر، القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية وحماية المجتمع، بحث مقدّم إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية المنعقد في الرياض في الفترة الممتدة من ٦-٧ نيسان٢٠١٠، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا البحث عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.mdarat.net/vb/showthread.php?t=2144

١٠- م. رجاء عبد الله، كارنيفور ....ملتهم البيانات، مجلة المعلوماتية، العدد (١٣)، شهر آذار، ٢٠٠٧، ص ٤٧، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذا المقال عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

infomag.news.sy/index.php?inc=issues/showarticle&issuenb=13...

١١- القاضي زياد سويدان، انتحال الهوية الرقمية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

www.urdri.fdspt.rnu.tn/articles/.../zied-souiden-usurpation-identite.ppt

١٢- المحامي سمير شحاته، مدى كفاية القواعد الموضوعية في مواجهة الجرائم المعلوماتية والإلكترونية في التشريع المصري، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.samirshehata.com/ba7s/

١٣- د. شول بن شهرة، د. ماجدة مدوخ، حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية، (بيانات عملاء العمليات المصرفية الالكترونية نموذجاً) ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الدولي الاقتصادي الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل المنعقد في المركز الجامعي بغرداية، الجزائر في الفترة الممتدة من ٢٣-٢٤ شباط، ٢٠١١، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذه الورقة عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

iefpedia.com/arab/٢٥٤٢٣-٢-ا

١٤- د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٧، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://faculty.ksu.edu.sa/shaimaaatalla/Pages/crifor.aspx

١٥- د عامر قنديلجي، ود. علاء الدين الجنابي، ما هو نظام المعلومات المحوسب؟ بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.minshawi.com/other/gendelgy.htm

١٦- د. عايض المري، أمن المعلومات: ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها، بحث منشور على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=205

١٧- د. عبد الله عبد الرحمن آل عبد الجبار، الإنترنت والتاريخ (التطور والتطبيقات)، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:
http://www.alukah.net/culture/1055/28516/#ixzz2ujGHWj1C
١٨- د. علياء عبد الله الجندي، أهمية التكنولوجيا الرقمية في مجال التعلّم من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في بعض الجامعات السعودية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:
http://uqu.edu.sa/page/ar/132440

١٩- د. عمر يونس محمد، العالم الافتراضي في الإطار القانوني، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:
unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/.../unpan026405.pdf
٢٠- أ.د غسان قاسم داود اللامي، تحليل مكونات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، دراسة استطلاعية في بيئة عراقية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣، ص ١٠، يمكن الوصول إلى النص الكامل لهذه الدراسة عبر الدخول إلى الموقع الآتي:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72769
٢١- د. محمد عبد الله زايد، دور التقنيات الحديثة في تنمية الدول الصاعدة، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mai-juin2005/zayed.html

٢٢- أ.د. محمد محمد الهادي، الحكومة الإلكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=425:2009-08-02-08-45-08&catid=128:2009-05-20-09-47-41&Itemid=54

٢٣- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، استخدام بروتوكول TCP/IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.egypt-man.net/vb/showthread.php?t=23540

٢٤- د. منى الأشقر جبّور، الأمن السيبراني: التحديات ومستلزمات المواجهة، ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء السنوي الأول للمختصين في أمن وسلامة الفضاء السيبراني، بيروت، ٢٧-٢٨آب، ٢٠١٢، يمكن الوصول إلى هذه الورقة عبر الدخول إلى موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية على العنوان الآتي:

www.carjj.org

٢٥- د. يونس عرب، أمن المعلومات: ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.arablaw.org/Download/Information_Security.doc

٢٦- د. يونس عرب، البنوك الخلوية- التجارة الخلوية- المعطيات الخلوية، ثورة جديدة تنبئ بانطلاق عصر ما بعد المعلومات، مقال منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/M_banking_Article.doc

٢٧- د. يونس عرب، الخصوصية وحماية البيانات، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.arablaw.org/Download/Privacy_DataProtection.doc

٢٨- د. يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة عمل مقدمة إلى "ندوة أخلاق المعلومات" المنعقدة في نادي المعلومات العربي، عمان – الأردن، في الفترة الممتدة من ١٦- ١٧ أكتوبر ٢٠٠٢، يمكن الوصول إليها عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.arablaw.org/Download/Privacy&DigitalEra_Article.doc

٢٩- د. يونس عرب، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، يمكن الوصول إليه عبر الدخول إلى الموقع الآتي:

http://www.arablaw.org/Download/Privacy_Risks_Article.doc

خامساً- التقارير والإرشادات والتوجيهات

١- التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٠/٢٤/ ١٩٩٥ بشأن حماية الأشخاص أثناء القيام بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وانتقالها آلياً.

٢- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا، ٢٧ حزيران ٢٠٠٧، E/ESCWA/ICTD/2007/8.

٣- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بناء الثقة بالخدمات الإلكترونية في منطقة الإسكوا، 10 March 2009، E/ESCWA/ICTD/2009/4.

٤- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية، إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية، الإرشاد الرابع: معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، بيروت - ٢٠١١ .

سادساً- القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ وتعديلاته.

٢- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩وتعديلاته.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

٤- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

٥- القانون الفرنسي رقم ٧٨-١٧ لعام ١٩٧٨ الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات والحريات.

٦- القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

٧- الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية الموقعة في مدينة بودابست في ٢٣ تشرين الثاني سنة ٢٠٠١.

٨- قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الصادر في إمارة دبي.

٩- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها.

١٠- قانون الإمارات الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

١١- قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧.

١٢- قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧.

١٣- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر في ٢٠٠٧/٣/٢٦.

١٤- قانون المعاملات الإلكترونية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩ في تاريخ ١٧ مايو سنة ٢٠٠٨.

١٥- القانون السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بالتوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة.

١٦- القانون الجزائري رقم ٠٩-٠٤لعام ٢٠٠٩ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

١٧- قانون الاتصالات السوري الصادر بالقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٠.

١٨- قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٨ لعام ٢٠١١.

١٩- القانون السوري الخاص بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ .

٢٠- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠١٣.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة.....	١١
المبحث تمهيدي: الأحكام العامة لنظام معالجة المعلومات.....	٣٣
المطلب الأول: مفهوم نظام معالجة المعلومات.....	٣٥
أولاً: تعريف نظام معالجة المعلومات.....	٣٥
ثانياً: مكونات نظام معالجة المعلومات.....	٣٩
المطلب الثاني: الأساليب التقنية المستخدمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية	٤٩
أولاً: التلاعب في برامج الحاسب الآلي.....	٥٠
ثانياً: الإنترنت وسيلة تقنية للاعتداء على البيانات الشخصية.....	٥٦
الفصل الأول: نظام معالجة المعلومات أداةٌ في ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.....	٦١
المبحث الأول: صور الاعتداء على خصوصية الفرد ذاته	٦٣
المطلب الأول: انتهاك حرمة المحادثات الشخصية.....	٦٧
أولاً: أركان جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية.....	٦٨
ثانياً: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المحادثات الشخصية.....	٩٢
المطلب الثاني: الاعتداء على حق الفرد في صورته الشخصية.....	٩٧

أولاً: أركان جريمة الاعتداء على حق الفرد في صورته الشخصية..... ٩٩
ثانياً: عقوبة جريمة الاعتداء على حق الفرد في صورته الشخصية..... ١١٠
المطلب الثالث: استغلال التجسس على خصوصية الفرد..... ١١٣
أولاً: جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند..... ١١٤
ثانياً: جريمة التهديد بالإفشاء..... ١٢٦
المبحث الثاني: إفشاء البيانات أو المعلومات..... ١٣٥
المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات..... ١٣٩
أولاً: موضوع الجريمة..... ١٣٩
ثانياً: الركن المفترض (صفة الجاني) ١٤١
ثالثاً: الركن المادي..... ١٤٣
رابعاً: الركن المعنوي ١٤٥
المطلب الثاني: عقوبة جريمة إفشاء البيانات أو المعلومات..... ١٤٧
المطلب الثالث: مدى إمكانية تطبيق النص المتعلق بتجريم إفشاء الأسرار على حالة إفشاء المعلومات..... ١٥١
الفصل الثاني: نظامُ معالجة المعلومات ركنٌ في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة..... ١٥٩
المبحث الأول: الاعتداء على سرية المعلومات..... ١٦٣
المطلب الأول: انتهاك حرمة المراسلات الالكترونية..... ١٦٧

أولاً: أركان جريمة انتهاك حرمة المراسلات الالكترونية..... ١٦٩
ثانياً: عقوبة جريمة انتهاك حرمة المراسلات الالكترونية..... ١٨٩
المطلب الثاني: خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة.. ١٩١
أولاً: أركان جريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة ١٩١
ثانياً: عقوبة جريمة خداع المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة ٢١٢
المبحث الثاني: النشر عبر الشبكة..... ٢١٥
المطلب الأول: أركان جريمة النشر عبر الشبكة..... ٢١٧
أولاً: موضوع الجريمة..... ٢١٧
ثانياً: الركن المادي (النشر دون رضا) ٢٢٢
ثالثاً: الركن المعنوي..... ٢٢٧
المطلب الثاني: عقوبة جريمة النشر عبر الشبكة ٢٢٩
المطلب الثالث: أوجه القصور التشريعي في مجال حماية الحياة الخاصة... ٢٣٧
الخاتمة..... ٢٤١
مراجع البحث..... ٢٤٩
الفهرس..... ٢٦٩